

تقدمة الكتاب

الى عطوفة بهيج بك الخطيب

يصدر هذا الجزء (السادس) من مجموعة القوانين والقرارات الادارية وانت متسنم رئاسة الحكم في هذه البلاد . وقد كانت هذه المجموعة وليدة افكارك السامية فتعهدتها بترتيب وتبويب حتى اصبحت قبلة كل من انتسب الى الادارة والقوانين وقد صادف طبع هذا الجزء في وقت ارتفع فيه سعر الورق اضعافاً مضاعفة ولكن امل في عطفك شجعنا على انجاز طبعه راجين ان ترمقه بعين عنايتك وتشمله بعطفك شأنك في تشجيع كل ما يمت الى العلم والقانون .





صاحب المعالي بديع بك الخطيب

مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء السادس)

طبع على نفقة مطبعة الاستقلال العربي

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ٣٠٠ غرش سوري

طبع في مطبعة الاستقلال العربي : دمشق - قنوات سنه ١٩٣٩

قرار عدد ٥ - ل . ر

صادر في ١٠ ك ٢ - ١٩٣٦

— بشأن ادارة المحافظات —

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ - ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على الدستور السوري المعلن في ١٤ ايار ٩٣٠ والذي نص في المادة ١٠٩ منه على ان حدود المناطق الادارية في سورية وتنظيمها واختصاصاتها يوضع بها قانون خاص تراعي فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق.

وبناء على القرار عدد ٣١١٢ الصادر في ١٤ ايار ١٩٣٠ المحدد بموجبه النظام الاساسي لسنجق الاسكندرونة.

قرر ما يأتي:

الباب الاول

— احكام تمهيدية —

المادة الاولى — تقسم اراضي الجمهورية السورية الى ثمان محافظات:

— محافظة حلب ومركزها حلب

— محافظه دمشق ومركزها دمشق

ـ محافظة حمص ومركزها حمص

ـ محافظه حماه ومركزها حماه

ـ محافظة حوران ومركزها درعا —

ـ محافظة الفرات ومركزها دير الزور

ـ محافظة الجزيرة ومركزها الحسجة

ـ محافظة الاسكندرونة وتدار بموجب نظامها الاساسي

والى مدينة ممتازة ادارياً وهي :

مدينة دمشق .

تقسم المحافظات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (الملحق عدد ١) الى اقضية وتقسم الاقضية الى نواح

المادة الثانيه ـ يوضع محافظ على رأس ادارة كل محافظة وقائمقام على رأس كل قضاء ومدير على رأس كل ناحية

ويدير القرى واحياء المدن مختارون وفاقا للقوانين النافذة .

المادة الثالثة ـ لا يجوز انشاء محافظة ما او قضاء ما او الغاؤها او تغيير مركزها او حدودها او الحاق قضاء ما او ناحية او قرية ما بمحافظة غير المحافظة التي كانت تابعة لها قبلا الا بقانون . كما انه لا يجوز في داخل المحافظة نفسها الحاق ناحية ما او قرية ما بقضاء غير القضاء الذي كانت هذه الناحية او القرية تابعة له الا بقانون . يجري انشاء النواحي او الغاؤها او تغيير مركزها او حدودها والحاق القرى بناحية غير

الناحية التي كانت تابعة لها قبلا وانشاء القرى او الغاؤها او تعديل حدود اراضيها بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استشارة مجلس المحافظة بشرط ان لا تؤدي هذه التدابير الى زيادة عدد المناطق الادارية عن العدد المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القرار .

الباب الثاني

ـ في المحافظة ـ

١ - احكام عامة

المادة الرابعة – أن الهيئات المنوط بها ادارة شؤون المحافظة هي :

ـ المحافظة بمعاونة دوائر المحافظة

ـ ومجلس المحافظة

ـ ولجنة المحافظة

المادة الخامسة – تتولى هيئة المحافظه الادارية الوظائف التالية ضمن حدود منطقتها :

١ ـ تقترح على السلطة المركزية برغرام اشغال تنفذ في المنطقة وفاقاً لاحكام هذا القرار

٢ ـ تراقب ادارة املاك الدولة العمومية واملاكها الخصوصية ضمن التحفظات المنصوص عليها في الانظمة النافذة

٣ ـ تدون وقائع الاحوال الشخصية (النفوس) وتحفظها في سجلاتها

٤ ـ تقوم بالتدابير المتعلقة بتنظيم المدن وتحسينها

٥ ـ تقوم بالتدابير المتعلقة بالهيجبان والاسعاف العام وتنفذ القرارات المتخذة بهذا الشأن

٦ ـ تقوم بالمحافظة على الراحة والصحة العمومية

٧ ـ تنفذ برغرام الاشغال العمومية العائدة لصالح المنطقة والمقررة من قبل السلطة المركزية (الطرق المختصة بالمنطقة والري واقنية الماء وتجفيف المستنقعات الخ .. وسائر الاشغال المتعلقة بالاقتصاديات الوطنية).

٨ ـ تدير التعليم العمومي الابتدائي والاولي

٩ ـ وبصورة عامة تقوم بكل وظيفة تخصصها بها القوانين والانظمة

المادة السادسة ـ لا يجوز ان تشوش ادارة المحافظة وبنوع عام ادارة جميع المناطق الادارية باي عمل كان من السلطة القضائية وعليه فلا يجوز لهذه السلطة ان تستحضر امامها الهيئات الادارية بسبب قيام هذه الهيئات بوظائفها .

٢ – في المحافظ

في حقوقه وواجباته :

المادة السابعة – المحافظ هو رئيس الادارة العامة في المحافظة واكبر سلطة فيها . وهو يمثل السلطة المركزية في منطقة المحافظة .

اما فيما يختص بمحافظة دمشق فيجري بهذا الصدد اتفاق فيما بين الوزارات .

المادة الثامنة – يكون للمحافظ الاولية على جميع موظفي المحافظة ايا كان السلك الذي ينتمون اليه . على انه في اراضي العاصمة يأتي بعد محافظ بلدية دمشق الممتازة

المادة التاسعة – على المحافظ ان يقدم الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى الوزراء الاخرين ذوي الاختصاص تقارير عن كل ثلاثة اشهر تتعلق بالحالة في منطقته وباحتياجات الاهلين فيها ورغائبهم والاصلاحات الواجب اجراؤها وبالحوادث من اي نوع كانت التي تقع في محافظته

فعليه ان يجمع كل ثلاثة اشهر على الاقل القائمقامين في منطقته ورؤساء دوائر مركزه بما فيهم رئيس دائرة الشرطة وقائد الدرك ورئيس النيابة العامة . فيعرض كل رئيس دائرة وقائمقام المسائل التي يقوم بها .

وعلى المحافظ ان يقوم مرة واحدة على الاقل في السنة بجولة في منطقته .

المادة ١٠ – يجتمع المحافظون مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة وزير الداخليه وبرئاسته فيعرضون الحالة في مناطقهم ويدرسون المسائل العامة المتعلقة بها ويبحثون مشاريع القوانين والانظمة التي ترى الوزاره عرضها عليهم .

المادة ١١ – يتقاضى المحافظ علاوة على الراتب المقرر له تعويض تمثيل ويجوز ان يقدم له بيت للسكن .

التعيين :

المادة ١٢ – يعين المحافظ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويجب ان يكون المحافظ سوريا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة ١٣ – يجوز ان يكلف احد كبار موظفي الادارة المركزية في وزارة الداخلية القيام بوظيفة محافظة دمشق

المادة ١٤ – يقسم المحافظ امام وزير الداخلية قبل استلام الوظيفة اليمين الاتية « اقسم بالله العظيم اني اقوم بواجبات وظيفتي بامانة واكون عادلا تجاه جميع الاهالي في محافظتي »

ويـتـلم وظيفته رسميا وينظم بذلك محضر يدل على استلامه الوظيفة

المادة ١٥ – اذا شغرت الوظيفة بسبب وفاة المحافظ او استقالته او كف يده او عزله او احالته على التقاعد او الى الاستيداع فيعين حالا وكيل بمرسوم ريثما يصير تعيين المحافظ حسب الاصول .

اذا غاب المحافظ او حال حائل دون حضوره انتدب للقيام بوظيفته موظفاً يختاره من بين موظفي ادارة المحافظة . على انه اذا غاب عن اراضي المحافظة او اذا تجاوزت مدة غيابه او مدة عدم تمكنه من الحضور الشهر وجب ان يصادق على اختياره مسبقاً وزير الداخلية

صلاحية المحافظ واختصاصاته

المادة ١٦ — المحافظ مسؤول عن الادارة العامة في منطقته . وهو عامل لجميع الوزارات . ويكون رؤساء دوائر المحافظة تحت سلطته واشرافه ضمن نطاق الاحكام المنظمه بموجبها الدوائر المذكورة وعلى هؤلاء ان يؤازروه ليسهلوا له تنفيذ مهمته .

المادة ١٧ — المحافظ هو الوسيط بين الادارة المركزية والاشخاص المقيمين في منطقته . وهو يحول الاستدعاآت المقدمة له الى الوزير ذي الاختصاص مرفقة بنتيجة التحقيق الذي قام به وبرأيه مع الاسباب الموجبة .

اما الاستدعاآت التي تقدم رأساً الى الوزارات دون ان تمر عليه فتحال اليه ليبدي معلوماته عنها ورأيه فيها .

على انه يجوز ان ترسل الشكايات على المحافظ الى وزير الداخلية رأساً .

المادة ١٨ — يأخذ الوزراء آراء المحافظين ويطلعون على اقتراحاتهم

قبل البت بالامور المتعلقة بوزارة كل منهم

المادة ١٩ — المحافظ مكلف ضمن حدود منطقته القيام بابلاغ الاهالي قوانين الحكومة واوامرها والاشراف على تنفيذها وتطبيقها تطبيقاً تاما والقيام بالمهام الموكولة اليه بموجب هذه القوانين والاوامر

المادة ٢٠ — على المحافظ ان يسهل تطبيق العدالة والاسراع في هذا التطبيق . وان يراقب حسن سير الشؤون القضائية وسرعة تنفيذ احكام قرارات المحاكم وعليه ان يساعد او يؤازر الموظفين ذوي الاختصاص الذين يطلبون لهذه الغاية مساعدته او مؤازرته .

ويمكنه ان يتذاكر مع رئيس النيابة العامه في جميع القضايا التي تهم الحكومة وعلى الاخص القضايا التي قد يكون لها مساس بالنظام العام او الامن .

على النائب العام لدى محكمة البداية او الاستئناف ان يجيب على الطلبات التي قد ترد عليه من المحافظ بشأن الجداول والقرائم الاحصائية وعن اسباب التأخر في انهاء بعض القضايا المحالة الى احدى المحاكم ويجوز للمحافظ ان يطلب من وزارة العدلية ان ترسل مفتشين اذا رأى ذلك مفيداً ويجب ان يرسل له نسخة عن تقرير التحقيق .

المادة ٢١ — يقوم المحافظ بجميع الوظائف التي ينتدبه اليها الوزراء ذوو الاختصاص وبجميع السلطات التي كانت سابقاً من اختصاص المتصرفين بموجب القوانين النافذة .

المادة ٢٢ — يقوم المحافظ بجميع الوظائف المتعلقة بادارة المحافظة التي لم يحتفظ بها لسلطة اخرى وعلى الاخص التي لم يحتفظ بها لمجلس المحافظة .

وبصفته هذه يسهر على جباية الضرائب وعلى نشر المعارف العمومية والتجارة والزراعة والصناعة وطرق المواصلات ووسائل النقل وعلى حسن سير البلديات وادارة القرى والاحوال الشخصية وامانة السجل العقاري والهيجيان والصحة والآداب العمومية ومكافحه امراض الحيوانات والنباتات وعلى حسن ادارة املاك الدوله . وهو يراقب تنظيم واعمال وادارة الجمعيات ومكاتب الاستخدام الخ . . ويشرف على السجون وعليه ان يزور شخصيا سجن مركز المحافظة كل ثلاثة اشهر مرة واحدة على الاقل ويهتم بتوزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات او النكبات ويؤمن الدفاع عن مصالح الدولة امام محاكم المحافظة الادارية او القضائية الخ . .

المادة ٢٣ — المحافظ مسؤول على استتباب الراحة العامة والامن العام في المحافظة فهو يقوم بالضابطة الادارية فيقمع ضمن حدود القانون الفتن والمؤآمرات والاعتدآت الموجهة ضد المصلحة العامة ويتخذ جميع التدابير لتأمين حرية الاشخاص والمساواة بين الاهالي وحرمة الملك والمنازل وحرية ممارسة الشعائر الدينية والنظام والامن والصحة العامة وصيانة الاداب العمومية وتنظيم استثمار الثروات الوطنية .

المادة ٢٤ — يحق للمحافظ ان يطلب القوة العمومية وان يستعملها لصيانة النظام والامن في محافظته وعلى موظفي القوى العمومية ان يلبوا طلبه .

وعلى وزير الداخلية ان يأخذ رأيه بشأن انشاء مراكز الدرك والشرطه ضمن حدود منطقته او نقلها او الغائها .

المادة ٢٥ — يقوم المحافظ بوظيفة ضابط الضابطة القضائيه ويمكنه ان يستعمل ضباط الضابطة القضائية الاخرين او ان يقوم بذاته بالملاحقات او التحقيقات المنصوص عليها في القانون

المادة ٢٦ — يجوز للمحافظ اذا حصل اغتصاب على عقار بصورة فاضحة في مناطق القرى واذا خشي حصول اضطراب في النظام العام ان يبقي الحالة الراهنة كما كانت عليه قبل الاغتصاب او ان يعيدها الى ما كانت عليه بدون ان يكون لذلك تأثير على الحكم الذي ستصدره السلطات القضائية المختصة لحسم الخلاف .

المادة ٢٧ — على المحافظ ان يسهر على بقاء مجلس المحافظة ومجلس الاقضية والمجالس البلدية ضمن نطاق الاختصاص المعين لها في القانون .

المادة ٢٨ — يكلف المحافظ ان يحقق مسبقاً في جميع المسائل التي تعرض على مجلس المحافظة او على لجنة المحافظه للمناقشة بها وعليه فكل مناقشة تجري في مجلس او لجنة المحافظة دون ان يكون المحافظ

قد حقق فيها او ابدى فيها رأيه تعتبر باطلة حكما . ويجوز في اي وقت كان التصريح ببطلان هذه المناقشة بقرار من المحافظ .

يكلف ايضاً المحافظ تنفيذ قرارات مجلس المحافظه وقرارات لجنة المحافظة ويعين عدا ذلك اليوم الذي تصبح فيه هذه القرارات نافذة .

المادة ٣٠ - بعد ان يتأكد المحافظ من الوزير ذي الاختصاص ووزير المالية من شغور وظائف ووجود مال لها في الموازنة يعين بعد اخذ رأي رئيس الدائرة المختصة الموظفين المذكورين في ملحق هذا القرار (الملحق عدد ٢) وجميع مأموري مختلف الدوائر غير الداخلين في الملاك (الكادرو) ما عدا القضاة العقاريين

يحق للوزير ذي الاختصاص ان يلغي كل تعيين جرى حسب الشروط المذكورة اعلاه غير انه مخالف للانظمة المرعية .

اذا مر شهر كامل بعد تبليغ التعيين اصحاب الشأن ولم يقرر الوزير المختص شيئاً بشأنه يصبح التعيين نهائيا على انه يجوز مراجعة مجلس الشورى في الامر .

يجوز مراجعة مجلس الشورى في امر الغاء التعيين من قبل الوزير .

المادة ٣١ - المحافظ ينقل الموظفين المذكورين في المادة السابقة الى وظيفة شبيهة بوظيفتهم في داخل المحافظة بعد استشارة رئيس الدائرة المختصة.

أما في حالة تغيير او نقل موظفي القائمقاميات فيأخذ المحافظ ايضاً بصورة استشارية رأي القائمقامين من ذوي الشأن .

اما النقل الذي تقتضيه المصلحة من محافظة الى محافظة اخرى فيجريه الوزير ذو الاختصاص وبعد استشارة المحافظين ذوي الشأن

تجري الاحالة الى التقاعد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير ذي الاختصاص وبعد استشارة وزير المالية .

المادة ٣٢ — يمنح المحافظ الاجازات ويقبل الاستقالات ويفرض جميع العقوبات التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين المعينين من قبله وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في نظام الموظفين وانظمة الدوائر الاساسية .

ويعلم بذلك الوزارة المختصة ودائرة المأمورين المركزية .

ينشأ وفقاً للتشكيلات والاختصاصات المذكورة في الاحكام النافذة بشأن المأمورين ما يلي :

١ — في كل مركز محافظة — مجلس تأديبي يجب أخذ رأيه في فرض العقوبات التأديبية التابعة لاختصاصه

٢ — في مراكز المحافظات التي فيها محكمة استئناف او غرفة استئناف — لجنة لاحالة الموظفين امام المحاكم يجب ان يؤخذ رأيها عند احالة احد الموظفين الى المحاكم

تحدد منطقة صلاحية كل لجنة بقرار من وزير الداخلية يوقع عليه

وزير العدلية . يكون لهذه المجالس التأديبية ولجان الاحالة صلاحية لاتخاذ التدابير الواجبة بحق جميع موظفي المحافظة ما عدا رؤساء الدوائر وموظفي العدلية والشرطة والدرك الذين لا يعينهم المحافظ .

يطلب المحافظ عند الاقتضاء من الوزير ذي الاختصاص تطبيق عقوبات تأديبية بحق موظفي منطقته الذين لا يخضعون لسلطة مجلس المحافظة التأديبي او لسلطة لجان الاحالة اذا رأى من هؤلاء الموظفين تقصيراً في خدمتهم

المادة ٣٣ — يحق للمحافظ بصورة استثنائية وضمن الشروط والحالات المنصوص عليها في الاحكام النافذة المختصة بالموظفين ان يكف يد الموظفين المنوط به امر تعيينهم وكذلك يحق له ان يكف يد سائر موظفي منطقته ما عدا رؤساء الدوائر في مركز المحافظة وموظفي العدلية والشرطة والدرك الذين لا يعود اليه امر تعيينهم .

المادة ٣٤ — اذا حصلت وشاية او شكايات خطيرة بحق احد الموظفين وظهر من التحقيق الاداري الذي قامت به السلطة التي ينتمي اليها هذا الموظف ان هذه الوشاية او الشكايات هي من قبيل الافتراء وكان من شأنها ان تضر بشرف الموظف المذكور ضرراً مهماً جداً فيحق للمحافظ ان يطلب رأساً من النيابة العامة ملاحقة المفترى امام القضاء .

المادة ٣٥ — يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عدد واختصاصات

موظفي مختلف الدوائر فى كل محافظة ضمن الارقام الاقصى المذكورة في النصوص النافذة .

المادة ٣٦ ـ تكون دوائر المحافظة تحت سلطة المحافظ مباشرة وهي تتلقى تعليماتها منه في كل ما يتعلق باداره المحافظة وعليها ان تطيع اوامره ضمن حدود القانون

يجب ان لا يتعدى تدخل المحافظ في المسائل الفنية حدود الايعاز .

اذا اعتبر رئيس دائرة او قائمقام ان امراً صادراً من المحافظ هو مخالف للقوانين او الانظمة او لا يتفق مع اعتبارات خاصة تتعلق بدائرته او منطقته فعلى المحافظ ان يراجع في الامر الوزير المختص . على انه يجوز للمحافظ في الاحوال المستعجلة ان يطلب على عهدته تنفيذ التدبير الذي امر به تنفيذاً موقتاً وذلك عند مالا ينص القانون على مرجع آخر للاعتراض على اعمال رئيس الدائرة المذكورة او لم ينص على مسؤولية هذا المأمور الشخصية والمالية .

ان المراسلات المتعلقه بالادارة العامة والمتبادلة فيما بين رؤساء الدوائر والوزارات التابعين لها ترسل بواسطة المحافظ . اما المراسلات الاخرى المتعلقة بالامور الجارية فيجوز ارسالها بدون ان تمر به

اذا رأى المحافظ سوء استعمال تحققه بنفسه فله ان يطلب في الاحوال المستعجلة اجراء كل التحقيقات والتحريات اللازمة بحق رؤساء

الدوائر على شرط ان يعلم بذلك بدون ابطاء الوزير صاحب الشأن. ويحق له على كل حال ان يرسل تنبيهات الى رؤساء الدوائر . وفي هذه الحالة عليه ان يرسل حالا الى الوزير تقريراً عن هذه الاعمال التي اوجبت ارسال هذه التنبيهات .

المادة ٣٧ — دوائر المحافظة مكلفة تنفيذ الاشغال ذات المصلحة العامة في المحافظة . وهي تتلقى التعليمات بهذا الصدد من الوزراء ذوي الشأن بواسطة المحافظ

المادة ٣٨ — لرؤساء دوائر المحافظة سلطة على جميع الدوائر التابعة لهم وخصوصاً على رؤساء دوائر الاقضية ضمن الشروط المذكورة في الباب الثالث من هذا القرار . وهم مسؤولون عن حسن سير الدوائر الموكولة اليهم .

ينظر المحافظ في الخلافات التي تتولد بين الدوائر واذا اصر احد اصحاب الشان على رأيه فتطبق الاصول المذكورة في المادة ٣٦ اعلاه .

المادة ٣٩ — يخضع عدا ذلك رؤساء الدوائر حسب التسلسل لمراقبة الوزير او المدير العام الذي ينتمون اليه .

المادة ٤٠ — يقدم رؤساء الدوائر الى المحافظ كل ثلاثة اشهر تقريراً عن سير دوائرهم .

الادارة المالية :

المادة ٤١ ـ يأمر المحافظ على عهدته باتخاذ جميع التدابير اللازمة لجباية الضرائب .

يوقع المحافظ بالانتداب عن وزير المالية على قوائم الضرائب وعلى سندات الجباية التي تسلم ويجعلها نافذة للجباية . وهو عدا ذلك آمر ثان بصرف الموازنة وبهذه الصفة يعقد نفقات المحافظة ويصفيها ويعطي حوالات بها ضمن الاعتمادات المعينة شهريا بمرسوم صادر من مجلس الوزراء وضمن الاموال الموضوعة تحت تصرف المحاسبين المحليين بقرار من وزير المالية .

مسؤوليته :

المادة ٤٢ ـ يجوز للوزير ذي الشان في اي وقت كان بشرط الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ان يلغي اعمال المحافظ او ان يعدلها الا اذا كان القانون ينص صراحة على عكس ذلك . وتكون عدا ذلك اعمال المحافظ عرضة للمراجعة امام مجلس شورى الدولة بمادة تجاوز السلطة .

المادة ٤٣ ـ يخضع المحافظ من حيث الامور التاديبية للقوانين والانظمة النافذة التي وضعت بموجبها ملاكات موظفي وزارة الداخلية .

ثالثاً – في مجلس المحافظة

تنظيم المجلس :

المادة ٤٤ – يتألف مجلس المحافظ من وزير الداخلية او ممثل عنه في محافظة دمشق ومن المحافظ في المحافظات الاخرى ومن ثلاثين عضواً في محافظة حلب واربعة وعشرين عضواً في محافظة دمشق واثني عشر عضواً في كل من المحافظات الاخرى .

يعين هؤلاء الاعضاء وفاقاً للجدول الملحق بهذا القرار (الملحق عدد ٣) .

المادة ٤٥ – يجري تعيين اعضاء مجلس المحافظة المعينين بمرسوم صادر من مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ – ينتخب اعضاء المحافظة المنتخبين هيئة انتخابية مؤلفة وفاقاً للجدول الملحق بهذا القرار (الملحق عدد ٤)

يشترط في الناخب ان يكون مقيما في المحافظة متمتعاً بحقوقه الوطنية قد بلغ الحادية والعشرين من سنه منذ اول كانون الثاني من سنة الانتخاب .

ليس للناخب الا صوت واحد ولو كان منتميا الى عدة فئات من فئات الناخبين التي تتألف منها الهيئة الانتخابية . واذا لم يشترك في الاقتراع لسبب لا يراه المحافظ مشروعا فيتعرض لجزاء نقدي قدره خمس ليرات سورية .

المادة ٤٧ – يضع المحافظ وينشر قائمة باسماء الهيئة الانتخابية في منطقته قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب

ويجب ان تقدم له الاعتراضات المتعلقة بهذه القائمة في خلال مهلة سبعة ايام فتدرسها لجنة المحافظة وتفصل فيها بدون مراجعة خلال السبعة ايام التي تلي المهلة السابقة .

في الانتخاب الاول الذي يلي وضع هذا القرار موضع التنفيذ يقوم مجلس القضاء المركزي مقام لجنة المحافظة .

المادة ٤٨ – تدعي الهيئة الانتخابية بقرار من المحافظة قبل التاريخ المعين بخمسة عشر يوما على الاقل ويحدد هذا القرار يوم وساعة افتتاح التصويت واختتامه . ويعين فيه ايضا في كل منطقة اعضاء ومركز مكتب الاقتراع المركزي والمكاتب المساعدة لاسيما مكاتب الاقضية والنواحي اذا رأى ذلك مفيداً ويتألف كل مكتب اقتراع من رئيس وعضوين .

يجب ان تودع التصريحات بالترشيح في مكتب المحافظ قبل تاريخ الاقتراع بسبعة ايام على الاقل .

يتم الانتخاب باكثرية الناخبين النسبية .

وتعلن نتيجة الاقتراع في المرسوم الذى يجري به تعيين الاعضاء المعينين .

المادة ٤٩ – يطبق قانون الانتخابات النيابية على انتخاب اعضاء

مجلس المحافظة في كل ما كان فيه غير معارض لاحكام هذا القرار لا سيما فيما يتعلق بانتخاب البدو وبالجنح الانتخابية .

المادة ٥٠ — يشترط في العضو المنتخب او المعين في مجلس المحافظة :

١ — ان يكون سوريا

٢ — متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٣ — بالغاً سن الثلاثين سنة كاملة في اول كانون ثاني من سنة الانتخاب .

٤ — مقيما في اراضي المنطقة التي يمثلها . اما الاعضاء المعينون فيكفي ان يكونوا مقيمين في اراضي المحافظة واراضي دمشق وحلب فيما يتعلق بمحافظتي دمشق وحلب .

٥ — ان يعرف القراءة والكتابة .

٦ — ان لا يكون عليه ديون مستحقة للخزينة والبلديات .

٧ — ان يكون معزولا وظيفة عمومية .

المادة ٥١ — لا يجوز ان ينتخب او يعين اعضاء لمجلس اي محافظة كانت الاشخاص المذكورين في ما يأتي الا بعد مرور سنة على تركهم الوظيفة :

١ — العسكريون ومن هم في حكمهم

٢ ــ العاملون القنصليون ومأمورو القنصليات الذين يشتغلون براتب .

لا يجوز للاشخاص المذكورين فيما يلي ان يكونوا اعضاء منتخبين او معينين في مجلس المحافظة في المنطقة التي يقومون فيها بوظيفتهم او باعمالهم خلال الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ تركهم الوظيفة ويجب ان لا يكونوا مقيدين باية ضمانة كانت بعد انقضاء هذه المدة :

١ ــ الموظفون العموميون وموظفو البلدية .

٢ ــ مديرو الشركات ذات الامتياز لمصلحة عمومية ومحاموها المستشارون وعمالها من اي نوع كانوا .

٣ ــ ملتزمو الرسوم وملتزمو الاشغال او متعهدو تقديم اللوازم على ان وكالة عضو مجلس المحافظة لا تتنافى مع وظيفة استاذ في التعليم العالي .

المادة ٥٢ ـ الاب والابن وابن الابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والمتصاهرون على اختلاف انواعهم والعم وابن الاخ لا يجوز لهم ان يكونوا معاً اعضاء في مجلس محافظة واحد . ولا تطبق هذه القاعدة على اعضاء مجلسي محافظة حلب ودمشق واعضاء بلديتي هاتين المدينتين

اذا لم يتفق القريبان او النسيبان على استقالة احدهما فيقال الذي نال اقل الاصوات واذا تساويا في الاصوات او كانا معينين تعيينا فيقال احدثهما سنا وذلك بقرار من وزير الداخلية . واذا تعادلا سناً فيقترع

في اول اجتماع يعقده المجلس لتعيين من يستقيل منهما . وكذلك كل عضو من اعضاء مجلس المحافظة وجد في احدى الحالات المنصوص عليها في هذا القرار وهي عدم جواز انتخابه او عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع وكاله عضو مجلس المحافظة او حرمانه من حق الانتخاب فيقال بقرار من وزير الداخلية .

كل عضو من اعضاء مجلس المحافظة لوحق امام القضاء بمادة جرم او جنحة شائنه تكف يده بقرار من وزير الداخلية الى ان يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي .

ان القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة تكون قابلة للمراجعة امام مجلس شورى الدولة .

المادة ٥٣ — مدة مجلس المحافظة ست سنوات ويجدد نصف اعضائه كل ثلاث سنوات . اما في المرة الاولى التي يجري فيها التجديد فيعين الاعضاء الخارجون بالقرعة بهمة لجنة المحافظة .

تطبق هذه القاعدة بعد اجراء تجديد عام .

يبقى الاعضاء الذين تنتهي وكالتهم في عملهم الى ان يعين من يخلفهم .

المادة ٥٤ — اذا خلا مقعد عضو من اعضاء مجلس المحافظة وجب ان يملاء خلال الثلاثة اشهر التي تلي الخلو وفقاً للقواعد المذكورة اعلاه

لا تطبق هذه الفقرة اذا حصل الخلو في الستة اشهر التي تتقدم تجديد المجلس تجديداً جزئياً .

ان العضو الذي ينتخب على هذه الصورة لا تدوم ولايته الا المدة الباقية من وكالة العضو الذي قام مقامه .

المادة ٥٥ — يعطى كل عضو تعويضا قدره ليرة سورية عن كل جلسة يحضرها فعليا ويرفع هذا التعويض الى ثلاث ليرات سورية للاعضاء الساكنين خارج مركز المحافظة واذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد فيتناول العضو حسب الاقتضاء نصف ليرة سورية او ليرة ونصف ليرة عن كل جلسة .

المادة ٥٦ - تقدم استقالة عضو مجلس المحافظة الى المحافظ وتعتبر نهائية اذا لم تسحب في خلال الخمسة عشر يوما التي تتلو وصولها الى قلم سكرتارية المحافظة .

كل عضو يغيب اربع جلسات متوالية بغير عذر قانوني يجوزان يقال بقرار من وزير الداخلية وهذا القرار قابل المراجعة امام مجلس الشورى .

في سير مجلس المحافظة :

المادة ٥٧ — يشرع مجلس المحافظة عند اول اجتماع يلي تعيينه او تجديده في انتخاب مكتبه قبل اية مناقشة كانت .

يتألف مكتب المجلس من ستة اعضاء في محافظتي حلب ودمشق ومن اربعة اعضاء في المحافظات الاخرى . ويجب أن تشتمل على عضو واحد على الاقل من احدى طوائف الاقليات ويجب ان تمثل فيه الملحقات على نسبة اهميتها .

لا يجوز ان ينتخب اعضاء لمكتب المجلس اعضاء مجلس بلديتي دمشق وحلب الذين هم بهذه الصفة اعضاء في مجلس المحافظة .

ان اعضاء المكتب الذين يجمعون بين وكالة عضو مجلس المحافظة ووكالة عضو مجلس القضاء او المجلس البلدى يجب عليهم في خلال الاربع وعشرين ساعة التي تتلو انتخابهم للمكتب ان يستقيلوا من عضوية القضاء او المجلس البلدي والا عد انتخابهم باطلا .

ينتخب مكتب المجلس من بين اعضائه نائب رئيس وكاتبين

المادة ٥٨ — ينتخب مكتب مجلس المحافظة لسنة ويجدد انتخابه في دورة آذار من كل سنة . واذا لم يستطع لسبب ما تجديد انتخابه عند انتهاء ولايته فيبقى عاملا الى ان ينتخب مكتب ينوب عنه .

كل خلو يجب ان يملاء في اول اجتماع يتلوه

المادة ٥٩ يجتمع مجلس المحافظة على سنة في دورتين عاديتين في اول يوم ثلاثاء من شهر تشرين الاول واول ثلاثاء من شهر آذار والمدة العادية لكل دورة هي خمسة عشر يوما على الاكثر . على انه يمكن تمديدها اسبوعا واحداً على الاكثر بعد الاستئذان من وزير الداخلية

قبل عشرة ايام من تاريخ افتتاح الدورة يكتب المحافظ الى اعضاء المجلس كل بمفرده ليذكرهم بهذا التاريخ .

يمكن تأجيل افتتاح دورة المجلس العادية بمرسوم من مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز الشهر .

يمكن مجلس المحافظة في اثناء الدورات العادية ان يتناقش في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصاته .

المادة ٦٠ – يمكن المحافظ بعد موافقة وزير الداخلية ان يدعو مجلس المحافظة لدورة استثنائيه ولا يجوز ان تزيد مدة الدورة الاستثنائيه عن ثمانية ايام .

يحصر في قرار الدعوة جدول اعمال الدورة الاستثنائية ولا يجوز لمجلس المحافظة ان يتناقش في اثناء هذه الدورة في غير المواضيع المذكورة في جدول الاعمال .

المادة ٦١ – يمارس مجلس المحافظة اختصاصاته بطريقة المناقشة ويكون التصويت علنيا ولا يجوز ان يكون بالوكالة .

لا يمكن مجلس المحافظة ان يتخذ قراراً قانونيا الا اذا حضر الجلسة نصف الاعضاء وعضو زائد عن النصف . وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين فيكون صوت الرئيس مرجحا الا في حالة الاقتراع السري

ويلجأ الى الاقتراع السري كلما طلب ذلك المحافظ او ثلث الاعضاء الحاضرين او كان الامر يتعلق بانتخاب .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الاكثرية المطلقة بعد الاقتراعين فتكون الاكثرية النسبية كافية .

واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سناً منتخباً .

المادة ٦٢ — يرأس جلسات المحافظة وزير الداخلية او ممثل عنه في محافظة دمشق او المحافظ في المحافظات الاخرى او نائب رئيس مجلس المحافظة . ولا تكون الجلسات علنية .

المادة ٦٣ — يتولى رئيس الجلسة ضبط نظام المجلس ويكلف حمل المجلس على مراعاة نظامه الداخلي .

المادة ٦٤ — يجوز لرؤساء دوائر المحافظة ان يحضروا جلسات المحافظة وان يتكلموا فيها بناء على طلب الرئيس غير انهم لا يشتركون في التصويت .

المادة ٦٥ — ينظم كتبة مجلس المحافظة محضراً للجلسات تذكر فيه على الاخص اسماء الاعضاء الحاضرين ويوافق عليه اعضاء المكتب ويوقعون عليه في بدء الجلسة التالية . وفي الاحوال المستعجلة او في آخر جلسة من جلسات الدورة ينظم المحضر ويوافق عليه في الحال وتحال المحاضر اولا فاولا الى رئيس المراسلات في المحافظة ويكلف حفظها .

المادة ٦٦ — كل من دفع رسماً قدره خمسون غرشا سوريا يمكنه ان يستحصل على نسخة مصادق عليها من رئيس المراسلات عن احدى مناقشات مجلس المحافظة او عن قرار من المحافظ

المادة ٦٧ — يمكن مجلس المحافظة ان يعين لجانا وان يكلفها درس المسائل المعروضة عليه . ويمكن المجلس ان يطلب من المحافظ حمل

دوائر المحافظة على تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل الموضوعة على بساط البحث .

المادة ٦٨ — يمكن المحافظ قبل اختتام الدورة ان يطلب اعادة المناقشة في قرار صادر عن مجلس المحافظة فاذا اثبت المجلس اقتراعه الاول باكثرية الثلثين اعتبر القرار نهائياً .

في اختصاصات المجلس :

المادة ٦٩ — يصدر مجلس المحافظة قراراته في كل المسائل المتعلقة بالمحافظة ضمن نطاق هذا القرار وضمن القوانين والانظمة النافذة .

وهو عدا ذلك يبدي رأيه كلما طلب منه المحافظ ابداء هذا الرأي في امر ما .

المادة ٧٠ — يبت مجلس المحافظة نهائيا في المسائل التالية :

١ — تعيين فئات الطرق المختصة بالمنطقة وتخطيطها واتخاذ جميع التدابير المتعلقة بانشاء هذه الطرق وترميمها او صيانتها ضمن حدود الاعتمادات المدونة في الموازنة .

٢ — تعيين فئات الطرق ذات المصلحة المحلية الممتدة بين قضائين متتاخمين وتخطيطها وتوزيع الاعانات التي تمنحها الدولة والمدن والقرى لصالح الطرق المحلية في المحافظه .

٣ — الغاء الطرق المختصة بالمنطقة او الطرق المحلية .

٤ — الموافقة على المشاريع المتعلقة بالاشغال المختصة بالمنطقة وعلى رسومها

ومخططاتها ونفقاتها عند ما لا يكلف تنفيذها تنفيذاً تاماً اكثر من ثلاثة آلاف ليرة سورية وعندما تكون الاعتمادات مدونة في الموازنة .

٥ — فتح مدارس عمومية ابتدائية واولية ضمن الاعتمادات المدونة في الموازنة .

٦ — انشاء معهد للاسعاف العام في المنطقة ضمن الاعتمادات المدونة في الموازنة .

٧ — سائر المسائل التي تعرضها عليه السلطة المختصة والمسائل المنصوص عليها في القوانين والانظمة .

تعتبر قرارات مجلس المحافظة المتخذة وفاقاً لهذه المادة نافذة اذا مر على اختتام الدورة شهر كامل ولم يطلب وزير الداخلية من مجلس الشورى الغاؤها بسبب تجاوز السلطة . وفي هذه الحالة يجب اشعار لجنة المحافظة بالاعتراض ويمكن عدا ذلك وزير الداخلية في كل وقت ان يؤجل تنفيذ مثل هذه القرارات بقرار منه لاسباب ظروفية .

المادة ٧١ — ويبت مجلس المحافظة عدا ذلك في المسائل التالية :

١ — تغيير تخصيص المحلات التي تملكها الدولة في المحافظة المخصصة بدور الحكومة ومحاكم الاستئناف والبداية ومعاهد التعليم العمومية وثكنات الدرك والسجون والمستشفيات وذلك ضمن اعتمادات الموازنة .

٢ — الموافقة على مشاريع ورسوم الاشغال العائدة للمنطقة التي

تتجاوز نفقات تنفيذها ثلاثة آلاف ليرة سورية مدونة في الموازنة .

٣ - فتح معاهد عمومية لتعليم المعلمين وللتعليم الثنوي والفني والتكميلي ضمن الاعتمادات المدونة في الموازنة .

على ان قرارات مجلس المحافظة المختصة بالشؤون المنصوص عليها في هذه المادة يجب لامكان تنفيذها ان تكون مقرونة بموافقة الوزير المختص .

المادة ٧٢ - يجب بصورة اجبارية اخذ رأي مجلس المحافظة بشأن كل امتياز يمنح ضمن القوانين النافذة ويتعلق باشغال ذات مصلحة عامة او لمصلحة المنطقة يجري في المحافظة .

المادة ٧٣ - يؤخذ رأي مجلس المحافظة بشأن القسم من موازنة نفقات الدولة المخصص بالمحافظة ولهذه الغاية تقسم ابواب الموازنة العامة على قدر المستطاع على المحافظات محافظة محافظة .

المادة ٧٤ - يدعى مجلس المحافظة في اثناء دورة اذار الى التناقش في بروغرام الاشغال المختصة بالمحافظة الذي يقترح على الحكومة للسنة المالية التالية .

ويبلغ المجلس في خلال دورة تشرين الاول اعتمادات الموازنة التي قبلت بها الحكومة مبدئيا فيما يتعلق بالبروغرام الخاص بالمحافظة للسنة المالية التالية ويبدي رأيه في الامر .

المادة ٧٥ - يتناقش عداذلك مجلس المحافظة ويبدي رأيه في المسائل

المالية التي طلبت الحكومة من المحافظ بناء على اقتراح وزير المالية وضعها في جدل اعمال الدورة ٠

المادة ٧٦ — يرسل المحافظ الى الحكومة حالا بعد اختتام الدورة الآراء التي ابداها مجلس المحافظة بشأن مختلف مواد الموازنة او المسائل المالية المعروضة عليه للمناقشة فيها وفي الاحوال المستعجلة يرسل تلك الآراء الى الحكومة حالا بعد الانتهاء من الاقتراع ٠

تعدل الحكومة مقررات الموازنة او مشاريعها المالية بقدر ما ترى من المناسب اتباع الآراء التي ابداها المجلس ٠

المادة ٧٧ — على مجلس المحافظة ان يظل ضمن دائرة اختصاصاته. ولا يجوز له ان يتناقش الا في المسائل التي حقق فيها المحافظ او ابدى فيها رأيه مسبقا ٠ وكل عمل يقوم به مجلس المحافظة خلافا لما ذكر اعلاه يعتبر وفقاً للمادة ٢٨ اعلاه لغواً لا مفعول له

كل اجتماع يعقده مجلس المحافظة خارج دوراته القانونية هو باطل ويتخذ المحافظ كل التدابير اللازمة لفرط عقد الاجتماع في الحال فضلا عن امكان حل المجلس بمرسوم من مجلس الوزراء ٠ ويمكن المحافظ ايضاً في مثل هذه الحالة ان يراجع رئيس النيابة العامة الذي له ان يطلب من المحكمة طرد رئيس او رؤساء الحركة من المجلس وحرمانهم من حق انتخابهم مدة ست سنوات بعد صدور الحكم ٠

المادة ٧٨ — لايجوز لمجلس المحافظة ان يذيع منشورات او يرسل

بلاغات او يعرب عن امان تختص بالسياسة او الدين او ان يتناقش في قوانين الدولة وانظمتها .

على انه يجوز للمجلس ان يعرب عن امان يوجهها الى السلطة المركزية بشأن الاصلاحات التي يترتب عليها اجراؤها في جميع الشؤون المتعلقة بالمحافظة .

المادة ٧٩ ـ تعتبر ملغاة حكما القرارات المذكورة ادناه مع امكان تطبيق المادة ٢٨ والمادة ٧٧ المذكورتين اعلاه :

١ ـ القرارات المتخذة خلافا للمادة السابقة .

٢ ـ القرارات المختصة بشؤون خارجة عن صلاحية مجلس المحافظة

٣ ـ القرارات المتخذة خارج جلسة قانونية

٤ ـ القرارات المتخذة خلافا لقوانين الدولة وانظمتها .

ان وزير الداخلية يصدر القرار القاضي بالغاء هذه القرارات غير انه يجوز الاعتراض على ذلك لدى مجلس الشورى بسبب تجاوز السلطة .

المادة ٨٠ ـ ان قرارات مجلس المحافظة التي يشترك فيها اعضاء لهم مصلحة فيها بصفتهم الشخصية او بصفتهم مديري اشغال شخص آخر له مصلحة بها او كفلاء او وكلاء له تكون قابلة للالغاء في خلال شهر واحد

المادة ٨١ ـ يمكن وقف مجلس المحافظة بقرار من وزير الداخلية وبهذا الوقف تنتهي الدورة التي حصل فيها واذا لم يصدر مرسوم قبل

الدورة التالية بحل المجلس فتعقد تلك الدورة حسب الشروط المعتادة .

المادة ٨٢ — يمكن حل مجلس المحافظة بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء اذا اصر على تجاوز اختصاصاته بالرغم من الاوامر الموجهة اليه

المادة ٨٣ — اذا حل مجلس المحافظة او استقال اعضاؤه استقالة اجمالية او اذا تعذر تشكيله او تجديده بكامله فتنوب عنه في وظائفه هيئة خاصة تشكل على مثاله وتعين بمرسوم من مجلس الوزراء

تقوم هذه الهيئة بجميع اختصاصات المجلس .

يجب في خلال الستة اشهر التالية تشكيل مجلس ينوب عن المجلس الذي تقوم الهيئة المذكورة اعلاه باختصاصاته اذا سمحت الظروف بذلك .

المادة ٨٤ — اذا لم يحصل النصاب القانوني في خلال ثلاثة جلسات متوالية او في خلال نصف الجلسات التي دعي المجلس لعقدها فيمكن وقف المجلس .

المادة ٨٥ — اذا قدم صاحب شأن اعتراضا لدى مجلس الشورى على قرار من قرارات مجلس او لجنة المحافظة الخاضعة للموافقة فلا يوقف الاعتراض التنفيذ الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ المذكورة اعلاه .

ليس لقرار الالغاء الصادر من مجلس الشورى اي مفعول قانوني

على الاعمال المادية التي تمت وعلى الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القرار الملغى قبل تبليغ قرار الالغاء الى ذوي الشأن .

٤ — لجنة المحافظة

المادة ٨٦ — تتألف لجنة المحافظة من المحافظ رئيساً ومن اعضاء مكتب مجلس المحافظة .

المادة ٨٧ — تجتمع لجنة المحافظة بناء على دعوة المحافظ مرة في الشهر على الاقل ولا تكون جلساتها علنية .

يتناول اعضاء اللجنة غير الموظفين تعويضا كما هو مذكور في المادة ٥٥ المار ذكرها على انه لايجوز ان يتجاوز مجموع التعويضات الممنوحة شهريا بهذه الصفة لاحد الاعضاء خمس عشرة ليرة اذا كان العضو ساكنا في مركز المحافظة او خمسا واربعين ليرة اذا كان غير ساكن فيه

المادة ٨٨ — تتخذ لجنة المحافظة قراراتها عن طريق المناقشة كما هي الحال في مجلس المحافظة .

المادة ٨٩ — تبدي لجنة المحافظة رأيها في جميع المسائل التي يعرضها المحافظ عليها وفي جميع الاحوال التي تنص عليها القوانين والانظمة وهي تبت في المسائل التي يحيلها اليها مجلس المحافظة ضمن الوكالة المعطاة لها .

وهي تقوم في خلال الفترات التي تقع بين الدورات وضمن الشروط نفسها المعمول بها في مجلس المحافظة باختصاصات هذا المجلس التي تتطلب

حلا مستعجلا وذلك بناء على طلب المحافظ والموافقة المسبقة من الوزير ذي الاختصاص .

ويقدم تقرير بذلك الى مجلس المحافظة عند اول اجتماع يعقده

وتبت اللجنة عدا ذلك في المراجعات المقدمة اليها بشأن انتخابات مجالس الاقضية .

المادة ٩٠ - اذا اجتمعت لجنة المحافظة برئاسة المحافظ وحضور رؤساء دوائر المحافظة المذكورين فيما يلي :

١ - رئيس دائرة المالية

٢ - رئيس المراسلات او رئيس دائرة الهيجبان كما يراه المحافظ

٣ - رئيس دائرة الاشغال العمومية او مهندس هذه الدائرة

٤ - رئيس او مفتش المعارف

٥ - امين سجل الدوائر العقارية او املاك الدولة

٦ - رئيس دائرة الزراعة او رئيس دائرة الصحة البيطرية كما يراه المحافظ .

فتفصل اذ ذاك بصفتها قلم قضايا في جميع الامور المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من هذا القرار بعد اجراء التحقيق بواسطة مجالس الاقضية . ولا يمكن مراجعة قراراتها التي اتخذتها بصفتها قلم قضايا الا لدى مجلس الشورى .

ويستشيرها المحافظ في القرارات او الآراء الصادرة في المسائل

الادارية من مجالس الاقضية اذا حصلت مراجعة بشأن هذه القرارات أو الآراء وفقاً للتسلسل الاداري اواذا رأى المحافظ ابطالها او تحويرها او اصلاحها .

ان اللجنة المؤلفة كما هو مذكور اعلاه تناقش وتفصل بصورة صحيحة في المسائل المعروضة عليها اذا حضر اكثر من نصف اعضائها

المادة ٩١ — يمكن وزير الداخلية لاسباب ظروفية اولعدم تقدير اللجنة الامور تقديراً صحيحاً ان يوقف مفعول قرار من قرارات لجنة المحافظة واحالة المناقشة التي تمت بصدده الى مجلس المحافظة عند اول دورة يجتمع فيها .

اذا تجاوزت اللجنة اختصاصاتها فيمكن المحافظ ان يدعو مجلس المحافظة عند اول دورة يجتمع فيها او بمناسبة اجتماعه في دورة استثنائية الى الشروع في تعيين مكتب جديد يشكل لجنة جديدة للمحافظة في المدة الباقية لمكتب المجلس السابق .

الباب الثالث

— الاقضية والنواحي —

١ — القائمقامون

المادة ٩٢ — يعين القائمقامون بمرسوم بناء على اقتراح وزير

الداخلية ويخصصون بقضاء من الاقضية بقرار من الوزير المذكور بعد اخذ رأي المحافظ .

ويخضعون من حيث الامور التأديبية للقوانين النافذة .

يقوم المحافظ بوظيفة قائمقام القضاء المركزي في المحافظة التي يديرها الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

المادة ٩٣ — القائمقامون هم في الوقت ذاته ممثلو السلطة التنفيذية وعاملو المحافظة في قضائهم . وهم بهذه الصفة مسؤولون عن الادارة العامة في منطقتهم لدى المحافظ وعليهم ان ينفذوا اوامره . ولا يتبادلون الرسائل الا مع المحافظ او دوائر القضاء . وعلى موظفي سائر الدوائر الادارية المعينين لديهم ان يقدموا لهم كل المعلومات المفيدة وان يسهلوا لهم القيام باعباء مهمتهم .

للقائمقامين الاولية على جميع موظفي قضائهم مهما كان السلك الذي ينتمي هؤلاء الموظفون اليه .

المادة ٩٤ — يكلف القائمقامون ضمن دائرة منطقتهم اطلاع الاهالي على قوانين الحكومة واوامرها . وعليهم ايضا ان يشرفوا على تنفيذها وان يقوموا عند الاقتضاء باعباء الوظائف التي تنيطها بهم تلك القوانين والاوامر .

المادة ٩٥ — توضع دوائر القضاء الادارية كلها تحت سلطة القائمقام ويمكن القائمقام اذا تأكد من حصول خلل تحققه بنفسه من

ان يطلب من السلطة العليا تطبيق العقوبات المنصوص عليها بحق الموظف المذنب .

وعلى القائممقامين ان يسهروا على مواظبة هؤلاء الموظفين على عملهم

المادة ٩٦ — القائممقامون مسؤولون عن حفظ النظام والامن في منطقتهم . ويمكنهم لهذه الغاية ان يستدركوا جميع التدابير التي يرونها نافعة لحفظ النظام . وعلى قوى الدرك والشرطة ان تلبي طلباتهم وفقاً لانظمتها الخاصة .

المادة ٩٧ — يتخذ القائممقامون او يطلبون من الدائرة المختصة ان تتخذ بالاتفاق مع المحافظ التدابير اللازمة لحفظ الصحة العامة والنظام العام والآداب .

ويقوم كل واحد منهم في قضائه تحت سلطة المحافظ بحفظ النظام العام لا سيما الامور التالية :

١ — حفظ النظام والامن في داخل منطقتهم

٢ — صيانة الحرية الشخصية وحرمة المنازل وحرية الشعائر الدينية

٣ — تحسين الصحة العمومية بالتعاون مع الدوائر الصحية .

٤ — صيانة الآداب ومكافحة السكر والميسر .

المادة ٩٨ — اذا حصل اغتصاب فاضح تمت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ المار ذكرها فيراجع القائممقامون المحافظ لمعرفة ما اذا كان من اللازم التدخل اداريا .

المادة ٩٩ ـ عدا التجولات التي تقتضيها المصلحة يجب على القائممقامين ان يقوموا مرتين في السنة بدورة تفتيشية في النواحي التابعة لقضائهم . ولا يجوز ان تزيد مدة كل دورة عن خمسة عشر يوما . ويعين تاريخ الدورة بالاتفاق مع المحافظ ويقدمون له تقريراً مفصلاً عن نتيجة كل دورة .

المادة ١٠٠ - القائممقامون مكلفون مراقبة السجون واماكن التوقيف الموجودة في منطقتهم وعليهم ان يتفقدوها شخصيا مرة واحدة في الشهر على الاقل . وهم يقدمون عند الاقتضاء تقريراً للمحافظ لاجراء التحقيقات اللازمة بناء على الشكايات التي تأتيهم او الخلل الذي يخبرون عنه او بناء على ملحوظاتهم الشخصية .

المادة ١٠١ ـ يقوم القائممقامون بوظيفة ضابط الضابطة القضائية وفقاً لقوانين الجزاء .

المادة ١٠٢ ـ القائممقامون مكلفون القيام بوظيفة ضابط الاحوال الشخصية وفقاً للشرائع المختصة بهذه المسائل .

المادة ١٠٣ - على القائممقامين ان يؤازروا مأموري مراقبة الضرائب وان يسهروا على صحة جباية الضرائب . وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل النافعة لتسهيل مهمة الجباة . وهم مسؤولون عن سرعة وقانونية اعمال جباية الضرائب وملاحقة المديونين للخزينة واخيراً وبصورة عامة يكلف القائممقامون القيام باعباء الوظائف المناطة بهم بموجب قوانين

خاصة لا سيما فيما له علاقة بادارة البلديات او ادارة القرى وفيما يختص بالواجبات المدرسية والاكتتابات الخ ...

ثانياً - المديرون

المادة ١٠٤ - يعين المديرين وزير الداخلية بعد أخذ رأي المحافظ وهم خاضعون من حيث الامور التأديبية للشرائع النافذة .

المادة ١٠٥ - المديرون هم في النواحي عمال السلطة المركزية وجميع دوائر المحافظة .وهم بهذه الصفة مسؤولون لدى القائممقامين عن حسن ادارة ناحيتهم .

على كل موظف من موظفي الدولة يذهب بمهمة او بتفتيش الى ناحية من النواحي ان يتصل بمديرها .

المادة ١٠٦ - المديرون مكلفون ضمن دائرة ناحيتهم اطلاع الاهالي على قوانين الحكومة واوامرها والاشراف على تنفيذها والقيام عند الاقتضاء باعباء الوظائف التي تنيطها بهم تلك القوانين والاوامر

المادة ١٠٧ - على المديرين ان يسهروا على حفظ النظام والامن في ناحيتهم . وهم يطلبون من القائممقام التعليمات اللازمة بشأن استدراك التدابير التي قد يجب اتخاذها لحفظ النظام .

ويمكنهم عند الضرورة ان يطلبوا رأساً مساعدة قوى الدرك وعلى هذه القوى ان تلبي طلباتهم وفقاً لانظمتها الخاصة .

المادة ١٠٨ - على المديرين ان يهتموا بحالة ناحيتهم الصحية وان

يوقفوا عليها دوائر القضاء المختصة .

المادة ١٠٩ — يقوم المديرون بوظيفة ضابط الضابطة القضائية وفقاً لقوانين الجزاء .

المادة ١١٠ - يقوم المديرون بوظيفة ضابط الاحوال الشخصية وفقاً للقوانين الخاصة بهذا الامر .

المادة ١١١ — يراقب المديرون مختاري القرى ونواطيرها ويبعثون الى القائمقامين بكل المعلومات التي ترد اليهم بشأن الاراضي المحلولة او الاراضي غير المصرح بها ويساعدون مأموري المالية في جباية الضرائب وبنوع عام يقومون عدا ذلك بجميع المهام التي تنيطها بهم القوانين والانظمة النافذة لا سيما القوانين المتعلقة بالبلديات

المادة ١١٢ — يدعو المدير مرة واحدة في الشهر مختاري جميع القرى الى اجتماع يعقد برئاسته لدرس المسائل المختصة بالناحية لاسيما ما كان متعلقا منها بتقدم القرى ونظافتها . ويرسل تقارير عن ذلك الى القائمقام . وبهذه المناسبة يطلب المدير من المختارين ان يعلموه عن جميع وقائع الاحوال الشخصية التي حصلت في خلال الشهر في قريتهم .

المادة ١١٣ — على المديرين ان يقوموا بدورات تفتيشية في ناحيتهم للاشراف على شؤونها وعليهم ان يقدموا الى السلطات التابعين لها تقريراً عن نتيجة دوراتهم .

ثالثاً مجالس القضاء

في تنظيمه :

المادة ١١٤ — يؤازر القائممقام في كل قضاء مجلس قضاء .

المادة ١١٥ — ان تأليف مجالس الاقضية واختصاصاتها وطرق الاعتراض على اوامرها هي محددة في الاحكام التالية :

المادة ١١٦ — تتالف مجالس الاقضيه من اعضاء طبيعيين وأعضاء منتخبين .

الاعضاء الطبيعيون هم :

١ — القائممقام رئيساً

٢ - مدير المال

٣ — رئيس المراسلات

٤ — رئيس المكتب العقاري المعاون واملاك الدولة

٥ - طبيب القضاء

٦ — مأمور او مفتش الزراعة

اما في قضاء مركز المحافظة فيكون اعضاء طبيعيين :

١ — المحافظ او مندوبه رئيساً

٢ — احد موظفي المالية

٣ — احد موظفي الدوائر العقارية واملاك الدولة

٤ — احد مأموري الزراعة

٥ - طبيب من دائرة الهيجبان

٦ - مهندس من دائرة الاشغال العمومية - يعينهم المحافظ.

المادة ١١٧ - يكون عدد اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين ثمانية في الاقضية التي تشتمل على اكثر من خمسين الف نفس وفي الاقضية التابعة لمركز المحافظة وستة في الاقضية الاخرى ويوزعهم المحافظ على الطوائف بناء على اقتراح القائمقام وبعد استماع رأي لجنة المحافظة وذلك حسب اهمية كل طائفة في المنطقة.

يؤخذ اعضاء مجالس الاقضية المنتخبون حسب الشروط التالية من رعايا الجمهورية السورية البالغين من العمر ثلاثين سنة كاملة عند انتخابهم ويدفعون للدولة ضرائب مباشرة لا تقل عن خمسماية غرش سوري ويعرفون القراءة والكتابة ويقيمون في المنطقة التي يدعون لتادية مهمتهم فيها ولم يصدر بحقهم اي حكم بمادة جرم او جنحة شائنة ولم يكن عليهم دين مستحق للدولة او للبلديات من اي نوع كان او لاي سبب كان.

لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو مجلس القضاء ووظيفة عضو المجلس البلدي.

المادة ١١٨ - يجتمع اعضاء مجلس القضاء الطبيعيون على شكل لجنة لتكميل عدد اعضاء مجالسهم قبل تاريخ الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل فيدونون اسماء المرشحين ويضعون لائحة بهم ولا يجوز

لهم ان يرفضوا قبول اي مرشح كان تتوفر فيه الشروط المعينة اعلاه

ينشر القائمقامون والمديرون هذه القائمة مع بيان يوم الاقتراع والساعات التي يفتح فيها قبل هذا التاريخ بسبعة ايام على الاقل اما تاريخ الاقتراع والساعات التي يفتح فيها فيعينه المحافظ بالاتفاق مع الوزير

وبعد انتهاء هذه المهلة تكون الترشيحات سواء اصرح بها او لم يصرح بها مقبولة على انه لا يكون من مسؤولية على الادارة اذا لم يطلع الموظفون المختصون الناخبين عليهم او لم تتوفر فيها الشروط المعينة

المادة ١١٩ — ناخبو مجالس الاقضية هم رؤساء مجالس البلديات غير الموظفين واعضاء هذه المجالس والمختارون ومعاونو المختارين واعضاء مجالس القرى والاحياء في القضاء .

المادة ١٢٠ — تنشأ مكاتب للاقتراع في مركز القضاء لناخبي القرى التابعة له مباشرة وفي مركز كل ناحية لناخبي كل ناحية .

ويمكن القائمقام بالاتفاق مع المحافظ ان ينشيء مكاتب مساعدة للاقتراع اذا رأى ذلك مناسبا

يجب على قدر الامكان ان تشابه هذه المكاتب المساعدة في تشكيلها المكتب الرئيسي .

يرأس مكتب الاقتراع في مركز القضاء رئيس المراسلات او الكاتب الاول ويعاونه عضو من اعضاء المجلس البلدي في المركز يعين

بالقرعة (ولا يقبل الرئيس اذا كان موظفا) وناخب من غير المركز يعين ايضا بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع

وفي مركز الناحية يرأس مكتب الاقتراع المدير يعاونه عضوان يمينان حسب الطريقة المتبعة في مكتب اقتراع القضاء. واذا لم يكن بلدية في مركز الناحية يعين العضوان بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع.

ويلحق بمكتب الاقتراع عند الحاجة موظف بصفة كاتب لايشترك في المناقشات ولا يوقع على المحاضر.

يقوم رئيس مكتب الاقتراع وحده دون سواه بضبط نظام الاجتماع.

المادة ١٢١ — توضع قائمة باسماء الناخبين التابعين لكل مكتب اقتراع في الانتخابات العامة او التكميلية على الطاولة التي يجلس حولها مكتب الاقتراع ويوضع عليها علبة الانتخاب وتبقى هناك كل مدة الاعمال الانتخابية. يبت مكتب الاقتراع في كل الملاحظات التي يقدمها في وقتها كل شخص له مصلحة بالانتخاب عن محتويات القائمة المذكورة.

المادة ١٢٢ — بعد ان يبرز الناخب بطاقة هويته ينتخب بالاقتراع السرى من بين المرشحين عدداً من الاسماء يعادل المراكز الواجب املاؤها مع مراعاة الطوائف الممثلة.

المادة ١٢٣ — يبت مكتب الاقتراع موقتاً في الصعوبات التي

تحصل بشأن الاعمال الانتخابية ويبين في قراراته الاسباب الموجبة وتدون جميع الاعتراضات والقرارات في المحضر وتضم اليها الوثائق واوراق الانتخاب المختصة بها بعد ان يوقع عليها اعضاء المكتب .

اما الاوراق غير التي يجب ضمها الى المحضر فتحرق بحضور اعضاء المكتب .

المادة ١٢٤ — بعد ان يوقع جميع اعضاء المكتب على محاضر المكاتب والمكاتب المساعدة يجمع الاعضاء الطبيعيون في مجلس القضاء الواجب تكميله هذه المحاضر ويجتمعون بصفة مكتب احصاء فيحسبون الاصوات التي نالها المرشحون ويضعون بذلك محضراً يرسلونه الى المحافظ وعلى هذا الاخير ان يعلن ضمن دائرة المقاعد الواجب املاؤها وبعد التحقق من ان المرشحين مستوفون للشروط المعينة ان المرشحين الذين نالوا العدد الاكثر من الاصوات قد اصبحوا منتخبين بشرط ان يكونوا قد نالوا عدداً من الاصوات يوازي على الاقل ربع الناخبين المقيدين .

المادة ١٢٥ — اذا لم يشترك في الاقتراع بسبب قوة قاهرة في مكتب واحد او في عدة مكاتب ربع الناخبين المقيدين على الاقل فيمكن ان يدعى هؤلاء مرة اخرى في خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما .

المادة ١٢٦ — اذا لم يمكن تكميل مجلس القضاء على هذا الشكل

بسبب عدم تقدم مرشحين او بسبب عدم وجود عدد كاف من المرشحين او لعدم الحصول على اصوات كافية فيملأ الوزير في قضاء مركز المحافظة والمحافظ في سائر الاقضية الاخرى المقاعد الخالية بطريقة التعيين .

المادة ١٢٧ — ان الاب والابن وابن الابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والمصاهرين على اختلاف انواعهم والاعمام وابناء الاخ لا يجوز ان يكونوا اعضاء في مجلس قضاء واحد . واذا انتخب اشخاص تربطهم قرابة من هذا النوع فيعد منتخباً من نال منهم اكثر عدد من الاصوات واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سناً منهم منتخباً .

المادة ١٢٨ — يعود للجنة المحافظة امر البت نهائيا في القضايا المتعلقة بانتخاب مجلس القضاء .

يمكن كل شخص ناخب او كل شخص يجوز انتخابه في المنطقة ذات الشأن ان يعترض على الانتخاب في خلال العشرة ايام التي تليه ويمكن كل قائممقام ومحافظ ان يعترض على الانتخاب في خلال ثلاثين يوما ابتداء من اعلان نتيجته النهائية .

المادة ١٢٩ — تطبق احكام قانون الانتخابات النيابية على انتخابات مجالس الاقضيه في كل ما كان فيها غير مخالف لاحكام هذا القرار وخصوصاً فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية .

المادة ١٣٠ — كل عضو منتخب لمجلس القضاء اصبح بعد انتخابه

في حالة عدم جواز انتخابه او في حالة عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع وكالته او في حالة حرمانه من الانتخاب المنصوص عليها في هذا القرار يقيله حالا وزير الداخلية في قضاء مركز المحافظة او المحافظ في الاقضية الاخرى .

المادة ١٣١ — كل عضو منتخب لمجلس القضاء لوحق امام المحاكم بمادة جرم او جنحة شائنة تكف يده على الصورة المذكورة في المادة السابقة الى ان يصدر بشأنه حكم قطعي .

المادة ١٣٢ — كل عضو منتخب لمجلس قضاء يتخلف اربع جلسات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعا يمكن ايضا بعد استماع اقواله اقالته على الصورة المذكورة في المادة ١٣٠ اعلاه

المادة ١٣٣ — وكالة اعضاء مجالس الاقضية المنتخبين هي لاربع سنوات .وهي شرفية

المادة ١٣٤ — اذا خلا مقعد عضو منتخب لاي سبب كان ولم يكن هنالك من داع طبيعي لاملائه في مدة ستة اشهر على الاكثر يشرع في انتخاب تكميلي في خلال مدة ثلاثة اشهر ابتداء من يوم خلو المقعد .

سير مجالس الاقضية :

المادة ١٣٥ — تجتمع مجالس الاقضيـة كلما اقتضى الامر وتجتمع على الاقل مرة في الشهر بناء على دعوة من رئيسها

وتكون جلساتها علنية .

المادة ١٣٦ — يرأس مجالس القضاء القائمقام ما خلا مجلس قضاء مركز المحافظة فانه يرأسه المحافظ او نائب عنه . ويقوم رئيس المراسلات او اي مأمور آخر من قلم امانة السر بوظيفة كاتب

المادة ١٣٧ - لا يجوز لمجالس الاقضية ان تتناقش مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثر من نصف الاعضاء العاملين ولا يجوز ان يشترك في المناقشة من الاعضاء من له مصلحة بموضوع المناقشة سواء اكان ذلك بصفته الشخصية او بصفته مدير اشغال او وكيل او كفيل . ولا يشترك الاعضاء المنتخبون بالمناقشة في القضايا الادارية . وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يكون النصاب نصف الاعضاء الباقين بزيادة عضو واحد .

المادة ١٣٨ ـ تتخذ قرارات مجالس الاقضية باكثرية الاصوات واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ١٣٩ - ترقم قرارات مجالس الاقضية وتدون تباعا حسب تواريخها على سجل يرقمه الرئيس ويوقع عليه . ويجب ان يوقع عليها جميع الاعضاء الحاضرون او ان يذكر السبب الذي منع احدهم او عدداً منهم من التوقيع عليها .

المادة ١٤٠ ـ يمكن ان تسمع بصفة استشارية اقوال موظفي

المنطقة الذين ليسوا هم اعضاء في مجلس القضاء في المسائل المختصة بدوائرهم وذلك بناء على دعوة من الرئيس

في اختصاصاتها :

المادة ١٤١ - تحصر اختصاصات مجالس الاقضية في الامور التالية الا اذا حصل فيما بعد الغاء او تعديل في القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بالامور المذكورة ادناه وذلك مع الاحتفاظ بالقوانين والمراسيم والقرارات المختصة بادارة املاك الدولة .

في اختصاصاتها الادارية :

أ) وضع دفاتر الشروط والالتزامات التي تجري في القضاء لحساب الدولة اذا لم يعين للقيام بذلك لجان خاصة قانونية

ب) تعيين اسعار الحبوب في الاماكن التي لا يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نفس غير انه يمكن ان تراجع في الامر اللجنة الخاصة المنصوص عليها في القوانين النافذة

ج) التلزيم بالمزايدة لاستثمار الاحراج الاميرية الواقعه في القضاء ومراقبتها (قص الاشجار وقطعها الخ ...) مع الاحتفاظ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة وتطبيق انظمة الاحراج المتعلقة بذلك

د) تعيين الاراضي الواجب تخصيصها بالمقابر في الاماكن التي لا يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نفس

ﻫ) تشكيل مجمع مجالس البلديات بضم هذه المجالس بعضها الى بعض

في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف نفس لتقرير حسابات وموازنات البلديات وتقرير الرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة والاتفاق على الرأي الذي يجب ابداؤه بشأن قبول الهبات او الاشياء الموصى بها للبلديات وبشأن بيع املاك البلديات .

و) اعطاء رأيه في الكفالات التي يقدمها محاسبو او مستخدمو الدولة والبلديات قبل ان تقبل بها السلطات المسؤولة .

ز) اعطاء شهادة عن حالة وصفة الارامل والايتام المطلوب لهم معاش .

ح) اعطاء شهادات بفقر الحال .

ط) توزيع الضرائب المفروضة بطريقة التوزيع على القرى ما لم يكن ذلك منوطاً بلجان خاصة قانونية

ي) تعيين لجان تكلف التحقيق في اعتراضات المكلفين على توزيع الاعشار التي يقترحها مجلس القرية وفي الطلبات المتعلقة بتخفيض الاعشار او بتوزيع الضرائب اذا لم يكن هنالك موزعون مختصون

ك) تطبيق الشرائع المختصة بنواطير الحقول .

ل) تسوية الخلافات التي تقع فيما بين القرى على المراعي وبين المنتفعين من مياه الري .

م) ابداء الرأي بصفة استشارية فقط في الفوائد التي تنجم عن مشاريع البلديات المتعلقة بنزع الملكية في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها

عن عشرة آلاف نفس وذلك قبل البت في هذه المشاريع .

ن — التثبت من صحة تطبيق القوانين والانظمة فيما يختص بعرض الشوارع في داخل الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس

س) ابداء التصريحات المتعلقة بالمنفعة العمومية قبل البت فيها اذا نصت على ذلك الانظمة النافذة .

ع) ابداء الرأي في تخطيط وافتتاح وتعيين فئة الطرق والدروب المحلية في داخل القضاء الواحد وتوزيع النفقات عند الاقتضاء على الاماكن ذات الشأن .

ف) التحقيق في امضاآت العرائض المتعلقة بفتح وادارة مستوصفات ومدارس على نفقة الاهالي وابداء رأيها فيما اذا كان يجب على السلطات المسؤلة اعتبار هذه العرائض او رفضها

ص) ابداء الرأي في قيمة الرهون المقدمة للمصرف الزراعي وفي قيمة العقارات المرهونة المعروضة للبيع بالمزاد وفي الاصول المتبعة في بيع الاملاك المحجوزة للمصرف بالمزاد .

ق) وضع القائمة السنوية التي يحدد فيها في كل قرية للمصرف الزراعي الفرق الكائن بين قيمة الاراضي الحقيقية والقيمة المدونة في السجلات الرسمية .

ر) الاصول المتبعة في ادارة الاعشار والاشراف على هذه الادارة

الاختصاصات المتعلقة بالقضايا الادارية :

أ) التحقيق وابداء الرأي في الخلافات المتعلقة بتوزيع الاعشار في القرى ٠

ب) التحقيق وابداء الرأي في الاعتراضات التي قد تنشأ عن تطبيق قانون المختارين فيما يختص بتقسيم المدن الى احياء وجمع قرى او احياء تحت سلطة مختار واحد وتحديد عدد المختارين المعاونين وعدد واعضاء مجالس القرية او الحي ٠

ج) التحقيق وابداء الرأي في الاعتراضات المتعلقة برسوم البلدية في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس

د — التحقيق وابداء الرأي في نزع الملكية للمنفعة العمومية في بلديات الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس وذلك عندما لا تنص القوانين النافذة على خلاف ذلك ٠

ﻫ) التحقيق وابداء الرأي في الاعتراضات المتعلقة برسم الطريق ٠

و) التحقيق وابداء الرأي في قرارات لجان تخمين العقارات سواء اتعلق ذلك في مخالفات القانون او بالتخمين ٠

ز) التحقيق في انتخابات المفتيين

ح) التحقيق في الاعمال الانتخابية المتعلقة بجمعيات اصحاب الحرف ٠

ط) التحقيق وابداء الرأي في التعويض عن الاضرار التي يسببها تنفيذ الاشغال العمومية البلدية في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس

ي) التحقيق وابداء الرأي في الخلافات المتعلقة باشغال الاملاك العمومية .

ك) التحقيق وابداء الرأي في الدعاوي التي تقيمها البلديات او تقام عليها في الاماكن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس بسبب عقود البيع والشراء او الامتيازات الممنوحة لانشاء او ادارة مصالح عمومية .

المادة ١٤٢ — ان القرارات التي تصدرها مجالس الاقضية في مواضيع ادارية يمكن الغاؤها او تصحيحها بقرار من المحافظ لتجاوز اختصاصها او لخرقها القانون يتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة المحافظة وفقاً لاحكام المادة ٩٠ المذكورة اعلاه .

ان التحقيقات التي تجري او الآراء التي تبديها المجالس في قضايا ادارية تحال بدون ابطاء الى المحافظ لتعرض الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٠ المذكورة اعلاه لاتخاذ قرار بشأنها .

المادة ١٤٣ — ان مناقشات مجالس الاقضية التي هي بمثابة قرارات يجب ان تذكر فيها الاسباب الموجبة .

ينفذ القائمقام هذه القرارات .

المادة ١٤٤ — تبدي مجالس الاقضية رأيها بشأن جميع المسائل التي تعرضها عليها السلطة الادارية لا سيما المسائل الزراعية والتجارية والصحية المتعلقة بمنطقة عملها ويحق لها ان تعرب عن امانيها . وتمنع من كل مناقشة

ومن ابداء كل امنية ذات صفة سياسيه ومن النظر في الدعاوي الخاصة الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية .

[احكام مختلفة]

المادة ١٤٥ — على كل وزير له علاقة بالامر ان يبلغ بطريقة التسلسل رؤساء مختلف مجالس الاقضية كيفية تطبيق القوانين اوالانظمة التي اصبحت نافذة بمجرد اذاعتها ونشرها في جريدة الدولة الرسمية والتي من شأن احكامها ان توسع او تضيق او تعدل اختصاصات المجالس المذكورة .

يضع وزير الداخلية نظاما تحدد بموجبه تفاصيل سير مجالس الاقضية وتأليف الاضابير (الدوسيهات) وتحضير المعاملات والتقارير والتحقيقات والمناقشات والاقتراع الخ ...) والاصول الواجب اتباعها ومهل المراجعات .

الباب الرابع

— احكام ختامية —

المادة ١٤٦ — يمكن السلطة العليا ان تلغي او تغير بعض اعمال موظفي السلطة مهما كانت درجة هؤلاء الموظفين اذا لم يكن نص على خلاف ذلك ويمكنها ايضاً ان تحل محل الموظف المقصر .

المادة ١٤٧ — كل مخالفة للاوامر والقرارات التي تتخذها السلطات الادارية وفقاً لاحكام هذا القرار تعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من اسبوع الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط . ولا يمنع ذلك فرض العقوبات التي هي اشد منها المنصوص عليها في قوانين خاصة . يفرض هذه العقوبات حاكم الصلح في خلال مدة شهر واحد ويكون حكمه غير قابل الاستئناف

المادة ١٤٨ - يطبق هذا القرار على محافظة الاسكندرون ومدينة دمشق الممتازة ادارياً في كل ماهو غير مخالف للاحكام الخاصة بها .

المادة ١٤٩ - تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذه الاحكام التي لها صفة النظام الاساسي .

المادة ١٥٠ - امين السر العام في المفوضية العليا والمندوب والمندوبون والمعاونون لدى الجمهورية السورية يسهرون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء : د . دي مارتيل

الملحق عدد ١

— جدول المناطق —

١ – محافظة حلب

(مركزها – حلب)

النواحي	الاقضية
الزوية	جبل سمعان :
عندان	
صفيرة	
اريحا	ادلب :
سراقب	
معرة مصرين	
جسر الشغور	
خان شيخون	معرة النعمان :
شوالين	
دير حفر	باب :
تل رفعت	اعزاز :
اخترين	

الاقضية	النواحي
جبل اكراد :	حمام
(مركزه - عفرين)	راجو
	بلبل
	دركوش
حارم :	كفرة حارم
	سلقين
	سرمدا
منبج :	مسكنة
جرابلس :	شعبان بك
	سرين
	عرب بنار

ثانياً - محافظة دمشق
(مركزها - دمشق)

الاقضية	النواحي
	المزة
	عربين
دوما :	منين

الاقضية	النواحي
	نشابية
وادي العجم :	بيت جن
(مركزه ـ قطنه)	كسوه
الجولان:	
(مركزه ـ القنيطرة)	
زبداني :	
قلمون :	يبرود
(مركزه ـ النبك)	القطيفة

ثالثاً — محافظة حوران

مركزها ـ درعا

الاقضية	النواحي
	بصرى اسكي شام
	الزوية
ازدع :	الصنمين
	نوى
	اللجا الشمالي
	اللجا الجنوبي

رابعاً - محافظة حمص

(مركزها - حمص)

الاقضية	النواحي
	حسية
	رستن
	القصير
	عين زات
	جب جراح
	تادين
	القريتين
	تدمر

خامساً - محافظة حماه

(مركزها - حماه)

الاقضية	النواحي
	طار العلى
	حميرية
السليمية :	اغربات
	سن السن

سادساً ـ محافظه الفرات

(مركزها ـ دير الزور)

الاقضية	النواحي
	الكسرة
	ميادين
	عشرة
	بصيرة
الرقة :	تل ابيض
	مريبط
ابو كمال	سبخة

سابعاً ـ محافظة الجزيرة

(مركزها ـ الحسجة)

الاقضية	النواحي
	رأس العين
	شداده
القامشلية :	دربيسيه
	عاموده
	درعون آغا
	الدجلة

ثامنا ـ محافظة الاسكندرونة

(مركزها الاسكندرونة)

النواحي	الاقضية
عرسوز	
قره مورت	انطاكية :
جبل موسى	
سويدية	
حربية	
شيخ كوى	
الاوردو	
كساب	
قصير الوسطاني	
قصير التحتاني	قرقخان :
ريحانية	
بيلان ، اق تبا	

الملحق عدد ٢

قائمة بموظفي المحافظة المناط تعيينهم بمحافظ المحافظة .

ـــ ١ المحررون والكتاب والمباشرون الذين ينتمون الى مختلف

الوزارات والمديريات العامة.

المعاونون القضائيون .

المأمورون الممتازون والمأمورون ورؤساء الجباة والجباة التابعون لوزارة المالية .

٤ ـ الرسامون والمأمورون والجباة وحراس الدوائر العقارية والاملاك العمومية .

٥ ـ المعلمون والمعلمات التابعون للتعليم الابتدائي الرسمي ومأمورو المخازن في المعارف العمومية.

٦ ـ رؤساء الورش والرسامون ورؤساء المعامل والمأمورون الفنيون ومأمورو المخازن ومأمور مراقبة مصلحة السيارات في الاشغال العمومية ومصلحة المياه وتنظيم المدن .

٧ ـ محضرو المختبرات والممرضون والممرضات والمراقبون والمأمورون الصحيون في دائرة الهيجيان والاسعاف العام .

٨ ـ ومأمورو الزراعة المتجولون ومأمورو الاحراج والمأمورون الصحيون والمأمورون الفنيون ونواطير الغابات والمناظرون ومأمورو المخازن في وزارة الزراعة .

٩ ـ المديرون الموزعون وحاملو البريد السيارون ورؤساء الموزعين ومختلف الموزعين في البريد والبرق .

١٠ ـ وبصورة عامة كل الموظفين او المأمورين الذين لم يذكروا

اعلاه وينتمون الى الملاكات الثانوية في مختلف ادارات الدولة ما عدا موظفي دوائر الامن .

الملحق عدد ٣

تأليف مختلف مجالس المحافظات

اولا — مجلس محافظة حلب

١ — اعضاء المجلس البلدي السوريون الاثنا عشر في مدينة حلب

٢ — ستة اعضاء معينون منهم عضوان من طوائف اقلية .

٣ — اثنا عشر عضواً منتخبون :

عضوان سنيان في كل من المنطقتين التاليتين :

ادلب

وجبل سمعان

وعضو سني في كل من المناطق التالية .

معرة النعمان

وحارم

واعزاز

وجبل الاكراد

وباب

ومنبج .

وجرابلس

وعضو عن منطقة البدو

ثانيا — مجلس محافظة دمشق

١ - اعضاء المجلس البلدي الاثنا عشر في مدينة دمشق الممتازة اداريا .

٢ — اربعة اعضاء معينون منهم عضو من اعضاء طوائف الاقلية وعضو درزي .

٣ — ثمانية اعضاء منتخبون :

عضوان سنيان في كل من المنطقتين التاليتين :

ضاحية دمشق والزبداني

والقلمون

وعضو سني في كل من المناطق التالية :

دوما

ووادي العجم

والجولان

وعضو عن منطقة البدو

ثالثاً — مجلس محافظة حوران

١ — اربعة اعضاء معينون منهم عضو عن الاقليات

٢ - ثمانية اعضاء منتخبون :

خمسة سنيون عن ازرع - الزوية

ثلاثة سنيون عن درعا

رابعاً - مجلس محافظة حمص

١ = اربعة اعضاء معينون منهم اثنان من الاقليات (عضو مسيحي وعضو علوي) .

٢ - ثمانية اعضاء منتخبون :

خمسة سنيون وعضو روم ارثوذكس وعضو علوي في حمص وعضو سني في القريتين - تدمر

خامسا - مجلس محافظة حماه

١ - اربعة اعضاء معينون منهم عضوان عن الاقليات .

٢ - ثمانية اعضاء منتخبون :

خمسة سنيون في حماة

وعضو اسماعيلي وعضو علوي وعضو بدوي في السلمية

سادساً - مجلس محافظة الفرات

١ - اربعة اعضاء معينون منهم عضو عن الاقليات .

٢ - ثمانية اعضاء منتخبون :

اربعة سنيون في دير الزور

واثنان سنيون في الرقة

واثنان سنيون في الميادين – ابو كمال

سابعاً – مجلس محافظة الجزيرة

١ – اربعة اعضاء معينون منهم عضوان عن الاقليات

٢ – ثمانية اعضاء منتخبون

خمسة سنيون وعضو عن الارمن الارثوذكس وعضو عن السريان الارثوذكس وعضو عن منطقة البدو .

ملحق عدد ٤

تأليف الهيئة الانتخابية لمجلس المحافظة

١ – الوزراء السابقون

٢ – رئيس كل من الطوائف الدينية في المنطقة الانتخابية ذات العلاقة بذلك .

٣ – اعضاء مجالس الاقضية غير الموظفين

٤ – اعضاء مجالس البلدية غير الموظفين

٥ – اعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة .

٦ – الملاكون العقاريون الذين يدفعون فعلا رسم الضريبة العقارية تكليفاً سنويا قدره ماية ليرة سورية على الاقل

٧ – رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وامين سر كل من

مكاتب جمعيات اصحاب المهن الحرة واعضاء مجلس نقابة المحامين الاصيلون .

٨ ــ رؤساء جمعيات اصحاب الحرف غير الحرة

٩ ــ المختارون والمختارون المعاونون واعضاء مجالس الاحياء.

...

قرار عدد ٦

صادر في ١٠ ك٢ سنة ١٩٣٦

بشأن مدينة دمشق الممتازة اداريا

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات

قرر ما يأتي :

ــ احكام تمهيدية ــ

[انشاء مدينة دمشق الممتازة اداريا]

المادة الاولى ــ يتألف من اراضي مدينة دمشق منطقة ادارية تابعة للجمهورية السورية يطلق عليها اسم مدينة دمشق الممتازة اداريا

تخضع هذه المدينة الممتازة اداريا لنظام اداري خاص يحدد بموجب

هذا القرار وتحل محل بلدية دمشق في جميع حقوقها وواجباتها .

المادة الثانية — لا يجوز تعديل حدود مدينة دمشق الممتازة اداريا الا بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

المادة الثالثة — تتمتع هذه المدينة الممتازة اداريا بالشخصية المدنية فيحق لها بهذه الصفة ان تملك وان تشتري او تقبل الهبات والاشياء الموصى بها وان تبيع وتعقد العقود على اختلاف انواعها وان تكون مدعية او مدعى عليها امام المحاكم .

المادة الرابعة — تتألف ادارة المدينة الممتازة اداريا من سلطة تنفيذية وسلطة تقريرية .

يتولى السلطة التنفيذية محافظ تعاونه :

١ — لجنة المدينة الممتازة اداريا

٢ — دوائر

اما السلطة التقريرية فيتولاها المجلس البلدي .

المادة الخامسة — ان الهيئة الادارية في المدينة الممتازة تتولى ضمن حدود هذه المنطقة الوظائف التالية كما هي موزعة وفقاً لاحكام هذا القرار .

١ - ادارة مداخيل ونفقات المدينة الممتازة

٢ - ادارة املاك المدينة العمومية والخصوصية

٣ - اتخاذ التدابير المتعلقة بتنظيم المدينة وتهيئتها وتجميلها

٤ - اتخاذ التدابير المتعلقة بالهيجيان والاسعاف العام

٥ - المحافظة على الراحة والامن والصحة العمومية

٦ - اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تؤمن نقاوة وخلوص وصحية المواد الغذائية المتجر بها وتعيين شروط تموين الاهالي من المواد الغذائية او المواد الضرورية .

٧ - وبصورة عامة اجراء كل امر يهم المدينة الممتازة وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة .

الباب الاول

- السلطة التقريرية -

[الفصل الاول]

تأليف المجلس البلدي

المادة السادسة - يتألف المجلس البلدي في المدينة الممتازة من المحافظ رئيساً ومن اثنى عشر عضواً منهم ثلاثة من الاقليات (عضو ارثوذكسي وعضو كاثوليكي وعضو اسرائيلي)

يجب على قدر الامكان ان تمثل مختلف احياء المدينة الممتازة في المجلس البلدي.

المادة السابعة - يسمى اعضاء المجلس البلدي حسب الشروط التالية :

١ - يعين اربعة اعضاء بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء

ب - ينتخب ثمانية اعضاء من قبل هيئة انتخابية مؤلفة وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

لا يكون لكل ناخب الا صوت واحد وان يكون منتميا الى عدة فئات من الناخبين الذين تتألف منهم الهيئة الانتخابية .

اذا لم يشترك احد الناخبين في الاقتراع بدون سبب يراه المحافظ مشروعا فيتعرض لدفع جزاء نقدي قدره خمس ليرات سورية تتقاضاها خزينة المدينة الممتازة .

يشترط في الناخب ان يكون مقيما في دمشق متمتعاً بحقوقه الوطنية بالغاً من العمر احدى وعشرين سنة كاملة منذ اول كانون الثاني من سنة الانتخاب .

المادة الثامنة - تدعى الهيئة الانتخابية بقرار من المحافظ قبل الانتخاب بثمانية ايام على الاقل . ويعين في القرار يوم وساعة افتتاح الاقتراع واختتامه .

يجب ان يودع التصريح بالترشيح في مكتب المحافظ قبل تاريخ الاقتراع باربعة ايام على الاقل .

المادة التاسعة - يجب ان يضع المحافظ قائمة تشتمل على اسماء الناخبين قبل تاريخ الانتخاب بثمانية ايام على الاقل ويمكن مراجعة هذه القائمة في سراي المدينة .

يجب ان تقدم الاعتراضات على هذه القائمة الى المحافظ قبل

الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل فتنظر فيها لجنة المدينة الممتازة وتفصل فيها قبل الانتخاب باربع وعشرين ساعة على الاقل .

ان قرارات لجنة المدينة الممتازة التي تتخذها بهذا الشأن لا تقبل المراجعة .

يقوم مجلس القضاء المركزي في اول انتخاب يلي وضع هذا القرار موضع التنفيذ مقام لجنة المدينة الممتازة .

المادة ١٠ - يجتمع مكتب الاقتراع في سراي المدينة برئاسة المحافظ وهو يشتمل خلا المحافظ على عضوين على الاقل يعينان من بين الناخبين الحاضرين افتتاح الاقتراع على انه يمكن ان ينشأ في اراضي المنطقة الانتخابية مكاتب مساعدة برئاسة ممثل عن المحافظ ويجري تكميلها على مثال تكميل مكتب الاقتراع المركزي .

المادة ١١ - يتم الانتخاب اذا اشترك في الاقتراع ربع الناخبين المقيدين على الاقل . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب المرشح الذي نال اكثرية اصوات الناخبين الذين صوتوا فعلا واذا لم يتيسر على هذه الصورة املاء جميع المقاعد الخالية الواجب املاؤها بطريقة الانتخاب فيجري اقتراع ثان ضمن الشروط نفسها في خلال مدة لا تزيد عن ثمانية ايام . وحينئذ يتم الانتخاب بالاكثرية النسبية من اصوات الذين انتخبوا فعلا .

اما اذا لم يشترك في الاقتراع في الدورة الاولى ربع الناخبين المقيدة

اسماؤهم فتختم علبة الاقتراع علنا وتحفظ في مكان تختم نوافذه وتحرس ويستأنف الاقتراع حسب الشروط نفسها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام . وعند النهاية من استئناف الانتخاب يختم الاقتراع نهائيا ويعتبر ان الانتخاب قد تم بالاكثرية النسبية .

اذا لم يتم بعد اجراء العمليات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ المذكورتين اعلاه املاء بعض المقاعد الخالية بطريقة الانتخاب فيصير املاءها بطريقة التعيين في المرسوم الذي تعلن فيه نتيجة الاقتراع ويسمى فيه الاعضاء المعينون . يجب على قدر الامكان ان يسد في هذا المرسوم الخلل الناجم عن عدم مراعاة احكام المادة ٦ المار ذكرها فيما يتعلق بتمثيل طوائف الاقليات وتمثيل الاحياء .

المادة ١٢ — يطبق قانون الانتخابات النيابية على انتخاب اعضاء المجلس البلدي في كل ما لا يخالف احكام هذا القرار لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية .

المادة ١٣ — يشترط في العضو المنتخب او المعين في المجلس البلدي ان يكون :

١ — سوريا

٢ — متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ — بالغاً سن الثلاثين سنة كاملة في اول كانون الثاني من سنة الانتخاب .

٤ ــ ساكنا بصورة فعلية في اراضي المدينه الممتازة

٥ — عارفا القراءة والكتابة ٠

٦ — ليس عليه ديون مستحقة لخزينة الدولة او خزينة المدينة الممتازة ٠

٧ ــ غير معزول من وظيفة عمومية

المادة ١٤ ــ لا يجوز ان ينتخب او يعين اعضاء في المجلس البلدي الاشخاص المذكورون فيما يلي الا بعد مرور سنة من تركهم وظيفتهم أو عملهم ويجب ان لا يكونوا مقيدين باية ضمانة كانت بعد انقضاء هذه المدة :

١ ــ الموظفون العموميون وموظفو البلدية

٢ - العسكريون ومن هم في حكمهم

٣ ــ العاملون القنصليون ومامورو القنصليات الذين يتقاضون راتباً

٤ ــ مديرو الشركات الحائزة على امتياز لمصلحة عمومية اولمصلحة تتعلق بالمدينة الممتازة ومحامو هذه الشركات المستشارون وعمالها من اى نوع كانوا ٠

٥ — ملتزمو الرسوم وملتزمو الاشغال ومتعهدو تقديم اللوازم والاشغال التي تديرها البلدية بنفسها ٠

على ان وكالة عضو المجلس البلدي لا تتنافى مع وظيفة استاذ في التعليم العالي ٠

المادة ١٥ — ان الاب والابن وابن الابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والمتصاهرين على اختلاف انواعهم والعم وابن الاخ لا يجوز لهم ان يكونوا معاً اعضاء في المجلس البلدي . واذا لم يتفق القريبان او النسيبان على استقالة احدهما فيقال الذي نال اقل الاصوات واذا تساويا في الاصوات او كانا معينين تعييناً فيقال احدثهما سناً وذلك بقرار من وزير الداخلية .

واذا تعادلا سناً فيقترع في اول اجتماع يعقده المجلس لتعيين من يستقيل منهما .

المادة ١٦ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي وجد في احدى الحالات المنصوص عليها في هذا القرار وهي عدم جواز انتخابه او عدم اتفاق الوظيفة التي يشغلها مع وكالة عضو المجلس البلدي او حرمانه من حق الانتخاب يقال في الحال بقرار من وزير الداخلية .

كل عضو من اعضاء المجلس البلدي لوحق امام المحاكم بمادة جرم او جنحة شائنة تكف يده بقرار من المحافظ الى ان يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي .

ان القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة تكون قابلة للمراجعة امام مجلس الشورى

المادة ١٧ - مدة وكالة اعضاء المجلس البلدي هي ستة سنوات او يجدد نصف اعضاءه كل ثلاثة سنوات

اما في المرة الاولى التي يجري فيها التجديد فيعين الاعضاء الخارجون بالقرعة بهمة لجنة المدينة الممتازة . وتطبق هذه القاعدة بعد اجراء تجديد عام .

يبقى الاعضاء الذين تنتهي وكالتهم في عملهم الى ان يعين من يخلفهم

المادة ١٨ — اذا خلا مقعد عضو من اعضاء المجلس البلدي فيجب ان يملأ في خلال مدة ثلاثة اشهر وفقاً للاحكام المذكورة اعلاه .

لا تطبق هذه القاعدة اذا حصل الخلو في الستة اشهر التي تتقدم تجديد المجلس تجديداً جزئيا .

ان العضو الذي ينتخب على هذه الصورة لا تدوم وكالته الا المدة الباقية من وكالة العضو الذي قام مقامه .

المادة ١٩ — يعطى كل عضو من اعضاء المجلس البلدي تعويضاً يحدد المجلس قيمته ولا يجوز ان يزيد عن ليرة سورية عن كل جلسة يحضرها العضو فعليا . واذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد فيتناول كل عضو نصف ليرة سورية على الاكثر عن كل جلسة .

[الفصل الثاني]

— في سير المجلس البلدي —

المادة ٢٠ — يجب بصورة اجبارية على المجلس البلدي ان يجتمع

كل سنة في ثلاث دورات عادية — في شهر شباط وفي شهر حزيران وفي شهر كانون الاول .

تبقى كل دورة خمسة عشر يوما على الاكثر . على انه يمكن المحافظ وحده ان يمددها اسبوعا واحداً على الاكثر في دورتي شباط وحزيران والى آخر الشهر في دورة كانون الاول .

يحدد تاريخ افتتاح كل دورة بقرار من المحافظ ولا يجوز ان يكون هذا التاريخ بعد اليوم العاشر من الشهر

يبلغ قرار المحافظ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اعضاء المجلس البلدي قبل ثلاثة ايام على الاقل .

يمكن المجلس البلدي في الدورات العادية ان يتناقش في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصاته

المادة ٢١ — يمكن المحافظ بعد موافقة وزير الداخلية ان يدعو المجلس البلدي لدورة استثنائية . ولا يجوز ان تزيد مدة الدورة الاستثنائية عن ثمانية ايام .

يحصر في قرار الدعوة جدول اعمال الدورة الاستثنائية ولا يمكن المجلس البلدي ان يتناقش في اثناء هذه الدورة في غير المواضيع المذكورة في هذا الجدول .

يبلغ اعضاء المجلس البلدي قرار الدعوة قبل ابتداء الدورة بثلاثة ايام

على الاقل على انه يمكن انقاص هذه المهلة الى يومين اذا رأى المحافظ ذلك ضروريا ·

المادة ٢٢ — على المجلس البلدي في مدة دورة كانون الاول ان يتناقش قبل كل شيء في موازنه المدينة الممتازة وان يقترع عليها · واذا جاء ٣١ كانون الاول ولم يكن قد انتهى من الاقتراع عليها فتعرض على موافقة وزير الداخلية كما يقدمها المحافظ ·

المادة ٢٣ — تكون مرتبة كل عضو من اعضاء المجلس البلدي وفقاً للترتيب المذكور في الجدول المختص بهم ·

يتم ترتيب هذا الجدول حسب الاقدمية في الانتخاب او التعيين واذا تساوى الاعضاء في الاقدمية فيقدم الاكبر سناً ·

يجب ان يوقع الجدول في اول جلسة تتلو تعيين المجلس البلدي او تجديده ويجب اثباته في محضر هذا الاجتماع ·

المادة ٢٤ — يشرع المجلس البلدي عند اول اجتماع يعقده بعد تسميته او تجديده في انتخاب مكتبه قبل كل مناقشة ·

يجب ان يكون بين اعضاء المكتب عضو واحد على الاقل عن الاقليات ويشتمل المكتب على نائب رئيس وكاتبين ·

يعهد الى نائب الرئيس برئاسة جلسات المجلس البلدي عندما يحول حائل دون حضور المحافظ ·

يعهد الى الكاتبين بتنظيم محاضر الجلسات ولهما ان يطلبا من المحافظ

تعيين موظف او اكثر من موظفي المدينة الممتازة لمؤازرتها في العمل .

ينتخب المكتب لمدة سنة ويجدد انتخابه في بدء دورة شباط من كل عام . على انه اذا تعذر لسبب ما تجديده عند انتهاء ولايته فيبقى في وظيفته الى ان يسمى مكتب مكانه .

كل مقعد يخلو يملأ في اول اجتماع يتلو الخلو .

المادة ٢٥ — يرأس جلسات المجلس البلدي المحافظ واذا حال حائل دون ذلك فيرأسها نائب الرئيس واذا تعذر ذلك فيرأسها اقدم الاعضاء في الوظيفة واذا تساوت الاقدمية فيرأسها اكبرهم سناً .

يتولى رئيس الجلسة حفظ نظام الجلسة ويعهد اليه بحمل المجلس على المحافظة على النظام الداخلي الذي يكون قد وضعه .

يرأس نائب الرئيس الجلسات التي يتناقش في اثنائها في حساب ادارة المدينة الممتازة . وللمحافظ حتى بعد تركه الوظيفة ان يحضر المناقشة وان يشترك فيها على انه يجب عليه ان ينسحب قبل الشروع في التصويت .

المادة ٢٦ — لا تكون جلسات المجلس البلدي علنية .

ان امين سر عام المدينة الممتازة او الموظف الذي يعينه المحافظ عند عدم وجوده يقوم بمهمة المقرر في المسائل التي تعرض على المجلس البلدي للمناقشة فيها .

يمكن المحافظ عندما يرى ذلك مفيداً ان يدعو كل رئيس دائرة او

موظف في المدينة الممتازة او كل شخص آخر الى حضور جلسات المجلس البلدي والتكلم فيها. على ان هؤلاء الاشخاص لا يشتركون في التصويت .

المادة ٢٧ — لا يتناقش المجلس البلدي مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائه العاملين .

اذا لم يجتمع عدد كاف من الاعضاء للتناقش بصورة صحيحة فيؤجل الاجتماع ويدعو المحافظ المجلس الى اجتماع جديد لا يجوز ان يعقد الا بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل ابتداء من الساعة التي كانت قد عينت للاجتماع المؤجل .

تكون مناقشات هذا الاجتماع الجديد صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الذين يلبون الدعوة .

المادة ٢٨ - يمكن المجلس البلدي بصورة استثنائية وبناء على طلب المحافظ ان يتناقش قبل كل شيء في مسألة تتطلب فحصا مستعجلا يمكن المحافظ ان يعارض في المناقشة في مسئلة خارجة عن جدول اعمال الجلسة . واذا لم يؤبه الى معارضته فيمكنه رفع الجلسة

المادة ٢٩ — تتخذ مقررات المجلس البلدي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين فيكون صوت رئيس الجلسة مرجحا الا في حالة الاقتراع السري .

يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني. ولا يجوز التصويت بالوكالة .

ويلجأ الى الاقتراع السري كلما طلب ذلك المحافظ او ثلث الاعضاء الحاضرين وفي الانتخابات

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا جرى الاقتراع على مرتين دون الحصول على الاكثرية المطلقة فتكون الاكثرية النسبية كافية . واذا تساوت الاصوات فيعد الاكبر سناً منتخباً .

المادة ٣٠ — ينظم محضر لكل جلسة بهمة كاتبي المجلس البلدي

يجب ان يذكر في المحضر تاريخ وساعة افتتاح الجلسة وساعة رفعها وعدد اعضاء المجلس العاملين واسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسةواسماء الاعضاء الغائبين او المتوفين او المستقيلين واسم رئيس الجلسة .

يجب ان يذكر فيه ايضاً نص المقررات التي اقرها المجلس واسماء الاشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم واسماء الذين صوتوا وتامين تصويتهم .

يجب ان يقرأ محضر كل جلسة وان يقره المجلس في بدء الجلسة التي تتلو . ويمكن ان ينقح على اثر هذه القراءة .

لا يجوز لاي عضو كان تخلف عن الحضور في الجلسةالسابقة اووصل متأخراً اثناء الجلسة المذكورة ان يعيد المناقشة بمناسبة قراءة المحضر في المقررات التي اتخذت في غيابه .

وفي حالة وجوب الاسراع يمكن تنظيم المحضر واقراره في اثناء الجلسة .

يجب ان ينظم محضر آخر جلسة للدورة وان يقر قبل اختتام الدورة

يوقع على المحضر المقر رئيس الجلسة العائد اليها المحضر والكاتبان ويحفظ بين اوراق المجلس .

يجب ان تنسخ المحاضر على سجل خاص وان يرقمها المحافظ ويوقع عليها .

المادة ٣١ — يجب عدا ذلك ان تدون مقررات المجلس البلدي تباعا بحسب تواريخها على سجل يرقم صفحاته المحافظ ويوقع عليه . ولا يجوز ان يبقى فية بياض او ان يجري فيه شطب او كتابة على الهامش بدون ان يضع المحافظ والكاتبان خطا في محل البياض ويوقعوا على الشطب او الكتابة على الهامش .

ان اهمال تدوين احد المقررات في السجل الخاص لا يؤدي الى الغائه او الغاء الاعمال التي نفذت بموجبه ، على انه يجب تنبيه المجلس البلدي الى هذا الاهمال في اثناء جلسة قانونية وان يذكر ذلك في اول مناقشات هذه الجلسة مع تعيين الجلسة التي جرى فيها الاهمال

يجب ان تشتمل صفحات سجل المناقشات على هامش و اربعة اعمدة فتدون في الهامش بازاء نص المناقشة جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء باقرارها او الغائها . ويدون في العامود الاول رقم المناقشة

المتسلسل وفي العامود الثاني تاريخ الصاقها على باب سراي المدينة وفي العامود الثالث تاريخ ارسالها الى وزير الداخلية وفي العامود الرابع نص المناقشة نفسها .

المادة ٣٢ — يمكن ان تعطى نسخة مصدق عليها من امين السر العام عن مناقشة من مناقشات المجلس البلدي او عن قرار من قرارات المحافظ مقابل دفع رسم قدره خمسون قرشاً سوريا الى خزينة المدينة الممتازة .

المادة ٣٣ — يمكن المجلس البلدي ان يعين لجاناً ينيط بها درس المسائل التي تعرض عليه لدرسها . ولا يدفع تعويض عن جلسات هذه اللجان .

المادة ٣٤ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي دعي الى الاجتماع حسب الاصول وتخلف عن الحضور خلال ثلاث جلسات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعا يمكن اعتباره مستقيلا بقرار من وزير الداخلية بعد ان يطلب منه عرض اسباب تخلفه . ويكون هذا القرار قابلا المراجعة امام مجلس الشورى .

المادة ٣٥ — تقدم استقالة عضو المجلس البلدي الى المحافظ وتصبح نهائية اذا لم تسحب في خلال الخمسة عشر يوما التي تتلو وصولها الى امانة سر المدينة الممتازة .

المادة ٣٦ — يمكن وقف المجلس البلدي بقرار من وزير الداخلية

وتنتهي بهذا الوقف الدورة التي يقع في اثنائها . واذا لم يصدر مرسوم بحل المجلس قبل الدورة التالية فتجري هذه الدورة ضمن الشروط العادية .

المادة ٣٧ — يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية اذا اصر على تجاوز اختصاصاته بالرغم من الاوامر الموجهة اليه .

المادة ٣٨ — اذا حل المجلس البلدي او استقال اعضاؤه جملة او تعذر تشكيله او تجديد هيئته بكاملها فيقوم بوظائفه هيئة خاصة تتشكل على مثاله وتعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

تتولى هذه الهيئة جميع سلطات المجلس البلدي .

المادة ٣٩ — ان تسمية مجلس بلدي عوضاً عن المجلس الذي تقوم الهيئة الخاصة المنصوص عليها في المادة السابقة باختصاصاته تجري بناء على اقتراح وزير الداخلية في خلال الستة اشهر التالية اذا سمحت الظروف بذلك .

[الفصل الثالث]

في اختصاصات المجلس البلدي

المادة ٤٠ — يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالمدينة الممتازة ضمن نطاق هذا القرار وضمن القوانين والانظمة النافذة وهو يتناقش على الخصوص في المسائل التالية :

١ ـ موازنة المدينة الممتازة

٢ - وضع وتبديل تعريفة الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٣ ـ التكاليف الاستثنائية والقروض

٤ ـ تخفيض الرسوم عن بعض فئات المكلفين

٥ ـ المصالحات

٦ ـ كيفية ادارة املاك البلدية

٧ ـ شروط عقود الايجار التي تزيد مدتها عن سنة

٨ ـ شراء العقارات

٩ ـ بيع ومقايضة املاك البلدية

١٠ ـ تخصيص بعض املاك البلدية بمصالح عمومية اذا كانت مدة هذا التخصيص تزيد عن سنة .

١١ ـ انشاء مبان جديدة او تجديد بناء عقارات بلدية .

١٢ - انشاء الشوارع والساحات العموميه والغائها وتعيين فئاتها والغاؤها وتقويمها وتمديدها وتوسيعها وتضييقها وتسميتها وانشاء او الغاء الحدائق والساحات العمومية والمحلات التي تقام فيها الاسواق (او الهالات) العمومية والمسالخ واماكن اللهو والرياضة او احواض السباحة وميادين السباق ووضع خطط لانشاء وتقويم وتمهيد الطرقات العمومية في المدينة الممتازة وتعديل الخطط الموضوعه .

١٣ - وضع تقييدات على المباني الجديدة فيما يتعلق بانشاء الحدائق او العلو او الواجهات او الحجم او المنظر .

١٤ - منح امتيازات تتعلق باملاك البلدية العمومية

١٥ - انشاء المدافن والغاؤها

١٦ - تحديد تعريفة النقل العمومي لمركبات الخيل او السيارات

١٧ - قبول او رفض الهبات او الاشياء الموصى بها الممنوحة للمدينة الممتازة .

المادة ٤١ - لا يجوز للمجلس البلدي ان يمارس اختصاصاته الا بطريقة المناقشات في جلسات قانونية .

يجب ان يذكر في المناقشات التي يتألف منها قرارات الاسباب القانونية الموجبة .

المادة ٤٢ - تكون مناقشات المجلس البلدي اما مناقشات نظامية واما مناقشات خاضعة للموافقة واما مناقشات استشارية .

فالمناقشات النظاميه تكون نافذة بذاتها ولا تستدعي اية موافقة عليها .

والمناقشات الخاضعة للموافقة لا تكون نافذة الا بعد موافقة وزير الداخلية عليها .

اما المناقشات الاستشارية فهي المناقشات التي يعرب فيها المجلس البلدي عن رأية في مسألة عرضتها الادارة عليه او المناقشات التي يبسط فيها امنيته بشأن مسئلة تتعلق بالبلدية .

المادة ٤٣ — كل مناقشة يتألف منها قرار تعتبر نظامية اذا لم ينص القانون نصاً صريحاً على وجوب اخضاعها لموافقة وزير الداخلية .

وتعتبر نظامية كل مناقشة تجري على احدى المسائل المذكورة في المادة ٤٠ المار ذكرها ولا تكون داخلة في الفئات المذكورة في المادة ٤٤ التالية .

المادة ٤٤ — ان المناقشات التي تتعلق بالمواضيع التالية لا تعتبر نافذة الا بعد موافقة وزير الداخلية عليها وهي :

١ — موازنة المدينة الممتازة

٢ — وضع تعريفة الرسوم البلدية وادخال تعديلات عليها بشرط الحصول على موافقة وزير المالية فيما يختص بالسنتيمات الاضافية او الرسوم الاضافية المزيدة على ضرائب الدولة المباشرة .

٣ — التكاليف الاستثنائية .

٤ — تخفيض الرسوم عن بعض فئات المكلفين

٥ — المصالحات

٦ — عقود الايجار التي تزيد مدتها عن عشر سنوات

٧ — البيوع والمقايضات المتعلقة باملاك البلدية .

٨ — انشاء الشوارع التي تزيد عرضها عن خمسة عشر متراً ووضع خطط لانشاء الاحياء

٩ — انشاء الحدائق العمومية وساحات الاسواق العمومية والهالات وكذلك المناقشات التي تجري على الامور التالية بشرط مراعاة المعاملات المألوفة الاخرى .

١٠ — القروض

١١ - منح الامتيازات لمصلحة عمومية على الاملاك العمومية العائدة للمدينة الممتازة .

المادة ٤٥ — في خلال مدة الثمانية ايام التي تتلو الجلسة التي يقرفيها المحضر تقدم الى وزير الداخلية نسخة عن المحضر المقر ونسخة عن كل مناقشة وعلى مكاتب الوزاراة ان تسجل في الحال وصولها .

ويجب في خلال المدة ذاتها ان تلصق على باب سراي المدينة نسخة عن كل مناقشة .

يجري الالصاق بهمة امين السر العام ويعتبر نشراً للمناقشة .

الماده ٤٦ — كل مناقشة نظامية لا يتألف منها نظام دائم تكون نافذة بدون اية معاملة اخرى حال الصاقها على باب سراي المدينة .

المادة ٤٧ — ان المناقشات الخاضعة للموافقة وجميع المناقشات التي يتألف منها نظام دائم تعتبر كانها قد تمت الموافقة عليها اذا لم يلغها وزير الداخلية بقرار يذكر فيه الاسباب الموجبة في خلال ثلاثين يوما من وصولها اليه او لم يوقف تنفيذها في خلال المدة المذكورة بكتاب يرسله الى المحافظ لهذه الغاية .

لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن ثلاثين يوما. فاذا لم تلغ المناقشة عند نهاية هذه المدة الجديدة فتعتبر كأنها قد تمت الموافقة عليها .

تلغى المناقشات اما بقرار من الوزير يتخـذه من تلقاء نفسه واما بناء على طلب كل شخص له علاقة بذلك وكل مكلف من مكلفي المدينة الممتازة .

يجب ان تودع الطلبات المتعلقة بالغاء احدى مناقشات البلدية مقابل وصل في امانة سر المدينة الممتازة او امانة سر وزير الداخلية في مـدة خمسة عشر يوما من الصاقها والا فلا تكون الطلبات مقبولة .

يعتبر طلب الالغاء مرفوضا اذا لم يلغ الوزير المناقشة المطلوب الغاؤها في خلال الخمسة عشر يوما التي تلو ايداع الطلب .

يجوز لوزير الداخلية ان يجعل المناقشات الخاضعة للموافقة والمناقشات التي يتألف منها نظام دائم نافذة قبل انتهاء مدة الثلاثين يوما بوضعه تأشيراً عليها بوجوب تنفيذها في الحال .

المادة ٤٨ — يجب على المجلس البلدي ان يظل ضمن دائرة اختصاصاته ولا يجوز له ان يتناقش الا في المسائل التي حقق فيها المحافظ او ابدى فيها رأيه مسبقاً . وكل عمل يقوم به المجلس البلدي خلافاً لما ذكر يعتـبر لغواً لا مفعول له .

كل اجتماع يعقده المجلس البلدي خارج دوراته القانونية هو باطل

ويتخذ المحافظ كل التدابير اللازمة لفرط عقد الاجتماع فى الحال فضلا عن امكان حل المجلس بمرسوم من مجلس الوزراء . ويمكن المحافظ ايضا في مثل هذه الحالة أن يراجع رئيس النيابة العامة الذي له ان يطلب من المحكمة طرد رئيس او رؤساء الحركة من المجلس وحرمانهم من حق انتخابهم مدة ست سنوات بعد صدور الحكم .

المادة ٤٩ — لا يجوز ان تكون قوانين الدولة وانظمتها موضوعا لمناقشات المجلس البلدى .

لا يجوز للمجلس البلدى ان يذيع منشورات او يرسل بلاغات او يبسط اماني تختص بالسياسة او الدين او الادارة العامة .

المادة ٥٠ — تعتبر ملغاة حكما .

١ — القرارات المتخذة خلافا لاحكام المادتين السابقتين

٢ — القرارات المتعلقة بشؤون خارجة عن اختصاصات المجلس البلدي

٣ — القرارات المتخذة خارج جلسة قانونية .

٤ — القرارات المتخذة خلافا لقوانين الدولة وانظمتها

ان القرارات التي يشترك فيها اعضاء من المجلس البلدي لهم مصلحة فيها بصفتهم الشخصية او بصفتهم مديري اشغال شخص آخر له مصلحة فيها او بصفتهم كفلاء او وكلاء فيها تكون قابلة للالغاء في خلال شهر واحد .

المادة ٥١ — يصدر وزير الداخلية قراراً بالغاء يذكر فيه الاسباب الموجبة .

ويمكنه ان يصدر هذا القرار من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح او اعتراض من قبل ذوي الشأن .

المادة ٥٢ — ان مناقشات المجلس البلدي النظامية لا تقبل مراجعة الا امام مجلس الشورى

المادة ٥٣ - ان قرارات وزير الداخلية بالموافقة على مناقشات المجلس البلدي او برفضها هي قابلة للمراجعة امام مجلس الشورى من قبل ذوي المصلحة او من قبل المجلس البلدي .

ان مراجعة ذوي المصلحة بشأن قرار وزاري بالموافقة على قرار بلدي لا توقف تنفيذه .

لا يكون لقرار الالغاء الصادر من مجلس الشورى اي مفعول قانوني على المعاملات المادية التي تمت او على الحقوق المكتسبة للغير بموجب القرار الملغى قبل تبليغ قرار الالغاء الى ذوي الشأن .

المادة ٥٤ — يجب بصورة اجبارية ان يطلب من المجلس البلدي ابداء رأيه في المواضيع التالية .

١ — التدابير المتعلقة بالاسعاف العام .

٢ — انشاء مكاتب خيرية

٣ — انشاء ملاجيء ومستشفيات ومستوصفات وسائر معاهد الرحمة والمعاهد الخيرية

٤ ـ جميع المواضيع التي تدعى المجالس البلدية لابداء رأيها فيها بموجب القوانين والانظمة

اذا طلب من المجلس البلدي بصورة قانونية ان يبدي رأيه ورفض او اغفل ذلك فيمكن الاستغناء عنه .

يمكن المحافظ ان يأخذ رأي المجلس البلدي في جميع المسائل المتعلقة بالمدينة الممتازة .

٥٥ ـ يفحص المجلس البلدي ويصادق على حسابات الادارة التي يجب على المحافظ ان يقدمها له كل سنة في اثناء دورة حزيران التي تتلو اقفال السنة المالية ولا يجوز ان تتأخر عن هذا الميعاد .

وهو يسمع اقوال رئيس دائرة المالية في حسابات الادارة وحسابات السنة المالية التي يقدمها له هذا الرئيس ومناقشته فيها ويصادق عليها .

الباب الثاني

ـ في السلطة التنفيذية ـ

[الفصل الاول]

ـ المحافظ ـ

المادة ٥٦ ـ يعين المحافظ بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويجب ان يكون سوريا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة ٥٧ — يكون للمحافظ في المدينة الممتازة الاولية على جميع موظفي الدولة . ويأتي حالا بعد الوزراء

المادة ٥٨ — يحدد في مرسوم التعيين راتب المحافظ على الاساس نفسه المعين لتحديد رواتب المحافظين في المحافظات .

ويمكن ان يمنح علاوة على رواتبه تعويض تمثيل يحدد وفقا للشروط نفسها بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٥٩ — يتولى المحافظ بصفته رئيس السلطة التنفيذية في المدينة الممتازة الاختصاصات التالية :

١ — يدير دوائر المدينة الممتازة ويشرف عليها .

٢ — يدير اموال وعقارات المدينه الممتازه وعليه فهو يقوم بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .

٣ — يدير مداخيل المدينة الممتازة ويشرف على حساباتها .

٤ — يحضر ويقدم للمجلس البلدي :

ا) في بدء كل دورة تقريراً عن الادارة في خلال الفترة التي مرت بين الدورة الحالية والدورة السابقة

ب) ثم في بدء دورة كانون الاول موازنة المدينة الممتازة وبرنامج الاعمال .

٥ — يكون الآمر بصرف الموازنة البلدية فيعقد النفقات ويشرف عليها ويعطي حوالات بصرفها .

٦ — يجري عقود البيع والايجار والقسمة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحة عندما تكون هذه العقود قد رخص عند الاقتضاء باجرائها وفقاً لاحكام هذا القرار .

٧ — يجري المشتريات والاتفاقات وعقود الشراء والبيع والالتزامات ويراقب الاعمال التي تنفذ لحساب المدينة الممتازة ويستلمها وفقاً للانظمة النافذة .

٨ — يمثل المدينة الممتازة امام المحاكم حسب الشروط المتفق عليها مع لجنة المدينة الممتازة .

٩ — يصدر الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة .

١٠ — يتخذ التدابير المتعلقة بمكافحة السكر والامراض الوبائية او المعدية وامراض الحيوانات .

١١ — يؤمن تموين المدينة الممتازة من المواد الغذائية والماء الصالح للشرب .

ويعين بالاتفاق مع لجنة المدينة الممتازة المواد التي تعتبر مواد غذائية او مواد ضرورية ويحدد تعريفة اسعار بيع هذه المواد .

١٢ — يتخذ التدابير المتعلقة بقمع التسول .

١٣ — يتخذ التدابير اللازمة لمنع ضرر المجانين الذين هم في حال قد تمس بالآداب او بسلامة الاشخاص والاشياء .

١٤ ـــ يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الحوادث المكدرة التي قد تقع بسبب انطلاق الحيوانات المضرة او الكاسرة ومعالجتها .

١٥ ـــ يؤمن توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية او المعدية الخ .

١٦ ـــ يكلف المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العمومية بشرط مراعاة الاختصاصات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الشرطة والهيجيان في الدولة .

تشتمل هذه الاختصاصات بنوع خاص على ما يلي :

ا) كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة ودفع الانقاض والاقذار وهدم المباني المتداعية الى السقوط او اصلاحها .

ب) الاهتمام باستدراك او منع او قمع كل ما يمس الراحة العمومية كالمشاجرات والمنازعات في الشوارع والطرق العمومية والضوضاء في اماكن الاجتماعات العمومية والتجمهر والضجة والاحتشاد نهاراً وليلاً مما يقلق راحة الاهلين وبنوع عام كل عمل من شأنه ان يكدر صفو الراحة العمومية .

ج) حفظ النظام في الاماكن والمحلات العمومية كالاسواق الدائمة والموقتة واماكن الطرب واللهو والحفلات العمومية والمسارح والمقاهي والفنادق والاندية واماكن العبادة الخ.

د — كيفية نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها .

هـ) فرض الوسائل اللازمة للصحة والسلامة والسهولة والراحة في المقارات المعدة للسكن واماكن الاجتماع وبنوع عام كل الوسائل المتعلقة بضابطة الطرقات .

و) كل ما يختص بحماية الهيجيان او الصحة العمومية كالمراقبة الصحية على الفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران ودكاكين اللحامين والسمانين والمزينين الخ ... وبنوع عام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه الاماكن

ز) الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق وطغيان المياه كتنظيم مصلحة للمطافيء ومراقبة الاماكن التي تتعاطى فيها تجارة المواد القابلة الالتهاب والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يمكن هذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها وعند الاقتضاء انشاء مستودعات بلدية تودع فيها بصورة اجبارية المواد القابلة الالتهاب والمحروقات كالحطب والفحم الحجري الخ ...

ح) فرض ما يلزم من وسائل النظافة والراحة والصحة والامن على وسائل النقل العمومي .

ط) كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية

ي) كل ما يختص بضابطة الاماكن المضرة بالصحة او المزعجة كاعطاء الرخص بها والمراقبة عليها وسحب الرخص واقفال المحل وتوقف العمل وتصنيف هذه الاماكن والعقوبات الخ ..

ك) كل ما يختص بجمعيات ارباب الحرف الموجودة في المدينة الممتازة وبتنظيمها وبتأليف لجانها الادارية ومراقبة اعمالها وادارتها .

ل) الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وخلوص وسلامة مواد الاكل المعدة للاتجار وعلى الاخص المواد الغذائية والمواد الضرورية .

م) الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمه لتامين صدق معاملات الوزن والقياس وتطبيق الاحكام المتعلقة بالطريقة المترية .

ن) كل ما يختص بحماية المناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانه وتوسيع الاماكن المشجرة .

س) كل ما يختص بضابطة المقامرة .

ع) كل ما يختص بضابطة المياه ونظامها .

المادة ٦٠ — يتولى المحافظ في المدينة الممتازة السلطات الممنوحة لمحافظي المحافظات في القوانين المتعلقة بالمختارين ومجالس الاحياء .

المادة ٦١ — يخضع المحافظ لسلطة وزير الداخلية عندما يتولى

الاختصاصات التي تخولها القوانين والانظمة محافظي المحافظات وبنوع عام في كل مرة يعمل كممثل للدولة .

وهو يخضع لمراقبة واشراف وزير الداخلية عندما يعمل كرئيس للسلطة التنفيذية في المدينة الممتازة .

المادة ٦٢ — يقوم المحافظ بوظائفه امابإصدارقرارات وامابطريقة المراسلات او التعليمات او التعميمات او الاوامر او العقود او الشراء او سائر الاعمال المشابهة لها . لا يجوز ادخال تعديل على اعمال المحافظ الا باعمال من نوعها .

المادة ٦٣ — يكون للقرارات التي يتخذها المحافظ في المسائل التابعة لاختصاصاته في داخل المدينة الممتازة صفة الالزام التي لشرائع وانظمة الدولة .

يجب اطلاع الاهالي على هذه القرارات بهمة امين السر العام بطريقة النشر اذا كان لها صفة تنظيمية وبطريقة ابلاغها الى الافراد اذا كان لها صفة خصوصية .

المادة ٦٤ — يمسك سجل خاص في امانة السر العامة لتدوين جميع القرارات التي يتخذها المحافظ . ويذكر امين السر العام على السجل في آخر كل قرار حسب الاقتضاء اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ .

يثبت التبليغ بالوصل الذي يعطيه الشخص ذو العلاقة وفي حالة عدم وجود الوصل بتصريح من المأمور المحلف المكلف التبليغ .

المادة ٦٥ — يجب ان تحال جميع القرارات التي يتخذها المحافظ في خلال مدة ثمانية ايام الى وزير الداخلية الذي يسجل وصولها كما هو منصوص عليه بشأن مناقشات المجلس البلدي .

ان القرارات التي يتألف منها نظام دائم لا تعتبر نافذة الا بعد خمسة عشر يوماً من وصولها الى الوزارة .

وفي حالة وجوب الاسراع يمكن الوزير ان يرخص بتنفيذها في الحال .

المادة ٦٦ — يمكن وزير الداخلية في اي وقت كان ان يلغي بقرار يذكر فيه الاسباب الموجبة قرارات المحافظ المتضمنة احكاما ضابطية او ان يوقف تنفيذ هذه القرارات .

اما قرارات المحافظة الاخرى فلا تقبل المراجعة الا امام مجلس الشورى .

المادة ٦٧ — يمكن المحافظ في بعض الاحوال ان يفوض امين السر العام او رؤساء دوائر المدينة الممتازة بالتوقيع عنه على انه لا يمكنه ان يفوض رؤساء الدوائر بالتوقيع الا في المسائل التابعة لدوائرهم .

المادة ٦٨ — في كل مرة تتناقض مصالح المحافظ ومصالح المدينة الممتازة يحل نائب رئيس المجلس البلدي محل المحافظ اذا رأى وزير الداخلية ذلك مناسباً .

المادة ٦٩ — اذا غاب المحافظ او حال حائل دون حضوره او اذا

خلت وظيفته بسبب وفاته او استقالته او كف يده او عزله او احالته الى التقاعد او الاستيداع فيقوم مقامه نائب رئيس المجلس البلدي وفي حال عدم وجوده يعين من يقوم مقامه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ المذكورة اعلاه .

يعطى عن هذا القيام بالعمل مقام المحافظ تعويض يحدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ المذكورة اعلاه ويبقى هذا التعويض ما بقي المحافظ غائباً او مادام الحائل الذي يحول دون حضوره موجوداً او مدة خلو وظيفته او الى ان يعين وكيل عنه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية . وتحدد في هذا المرسوم الشروط التي يمنح فيها راتب الوكيل .

المادة ٧٠ – اذا رفض المحافظ او اهمل القيام باحد الاعمال المنصوص عليها في القانون اوالانظمة فيمكن وزير الداخلية بعد ان يكون قد طلب منه القيام بهذا العمل ان يقوم هو نفسه به او ان يأمر بالقيام به .

المادة ٧١ – يعين المحافظ رأساً الموظفين في جميع وظائف المدينة الممتازة التي لا ينص القانون على طريقة اخرى للتعيين فيها . وهو يكف يد جميع الموظفين والمأمورين المعينين من قبله ويعزلهم ضمن الشروط المحددة في هذا القرار وفي القوانين والانظمة المطبقة على المدينة الممتازة .

وهو يضع انظمة لتعيين الموظفين ولتنظيم ملاكاتهم ويحدد رواتبهم وكيفية ترقيهم ويطبق العقوبات التأديبية ويتخذ بنوع عام جميع الوسائل المتعلقة بنظام موظفي المدينة الممتازة

وله ان يفرض على الموظفين التابعين لسلطته حلف اليمين عندما يرى ذلك مفيداً .

المادة ٧٢ — يمكن ان تفرض العقوبات التأديبية التالية على موظفي ومأموري المدينة الممتازة .

١ — التأنيب

٢ — التعنيف مع تدوينه في اضبارة الموظف

٣ — الخصم من الراتب عن مدة خمسة عشر يوما على الاكثر

٤ — تأخير الترقية .

٥ — كف اليد بدون راتب لمدة سنة على الاكثر

٦ — تنزيل الرتبة درجة او عدة درجات .

٧ — العزل

ان العقوبات الثلاثة الاخيرة يفرضها المحافظ بعد اخذ رأي لجنة المدينة الممتازة الموافق . اما العقوبات الاخرى فيفرضها المحافظ بناء على اقتراح رؤساء الدوائر .

[الفصل الثاني]

ـ الدوائر ـ

المادة ٧٣ ـ دوائر المدينة الممتازة ثلاث

١ ـ دائرة الشؤون الادارية ويلحق بها فرقة الشرطة البلدية وفرقة الاطفائية ومكتب الهيجيان والضابطة البيطرية .

٢ ـ دائرة المالية ويلحق بها قلم اللوازم

٣ ـ الدائرة الفنية ويلحق بها التنظيف والرش والانارة والمعمل

لرئيس كل دائرة من هذه الدوائر السلطة على جميع المأمورين التابعين لدائرته وهو مسؤول لدى المحافظ عن حسن سير دائرته .

المادة ٧٤ ـ يدير دائرة الشؤون الادارية امين سر المدينة الممتازة العام . ويعين هذا الاخير بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي المحافظ يكلف امين السر العام فضلا عن ذلك :

١ ـ تقديم المسائل المعروضة على مناقشات المجلس البلدي أو لجنة المدينة الممتازة .

٢ ـ تنفيذ جميع الاوامر ومختلف الاعمال الصادرة من المحافظ او المجلس البلدي او لجنة المدينة الممتازة .

٣ ـ حفظ الاوراق

المادة ٧٥ ـ يعين رئيسا الدائرة الماليةاوالدائرة الفنية بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ اذا كان رئيس الدائرة الفنية اجنبية

فيجري تعيينه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الانظمة النافذة بشأن الموظفين الاجانب .

المادة ٧٦ — يخضع قلم الهيجيان والضابطة البيطرية للمراقبة الفنية التي تقوم بها المديرية العامة للهيجيان والاسعاف العام والمفتشية العامة للدوائر البيطرية في الدولة .

تسهر الشرطة البلدية في داخل اراضي المدينة الممتازة على تطبيق القوانين والقرارات والانظمة وما شابهها الصادرة من الدولة او من المدينة الممتازة .

المادة ٧٧ — تسير دائرة مياه دمشق البلدية وفقاً للاحكام الخاصة بها .

[الفصل الثالث]

— لجنة المدينة الممتازة —

المادة ٧٨ — تتألف لجنة المدينة الممتازة من المحافظ ومن مكتب المجلس البلدي ورؤساء الدوائر .

يرأس جلسات لجنة المدينة الممتازة المحافظ او نائب عنه عند عدم وجوده .

المادة ٧٩ — تدرس لجنة المدينة الممتازة جميع المسائل المتعلقة بادارة هذه المدينة التي يعرضها عليها المحافظ او التي تعرض عليها وفقاً للقوانين

والانظمة . وهي تبت ايضاً في المسائل التي يحيلها اليها المجلس البلدي وذلك ضمن حدود الوكالة المعطاة لها .

تكون مناقشات لجنة المدينة الممتازة استشارية ويجوز للمحافظ على عهدته ان لا يتقيد بها ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك .

المادة ٨٠ – تجتمع لجنة المدينة الممتازة مبدئياً مرة واحدة في الاسبوع في سراي المدينة بناء على دعوة المحافظ .

ان اعضاء اللجنة غير الموظفين يتناولون تعويضاً كما هو مذكور في المادة ١٩ المار ذكرها اعلاه . على انه لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات الممنوحة لكل منهم بهذه الصفة عن خمس عشرة ليرة سورية في الشهر .

المادة ٨١ – لا يجوز للجنة المدينة الممتازة ان تتناقش مناقشة صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائها تطبق احكام المواد ٢٧ الى ٣٣ المذكورة اعلاه والمتعلقة بمناقشات المجلس البلدي على مناقشات لجنة المدينة الممتازة .

المادة ٨٢ – لا تكون جلسات لجنة المدينة الممتازة علنية . على انه يجوز للمحافظ ان يرخص في حضورها لكل شخص يرى حضوره مفيداً .

الباب الثالث

- ادارة المدينة الممتازة -

[الفصل الاول]

« احكام عامة »

المادة ٨٣ – يجوز للمدينة الممتازة ان تعقد مع البلديات المجاورة اتفاقات في الامور المتعلقة معاً بمصلحة بلدية عائدة في وقت واحد لصالح المدينة الممتازة والبلديات المتعاقدة

لا تكون هذه الاتفاقات نافذة ما لم تصدق عليها المجالس البلدية ذات الشأن ووزير الداخلية .

المادة ٨٤ – يجوز عقد مجامع تشترك فيها عدة بلديات اما بناء على طلب من احدى البلديات ذات الشأن او على طلب من وزير الداخليـة ويمكن هذا الوزير عند حصول اختلاف بين البلديات ذات الشأن ان يفرض وساطته والامر الاداري الذي يتخذه بهذا الشأن

يجب ان يكون امر الوزير الاداري على شكل قرار ويكون قابلا للمراجعة امام مجلس الشورى .

المادة ٨٥ – ان الخطط المتعلقـة بتوسيع الشوارع او الساحات

العموميه او تضييقها او انشائها تضعها الدائرة الفنية في المدينة الممتازة وتحيلها الى لجنة هذه المدينة لفحصها .

ثم يلصق المشروع على سراي المدينة ويطلع عليه الجمهور ببيان ينشر في جريدتين يوميتين على الاقل .

وفي خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر يجوز لكل شخص ذي علاقة ان يقدم الى المحافظ استدعاء ذا تمغة يبين فيه ملاحظاته على المشروع .

وبعد مرور هذه المدة يجري فحص الاوراق مرة اخرى من قبل الدائر الفنية ولجنة المدينة الممتازة ثم تعرض على المجلس البلدي الذي يبت فيها بصورة نهائية .

تعرض مناقشة المجلس البلدي هذه على وزير الداخلية اذا كانت تتعلق بشارع يزيد عرضه عن خمسة عشر متراً وفي هذه الحالة يصبح المشروع نهائيا اجباريا بموافقة الوزير عليه .

اما خطط الشوارع التي يكون عرضها خمسة عشر متراًاو اقل فتكفي موافقة المجلس البلدي لجعلها نهائية اجبارية .

المادة ٨٦ — لا يجوز تقسيم الاراضي الى قطع ضمن حدود المدينة الممتازة بدون خارطة يصدق عليها المحافظ مسبقاً .

يمكن المحافظ رفض التصديق بسبب صالح الامن العام والهيجبان والسير وجمال المدينة لاسيما اذا كانت الارض غير صالحة للسكن او

اذا كان من شان التقسيم ان يضر بقطعة ارض مشجرة محتفظ بها او باحد المناظر او اذا كانت الارض واقعة في منطقة معدة لغرض يختلف عن الغرض الذي يرمي اليه المستدعي .

كل عقد بيع او قسمة يتطلب تقسيم اراض الى قطع في اراضي المدينة للبناء لا يسجله المكتب العقاري الا اذا كان موافقاً لخارطة تقسيم مصادق عليها في المدينة الممتازة .

ان الحقوق او الاضرار التي تنجم للمشترين عن عدم مراعاة هذه الاحكام لا يعترض بها على البلدية غير انه لا يمنع ذلك الاشخاص المتضررين من اقامة دعوى شخصية على مسبب الضرر .

المادة ٨٧ — ان اشغال الاملاك العمومية والوقوف عليها ممنوعان بدون رخصة سابقة من المحافظ .

يجوز ان يخضع اعطاء الرخصة لدفع رسم مقطوع او دوري يحدد قيمته المجلس البلدي .

المادة ٨٨ — يجوز للمحافظ ان يضع انظمة يخضع بها ممارسة جميع الحرف والمهن وفتح وسير جميع محلات العمل لشروط خاصة تتعلق بالنظام والامن والصحة والراحة العمومية .

كل مخالفه لاحكام هذه المادة تؤدي عدا الجزاء النقدي الى ايقاف الاستثمار او اقفال محل صاحب المخالفة .

تتخذ هذه التدابير بقرار من المحافظ تذكر فيه الاسباب الموجبة

المادة ٨٩ — يمكن المحافظ ان يرخص لماموري المدينة الممتازة ذوي الصفة اللازمة لذلك دخول الاملاك والمنازل الخاصة ليجروا فيها جميع المعاينات المنصوص عليها في القانون او ليجروا فيها كل عمل متعلق بالصالح العام . ولا يجوز ان تمنح هذه الرخصة الا بموجب قرار تذكر فيه الاسباب الموجبة . وفي هذه الحالة يجب ان يرافق المامور المختار او معاونه .

واذا حصلت ممانعة او معارضة فيلاحق صاحب الملك او المستاجر ذي الشان وفقاً للقانون .

المادة ٩٠ — اذا وقعت مخالفة في ملك خاص فيأمر المحافظ صاحب الملك المخالف بازالة اسبابها في خلال مهلة معينة . واذا رفض او تأخر يشرع المحافظ من تلقاء نفسه باجراء ذلك على حساب المخالف

تتخذ هذه التدابير علاوة على الجزاء النقدي الذي يتعرض له المخالف .

المادة ٩١ — لا يمكن احداً في اراضي المدينة الممتازة ان يبني اي بناء كان او ان يجري اي عمل من اعمال الترميم او التغيير او التمهيد او الهدم في بناء قائم بدون ان يستحصل مسبقا على رخصة من المحافظ

ويجب ان تكون هذه الاعمال موافقة للاحكام القانونية المتعلقة بضابطة البناء والطرق وضابطة الصحة والتقييدات المتعلقة بتنظيم المدن المفروضة على مختلف انحاء المدينة .

المادة ٩٢ — لا يجوز قطع اية شجرة كانت في المدينة الممتازة بدون الحصول مسبقا على رخصه من المحافظ . ولا يجوز مبدئيا ان تعطى هذه الرخصة الا مقابل تعهد خطي من صاحب الملك بان يغرس خلال سنة شجرتين مقابل كل شجرة تقطع . واذا انقضت هذه المدة تقوم المدينة الممتازة بالغرس على نفقة صاحب الملك ولا يمنع ذلك فرض الجزاء النقدي المترتب على هذه المخالفة .

المادة ٩٣ — لا ينجم عن تنفيذ الرخص والاجازات التي يمنحها المحافظ بموجب سلطاته الضابطية مسؤولية على المدينة الممتازة فان هذه المعاملة لا يقصد منها الا الدلالة على ان الادارة لا تمانع في العمل المطلوب اجراؤه .

ان الرخص والاجازات التي يمنحها المحافظ يمكنه سحبها بقرار تذكر فيه الاسباب الموجبة بعد اخذ رأي لجنة المدينة الممتازة الموافق وفي هذه الحالة يترتب على ادارة المدينة الممتازة ان تعوض على صاحب الرخصة او الاجازة تعويضاً عادلا عن الضرر الحقيقي الذي لحق به من جراء ذلك .

يمكن الغاء هذه الرخص والاجازات بقرار من المحافظ اذا خالف صاحبها مضمونها مخالفة كاملة او جزئية . وفي هذه الحالة لا يترتب على الالغاء اي تعويض كان .

ان قرار المحافظ القاضي برفض الرخصة او الاجازة او سحبها او

ان الغاؤها يكون قابلا للمراجعة لدى مجلس الشورى .

المادة ٩٤ - يمكن المدينة الممتازة ان تطالب بالعطل والضرر فاعلي الاعمال المتعلقة بالامن العام والتي كانت التعويض عنها . واذا كان فاعلو هذه الاعمال مجهولين او عاجزين عن الدفع فتوزع اكلاف التعويضات والعطل والضرر والنفقات بموجب لائحة خاصة على مكلفي المدينة الممتازة وفقاً لشروط تحدد بقرار من المجلس البلدي خاضع لموافقة الوزير .

لا يجوز الالتجاء الى هذه المعاملة الا اذا كانت واردات المدينة الممتازة العادية لا تمكنها من تحمل هذه المصاريف .

المادة ٩٥ - تعاقب مخالفات احكام هذا القرار وسائر مخالفات احكام الانظمة التي يتخذها المحافظ بجزاء نقدي يتراوح بين خمسة وعشرين والفين وخمسماية غرش لبناني سوري .

لا تطبق هذه المادة على المخالفات التي يوجد نص خاص بمعاقبتها

المادة ٩٦ - يعين المخالفات المشار اليها في المادة السابقة مامورو الشرطة او موظفو ومامورو المدينة الممتازة المحلفون .

ان المخالفات الموضوع بها محاضر ضبط يحقق فيها امين السر العام ويضع بها تقريراً للجنة المدينة الممتازة .

المادة ٩٧ - ان المخالفات المذكورة في المادة ٩٥ اعلاه تحقق فيها لجنة المدينة الممتازة وتحكم فيها .

ويمكن اللجنة اذا رأت ذلك مفيداً ان تأمر باستحضار مرتكب المخالفة وباستماع الشهود عند الاقتضاء .

ان القرار الوجاهي الذي تصدره لجنة المدينة الممتازة يكون نهائيا غير قابل المراجعة .

اما القرار الذي يصدر غيابيا فيكون قابلاً للمراجعة لدى لجنة المدينة الممتازة نفسها .

يجوز دائماً لمرتكب المخالفة ان يطلب من لجنة المدينة الممتازة ان تسمع اقواله وان يكون له محام .

المادة ٩٨ — اذا تمنع المخالف المحكوم عليه بدفع جزاء نقدي ان يدفع الجزاء بكامله او جزءاً منه او لم يكن عنده املاك تمكن من استيفاء الجزاء برمته فيجوز ان يبدل الجزاء بالحبس بموجب قرار جديد تتخذه لجنة المدينة الممتازة وفقاً للقوانين النافذة .

ان القرار الذي يبدل به الجزاء النقدي بالحبس يحال الى المدعي العام لدى محكمة البداية لاجل تنفيذه .

[الفصل الثاني]

— في املاك المدينة الممتازة —

المادة ٩٩ — ان املاك المدينة الممتازة المنقولة وغير المنقولة هي غير قابلة للحجز .

وكذلك الديون التي للمدينة الممتازة ومداخيلها مهما كان نوعها فانه لا يجوز حجزها . ولا يجوز ان تكون هذه الديون والمداخيل موضوعا لاية مقاصة كانت بدون ترخيص من المحافظ .

المادة ١٠٠ — ان املاك المدينة الممتازة المنقولة وغير المنقولة ما عدا الاملاك المستخدمة لاستعمال عمومي يمكن بيعها بامر من وزير الداخلية بناء على طلب كل دائن بيدة سند واجب التنفيذ .

المادة ١٠١ — يجوز للمحافظ دائما لمنع الضياع ان يقبل الهبات او الاشياء الموصى بها للمدينة الممتازة وان يطلب استلامها قبل ان يناقش المجلس البلدي بامرها . على ان مفعول المناقشة التي تجري بعد ذلك يبتدئ من اليوم الذي يكون قد تم فيه القبول المنوه عنه .

المادة ١٠٢ — كل اتفاق على اشغال او نقليات او تقديم لوازم يجب ان يتم بموجب عقد شراء بعد الاعلان عنه والدعوة الى المزاحمة وذلك ضمن الصيغ والشروط التي يضع بها المحافظ نظاما يوافق عليه وزير الداخلية .

على انه يمكن الاتفاق على الاشغال او النقليات او تقديم اللوازم بناء على مذكرة بسيطة او فاتورة بالاشغال او النقليات او الاشياء المطلوب تقديمها اذا كان الاتفاق لا تزيد عن ثلاثماية ليرة سورية او بطريقة الشراء بالرضى اذا كانت الاشغال او النقليات او الاشياء المطلوب تقديمها لا تزيد اكلافها عن الف ليرة سورية .

المادة ١٠٣ — يجوز التعامل بالرضى بدون تحديد قيمة النفقات في الاحوال المحصورة فيما يلي :

١ — في الاشياء المحصور صنعها باصحاب شهادات اختراع او استيراد فقط دون سواهم .

٢ — في الاشياء التي لا توجد الا عند شخص واحد

٣ — في الاشغال والمصنوعات الفنية الدقيقة التي لا يمكن ان يعهد بصنعها الا لفنانين مشهود لهم .

٤ — في الاستثمارات والمصانع والاشياء المطلوب تقديمها على سبيل التجربة فقط .

٥ — في المواد والمأكولات التي يجب بسبب طبيعتها الخاصة والاستعمال الخاص المعدة له ان تشتري وتنتخب في اماكن انتاجها او ان يسلمها منتجوها بدون وسيط .

٦ — في الاشياء المطلوب تقديمها والنقليات والاشغال التي لم يقدم بها اي عرض كان في المناقصات او التي لم يعرض بشأنها الا اسعار لا يمكن قبولها .

٧ — في الاشياء المطلوب تقديمها والنقليات والاشغال التي لا تتحمل المهل اللازمة للمناقصة بسبب وجوب الاسراع الكلي لظروف لم تكن بالحسبان .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب التحقق من وجوب الاسراع الكلي بطريقة المناقشة في المجلس البلدي او في لجنة المدينة الممتازة اذا حصل ذلك في اثناء الفترات التي تتخلل الدورات .

المادة ١٠٤ — يمكن تلزيم بعض الرسوم بقرار من لجنة المدينة الممتازة .

يجب ان يجري التلزيم بعد الاعلان عنه والدعوة الى المزاحمة وفقاً للصيغ والشروط التي يوضع بها النظام المنصوص عليه في المادة ١٠٢ المار ذكرها .

المادة ١٠٥ — ان الالتزامات التي تجري لحساب المدينة الممتازة سواءاً كانت تتعلق باشغال او نقليات او اشياء مطلوب تقديمها او تلزيم رسوم تقررها لجنة المدينة الممتازة التي تجتمع بصفتها لجنة مناقصة .

المادة ١٠٦ — ان عقود البيع والشراء بالرضى التي تتعلق باشغال او نقليات او اشياء مطلوب تقديمها تخضع اذا زادت اكلافها عن ثلاثماية ليرة سورية لموافقة لجنة المدينة الممتازة والا فتكون ملغاة

[الفصل الثالث]

ـ في الدعاوي امام المحاكم ـ

المادة ١٠٧ — يدعى المجلس البلدي الى التناقش مسبقاً بشأن الدعاوي التي تقام او يرافع فيها باسم المدينة الممتازة

على انه لا يجوز دائماً للمحافظ بدون ترخيص مسبق من المجلس

البلدي ان يقوم بكل عمل احتياطي او كل عمل موقف لسقوط الحقوق او لمرور الزمن

المادة ١٠٨ — فيما خلا الدعاوي المتعلقة بوضع اليد لا يجوز تحت طائله البطلان اقامة دعوى على المدينة الممتازة الا اذا كان المدعي قد ارسل مسبقا الى وزير الداخلية مذكرة شرح فيهاموضوع دعواه واسبابها ويجب ان يعطى وصلا بمذكرته .

ولايجوز رفع الدعوى الى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ هذا الوصل على ان ذلك لا يمنع المدعي من اجراء الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

ان تقديم هذه المذكرة يوقف كل مرور زمن او سقوط حقوق اذا تبعه اقامة دعوى في خلال اربعة اشهر من تاريخ الوصل .

يرسل وزير الداخلية في الحال المذكرة الى المحافظ وعلى هذا ان يعرضها على لجنة المدينة الممتازة للفصل في طلب المدعي .

[الفصل الرابع]

ـ في موازنة المدينة الممتازة ـ

المادة ١٠٩ — تقسم موازنة المدينة الممتازة الى موازنة عادية وموازنة استثنائية .

المادة ١١٠ — تتألف مداخيل الموازنة العادية من :

١ ــ الحصص التي تمنحها الدولة من بعض الضرائب او لاجل بعض المصالح

٢ ــ السنتيمات الاضافية التي تزاد على بعض الضرائب الحكومية لصالح موازنة المدينة الممتازة

٣ ــ الرسوم البلدية

٤ ــ مداخيل الدوائر والاملاك

٥ ــ حاصل الجزاءات النقدية

٦ ــ حاصل البيوع

٧ ــ الهبات والاشياء الموصى بها

٨ ــ مختلف المداخيل التي لم تذكر في الفئات السابقة

المادة ١١١ ــ تتألف مداخيل الموازنة الاستثنائية من :

١) التكاليف الاستثنائية والاموال المأخوذة من الاموال الاحتياطية ومن الايرادات الجاهزة العائدة للسنين المالية السابقة .

٢) حاصل القروض

٣) حاصل الرسوم والرسوم الاضافية المخصصة بنفقات استثنائية او لوفاء قروض

٤) الاموال المشتركة

٥) سائر المداخيل العارضة المخصصة بنفقة استثنائية

المادة ١١٢ — تشتمل نفقات الموازنة العادية على النفقات السنوية الدائمة العائدة للمنفعة المحلية

اما نفقات الموازنة الاستثنائية فتشتمل على النفقات العارضة او الموقتة المدفوعة من مداخيل استثنائية او من زيادات المداخيل العادية

المادة ١١٣ — تكون نفقات المدينة الممتازة اما اجبارية واما اختيارية .

المادة ١١٤ — ان نفقات المدينة الممتازة الاجبارية هي :

١) راتب المحافظ ورواتب جميع موظفي المدينة الممتازة الدائمين

٢) التعويضات الممنوحة لاعضاء المجلس البلدي

٣) رواتب ومصاريف فرقة الشرطة البلدية

٤) رواتب ومصاريف فرقة الاطفائية

٥) المصاريف اللازمة لتنظيف الشوارع والساحات والحدائق العمومية ورشها وانارتها وصيانتها

٦) مصاريف الادارة والقرطاسية والطبع ومصاريف حفظ الاوراق

٧) وفاء الديون المستحقة

٨) النفقات الناشئة عن تطبيق المادة ٧٠ من هذا القرار وبصورة عمومية جميع النفقات الموضوعة على عاتق المدينة الممتازة بموجب احكام قانونية او نظامية

٩) النفقات اللازمة لصيانة سراي المدينه والمباني البلدية المختصة بمصلحة عمومية كالمستودع والمختبر وثكنة فرقة الاطفائيـة والمسلخ والهالات الخ ..

١٠) النفقات اللازمة لوضع خطط لتقويم الشوارع وتهيئتها وتمهيدها وحفظها ونفقات وضع خطط الطابو وحفظها

١١) المأخوذات والتكاليف المفروضه بموجب القوانين على املاك ومداخيل المدينة الممتازة

١٢) بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية

اما النفقات الاخرى فكلها اختيارية

المـادة ١١٥ ــ اذا لم يمنح المجلس البلدي الاموال التي تتطلبها نفقة اجبارية او اذا منح مبلغاً غير كاف فيقيد وزير الداخلية من تلقـاء نفسه المال اللازم في الموازنة بموجب امر اداري منه

لا يقيد اي مبلغ كان في الموازنة على هذه الصورة ما لم يكن دعي المجلس البلدي لاتخاذ قرار خاص بهذا الشأن .

اذا كان الامر يتعلق بنفقة سنوية قابلة التغيير فيحدد مبلغها حسب المعدل الوسط للثلاث سنين الاخيرة

اما اذا كان الامر يتعلق بنفقة سنوية ثابتة من حيث طبيعتها اونفقة استثنائية فتقيد حسب قيمتها الحقيقية

اذا كانت مداخيل المدينة الممتازة غـير كافية للقيام بالنفقات

الاجبارية التي يقيدها وزير الداخلية من تلقاء نفســه وفقاً لهـذه المادة فيستدرك هذه النفقات بفرض تكليف استثنائي يقرره المجلس البلدي او يضعه وزير الداخلية من تلقاء نفسه بامر اداري منه اذا رفض المجلس تقريره .

المادة ١١٦ — ان الاعتمادات التي يثبت بعد تسديد الموازنة انها لازمة يجري تقريرها والترخيص بها وفقاً للشروط نفسها التي يجري فيها تقرير الموازنة والترخيص بها .

يجوز نقل الاعتمادات في خلال السنة المالية . فاذا حصل النقل من مادة الى مادة ضمن الفصل الواحد فيجب ان ترخص به لجنة المدينة الممتازة . اما اذا جرى النقل من فصل الى فصل فيجب المصادقـة على ذلك وفقاً للصيغ التي تجري فيها المصادقة على الموازنة

المادة ١١٧ — يجوز للمجلس البلدي ان يقيد في الموازنة اعتماداً للنفقات غير المنتظرة .

يستعمل المحافظ هذا الاعتماد بعد اخذ رأي لجنة المدينة الممتـازة الموافق وطبقاً لاحكام النظام النافذ بشأن الحسابات العمومية

المادة ١١٨ — يجوز لوزير الداخلية في القرار الذي يسـدد فيه الموازنة ان يرفض النفقات المذكورة فيها او ان يخفضها

ولا يمكنه ان يزيدها او ان يدخل نفقات جديدة ما لم تكن اجبارية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٥ المذكورة اعلاه .

المادة ١١٩ - اذا لم تسدد نهائياً موازنة المدينة الممتازة لسبب من الاسباب قبل بدء السنة المالية فتبقى المداخيل والنفقات العادية جارية وفقاً لموازنة السنة المالية السابقة الى ان تتم المصادقة على الموازنة

المادة ١٢٠ - ان نفقات الموظفين ومصاريف الادارة العامه لا يجب ان يزيد مجموعها عن ٢٠ بالماية من مداخيل المدينة الممتازة العادية .

ان الموظفين المنوه عنهم في الفقرة السابقة لا يقصد بهم الا الموظفون والمأمورون الدائمون المنتمون الى السلك الاداري . ولا يدخل في عددهم مأمورو الدوائر ذات المنفعة العمومية كفرقة الاطفائية وفرقة الشرطة ودائرة الهيجيان ودائرة التنظيفات الخ ..

[الفصل الخامس]

- في المحاسبة -

المادة ١٢١ - يجب ان يقدم المحافظ الى المجلس البلدي في بدء دورة حزيران حسابات الادارة عن السنة المنتهية

ويجب ان تعرض هذه الحسابات بعد ان يوافق عليها المجلس البلدي على وزير الداخلية للموافقة عليها

المادة ١٢٢ - يكون المحافظ وحده دون سواه الآمر بصرف نفقات المدينة الممتازة

لا يجوز له ان يأمر الا بصرف النفقات التي جرت تصفيتها بصورة قانونية .

التصفية منوطة بكل رئيس دائرة فيما يتعلق بنفقات دائرته

يجب قبل كل تصفية ان يبحث القائم بالتصفية عما اذا كان الدين المطلوب من المدينة الممتازة هو حقيقي ثابت وعن قيمته بالضبط بالعملة القانونية وعما اذا كان مستحقاً وعما اذا كان لم يتلاش بدفعه قبلا او بالمقاصة او بمرور الزمن او بسقوطه او باي سبب آخر

يجوز للدائن في كل خلاف يتعلق بتصفية ان يراجع المحكمة المختصة

المادة ١٢٣ — اذا رفض المحافظ ان يأمر بصرف نفقة مرخص بها ومصفاة بصورة قانونية فيحق لوزير الداخلية وحده دون سواه ان يحل محله للقيام بذلك وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠ اعلاه

المادة ١٢٤ — تتم مداخيل المدينة الممتازة ونفقاتها بهمة رئيس دائرة المالية الذي يكلف ملاحقة جباية جميع مداخيل المدينة الممتازة وجميع المبالغ المتوجبة لها ودفع النفقات التي يامر بصرفها المحافظ ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة بصورة قانونية

المادة ١٢٥ — تجبى جميع مداخيل المدينه الممتازة التي لم تنص القوانين والانظمة على كيفية خاصة بجبايتها وفقاً للوائح التي يضعها المحافظ وتبت بالاعتراضات لجنة المدينة الممتازة

يكون قرار لجنة المدينة الممتازة قابلا للمراجعة لدي مجلس الشورى غير ان هذه المراجعة لا توقف مفعول القرار

المادة ١٢٦ — كل شخص عين لجباية مداخيل المدينة الممتازة يكون مسؤولا عن حساباته

لا يجوز ان يقبض اي مبلغ كان دون ان يعطي المأمور المكلف الجباية وصلا بقيمته الاساسية وبما يضاف اليها والا فيلاحق المأمور المذكور بمادة الاختلاس .

الجباة مسؤولون اداريا فقط لدى رئيس دائرة المالية ولدى السلطة العليا عن تأخرهم في الجباية الموكولة اليهم وعن عدم جباية المبالغ المستحقة

المادة ١٢٧ — لا يكون ملتزمو الرسوم مسؤولين ماليا تجاه المدينة الممتازة الا بقدر المبلغ المقطوع الذي تعهدوا به كما هو معين في محضر التلزيم وفي دفتر الشروط المتعلق بالالتزام .

على انه يجب عليهم ان يتقيدوا بقواعد الجباية العمومية .

المادة ١٢٨ — كل شخص من غير المأمورين الذين لهم صفة قانونية تدخل في اموال المدينة الممتازة يعد بمجرد عمله هذا مسؤولا ويجوز عدا ذلك ملاحقته لتدخله بدون الصفة اللازمة في شؤون الوظائف العمومية .

المادة ١٢٩ — ممنوع فرض اي ضريبة مباشرة او غير مباشرة غير الضرائب المرخص بها بصورة قانونية ويتعرض كل من يفرض مثل هذه الضريبة او يجبيها لملاحقته بمادة اختلاس . وتطبق العقوبة ذاتها اذا زادت الجباية عن التعريفات القانونية

المادة ١٣٠ — ان الضرائب المباشرة السنوية المذكورة في لوائح الضرائب تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح المكلفين في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة التي سلمت فيها الجباية .

يمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع بملاحقات تتعلق بتحصيل هذه الضرائب وفقاً للاحكام القانونية المرعية .

المادة ١٣١ — كل الديون المتوجبة على المدينة الممتازة التي لم يطلب اصحابها تمديدها باستدعاء ذي تاريخ ثابت قبل الواحد والثلاثين من كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة المالية العائدة لها هذه الديون تسقط بمرور الزمن وتتلاشى بصورة نهائية لصالح خزينة المدينة الممتازة .

المادة ١٣٢ - لا تدفع اوامر الصرف الا بعد ان يؤشر عليها بدفعها رئيس دائرة المالية على مسؤوليته .

المادة ١٣٣ — ان الاعتراضات والحجوز على الدين وتحويله والتفويض به وسائر الاعمال من هذا النوع لا يتم تبليغها بصورة صحيحة الى ادارة المدينة الممتازة الا اذا بلغت لرئيس دائرة المالية .

المادة ١٣٤ — تدفع اوامر الصرف من صندوق المدينة الممتازة على امين الصندوق ان يطلب من صاحب الدين الحقيقي أن يؤرخ ويوقع بحضوره على صيغة الابراء المحررة على الامر بالصرف .

ملحق

تأليف الهيئة الانتخابية للمدينة الممتازة

١ً ـــ الوزراء السابقون

٢ً ـــ رئيس واعضاء مجلس الشورى

٣ً ـــ المفتي ومدير الاوقاف ورؤساء مختلف طوائف الاقليات

٤ً ـــ رؤساء بلدية دمشق السابقون واعضاء مجلس دمشق البلدي السابقون والعاملون .

٥ً ـــ اعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة .

٦ً ـــ اعضاء مجلس قضاء دمشق المركزي غير الموظفين السابقون والعاملون .

٧ً ـــ رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وامين سر كل من مكاتب جمعيات اصحاب المهن الحرة واعضاء مجلس نقابة المحامين الاصيلون .

٨ً ـــ رؤساء جمعيات اصحاب الحرف غير الحرة .

٩ً ـــ المختارون والمختارون المعاونون واعضاء مجالس الاحياء

قرار عدد ٧

صادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

بشأن مجلس ولجنة محافظة الاسكندرونة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على نظام سنجق الاسكندرونة الاساسي المذاع بالقرار عدد ٣١١٢ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات .

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — يتألف مجلس محافظة الاسكندرونة من المحافظ واثني عشر عضواً يسمون وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ فيما يختص بتأليف مجلس المحافظات وتحديدها .

يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء اربعة من هؤلاء الاعضاء وهم : عضوان سنيان وعضو روم ارثوذكس، وعضو مسيحي ينتمي الى طائفة غير ممثلة .

وينتخب ثمانية اعضاء يوزعون على الاقضية كما يلي :

الاسكندرونة : عضو سني وعضو علوي .

انطاكية : عضوان سنيان وعضوان علويان وعضو من الارمن الارثوذكس .

قرقخان : عضو سني

المادة ٢ — يجمع مجلس محافظة الاسكندرونة بين الاختصاصات التي يتولاها بموجب نظام هذه المنطقة الاساسي وبين الاختصاصات المعترف بها في القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ لمجالس محافظات الجمهورية السورية الاخرى في دوراتها العادية والاستثنائية

وكذلك مكتب هذا المجلس الذي يتألف من اربعة أعضاء منهم عضوان عن الاقليات يضم اليهم المحافظ ومدير المالية وامين السر العام ورئيس دائرة الاشغال العمومية او المعارف العمومية حسبما يشاء المحافظ فيقوم بصفته لجنة محافظة الاسكندرونة بالمهمة الموكولة الى لجان المحافظات في القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون ثاني ٩٣٦

المادة ٣ — يرأس محافظ محافظة الاسكندرونة مجلس ولجنة هذه المنطقة وبهذه الصفة يقوم بالوظائف المخصصه بالمحافظين بموجب القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

المادة ٤ — عملا بالقرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون ثاني ٩٣٦ يحل مجلس سنجق الاسكندرونة الاداري الحالي عندما يتم تأليف مجلس المحافظة كما هو منصوص عليه في المواد عدد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار

المادة ٥ — امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية ومندوب المفوض السامي المعاون لدى محافظة الاسكندرونة يسهرون كل فيما يعنيه على تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء : د . دي مارتيل

قرار عدد ٨

صادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

بشأن مجلس حلب البلدي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على قرار رئيس دولة سورية عدد ١٦٠ مكرراً الصادر في ١٠ حزيران ١٩٢٥ بشأن تنظيم بلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس .

وبناء على قرار الحاكم العام لدولة حلب عدد ٨٩١ الصادر في ٢٧ ايلول ٩٢٤ بشأن تنظيم بلدية حلب .

وبناء على القرار عدد ٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات .

وبناء على القرار عدد ٢٦ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن مدينة دمشق الممتازة اداريا . قرر ما يأتي :

المادة الاولى — يتألف مجلس مدينة حلب البلدي من ثلاثة عشر عضواً :

أ — سبعة سنيون وعضو ارمني ارثوذكسي وعضو روم كاثوليك وعضو ارمني كاثوليكي وعضو مسيحي من الطوائف الاخرى وعضو اسرائيلي يعين اربعة من هؤلاء الاعضاء بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء وينتخب ثمانية منهم وكل ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار عدد ٦ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٩٣٦ بشأن تأليف مجلس دمشق البلدي وتجديده .

ب — وعضو اجنبي يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

المادة ٢ — يعين رئيس مجلس حلب البلدي من بين اعضاء هـذا المجلس بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة ٣ — تبقى احكام قرار الحاكم العام لدولة حلب عدد ٨٩١ الصادر في ٢٧ ايلول ١٩٢٤ نافذة في كل ما كان فيها غير مخالف لهذا القرار

المادة ٤ — امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية ومندوب المفوض السامي لدى محافظة حلب يسهرون كل فيما يعنيه على تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء : د . دي مارتيل

قرار عدد ٢٦٧ - ل . ر

بشأن مجلس بلدية حلب

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادر في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠

وبناء على القرار عدد ٥ - ل . ر في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ بشأن ادارة المحافظات

وبناء على على القرار عدد ٦ - ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ بشأن بلدية دمشق

وبناء على القرار عدد ٨ - ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ بشأن مجلس بلدية حلب

قرر ما يأتي

المادة الاولى - حورت على الصورة التالية الفقرة ٢ من المادة الاولى من القرار عدد ٨ - ل . ر الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ بشأن مجلس بلدية حلب

أ - ٧ سنيون و ٤ مسيحيون وواحد اسرائيلي

المادة الثانية ــ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية ومعاون مندوب المفوض السامي لدى محافظة حلب يؤمنون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ٢٦٥ ـ ل ٠ ر

بنشر النظام الاساسي لمنطقة جبل الدروز

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٠ الذي حدد سلطات المفوض السامي

وبناء على مرسوم ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

ولما كان قد حصل اتفاق بين الحكومة الفرنسية والوفد الذي كان عهد اليه وضع اسس معاهدة تعقد بين فرنسا وسورية

ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حق ممارستها محفوظاً للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٤ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠ الى الحكومة السورية ويستلزم ايضاً تحديد اساليب النظام الخاص في الادارة والمالية الذي تنوي الحكومة السوريه تأمينه لمنطقة جبل الدروز وفاقاً للمبادىء التي حددتها عصبة الامم •

قرر ما يأتي :

مادة اولى — ان منطقة جبل الدروز هي جزؤ من الدولة السورية

مادة ثانية — تستفيد هذه المنطقة ضمن دولة سورية من نظام خاص اداري ومالي حددت اساليبه في النظام الملحق •

مادة ثالثة - مع الاحتفاظ باحكام النظام المذكور يسري على منطقة جبل الدروز دستور الجمهورية السورية وقوانينها وانظمتها العامة .

مادة رابعة - فور ابرام المعاهدة الفرنسية السورية يدخل هذا القرار والنظام الملحق به في دور التنفيذ بدلا من النصوص التي كانت تسري على هذه الامور

دمشق في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦

الامضاء

د . دي مارتيل

النظام الاساسي

لمنطقة جبل الدروز

مادة ١ - النظام الخاص الممنوح في الجمهورية السورية لمنطقة جبل الدروز في ما يتعلق بالادارة والمالية هو محدد في المواد التالية :

تأميناً لتطبيق هذا النظام يقلد كل من المحافظ الذى يعينه رئيس الجمهورية ومجلس ادارة المنطقة صلاحيات خاصة محددة فيما يلي :

مادة ٢ - يعين رئيس الجمهورية القضاة وبناء على اقتراح المحافظ يعين القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في المنطقة .

ويعين المحافظ بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الجمهورية سائر الموظفين ويعين ايضاً المديرين .

يتولى المحافظ السلطة التنظيمية في المسائل التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام .

مادة ٣ — يؤلف المجلس الاداري على الاقل من تسعة اعضاء منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب النافذة في الدولة ومن ثلاثة اعضاء معينين .

ينتخب هؤلاء الاعضاء المعينين رئيس الجمهورية من قائمة يقترحها المحافظ وتحوي اسماء رئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الزراعة وغيرهما من اعيان المنطقة

ينتخب اعضاء المجلس او يعينون لمدة اربع سنوات ، ويجدد كل مرة نصفهم .

مادة ٤ — تشتمل موازنة المنطقة على المداخيل التالية :

١ — حاصل جميع ضرائب الدولة والرسوم والواردات من اي نوع كانت المستوفاة من ارض المنطقة والمرخص قانونيا بجبايتها .

٢ — المبالغ المخصصة بصفة توزيع فيض الواردات المدونة حاليا في حساب الادارة بعد تنزيل المصاريف العامة العائدة لمجموع الدولة السورية والتي تتحملها الميزانية العامة للجمهورية السورية .

٣ — الاموال المشتركة والحصص التي تدفعها لها الدول او الجماعات العمومية او الافراد .

وتشتمل موازنة المنطقة على المصاريف التالية :

١ — جميع مصاريف الدوائر العمومية في ارض المنطقة :

٢ — الحصة الواجب عليها دفعها من نفقات ادارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالمئة من مجموع دخل المنطقة المادي .

٣ — القروض التي تعقدها المنطقة او المعقودة لصالحها

٤ — الرواتب

مادة ٥ — يحضر المحافظ مشروع الموازنة بمؤازرة رؤساء الدوائر ويعرضه قبل اول تشرين الاول على وزير المالية لفحصه .

وفي خلال شهر واحد يبلغه وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في الدخل والخرج . ويبلغه ايضا ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية المنطقة .

المادة ٦ — يدعو المحافظ المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الاكثر لفحص مشروع الموازنة . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوما .

ينشر رئيس الجمهورية قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري .

مادة ٧ — مشاريع القروض والامتيازات التي تختص بالمنطقة وتقيد ماليتها تحضر وتقدم ويتناقش فيها وتعقد وتمنح ضمن نفس الشروط المخصصة بالموازنة .

قرار عدد ٢٧٤ ـ ل . ر

بنشر النظام الاساسي للمنطقة العلوية

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ الذي حدد سلطات المفوض السامي .

وبناء على مرسوم ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

ولما كان قد حصل اتفاق في باريس بين الحكومة الفرنسية والوفد الذي كان عهد اليه بوضع اسس معاهدة تعقد بين فرنسا وسورية

ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حق ممارستها محفوظاً للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٣ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠ الى الحكومة السورية ويستلزم ايضاً تحديد اساليب النظام الخاص في الادارة والمالية الذي تنوي الحكومة السورية تأمينه لمنطقة اللاذقية وفاقاً للمبادىء التي حددتها عصبة الامم

قرر ما يأتي :

مادة اولى — ان منطقة اللاذقية هي جزء من الدولة السورية

مادة ثانية — تستفيد هذه المنطقة ضمن دولة سورية من نظام خاص اداري ومالي حددت اساليبه في النظام الملحق

مادة ثالثة — مع الاحتفاظ باحكام النظام المذكور يسري على منطقة اللاذقية دستور الجمهورية السورية وقوانينها وانظمتها العامة

مادة رابعة — فور ابرام المعاهدة الفرنسية السورية يدخل هذا القرار والنظام الملحق به في دور التنفيذ بدلا من النصوص التي كانت تسري على هذه الامور

بيروت في ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦

الامضاء : دي مارتل

النظام الاساسى

للمنطقة العلوية

المادة ١ — النظام الخاص الممنوح في الجمهورية السورية لمنطقة اللاذقية في حدودها الحالية فيما يتعلق بالادارة والمالية محدد في المواد التالية :

تاميناً لتطبيق هذا النظام يقلد كل من المحافظ الذي يعينه رئيس الجمهورية والمجلس الاداري في المنطقة صلاحيات خاصة محددة فيما يلي :

المادة ٢ — يعين رئيس الجمهورية القضاة . وبناء على اقتراح المحافظ يعين القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في المنطقة

ويعين المحافظ بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الجمهورية سائر الموظفين ويعين ايضا المديرين

يتولى المحافظ السلطة التنظيمية في المسائل التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام .

المادة ٣ - يؤلف المجلس الاداري على الاقل من ثلاثة عشر عضوا منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب النافذة في الدولة ومن اربعة اعضاء معينين .

ينتخب هؤلاء الاعضاء المعينين رئيس الجمهورية من قائمة يقترحها المحافظ وتحوي اسماء رئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الزراعة وغيرهما من اعيان المنطقة

ينتخب اعضاء المجلس او يعينون لمدة اربع سنوات ، ويجدد كل مرة نصفهم .

المادة ٤ - تشتمل موازنة المنطقة على المداخيل التالية :

١ - حاصل جميع ضرائب الدولة والرسوم والواردات من اي نوع كانت المستوفاة في ارض المنطقة والمرخص قانونيا بجبايتها .

٢ - المبالغ المخصصة بصفة توزيع فيض الواردات المدونة حاليا في حساب الادارة بعد تنزيل المصاريف العامة العائدة لمجموع الدولة السورية والتي تتحملها الموازنة العامة للجمهورية السورية .

٣ - الاموال المشتركة او الحصص التي تدفعها لها الدول او الجماعات العمومية او الافراد .

وتشتمل موازنة المنطقة على المصاريف التالية :

١ – جميع مصاريف الدوائر العمومية في ارض المنطقة :

٢ – الحصة الواجب عليها دفعها من نفقات ادارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالمئة من مجموع دخل المنطقة العادي .

٣ – القروض التي تعقدها المنطقة او التي تعقد لصالحها

٤ – الرواتب

المادة ٥ – يحضر المحافظ مشروع الموازنة بمؤازرة رؤساء الدوائر ويعرضه قبل اول تشرين الاول على وزير المالية لفحصه.

وفي خلال شهر واحد يبلغه وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في الدخل والخرج ويبلغه ايضا ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية المنطقة.

المادة ٦ – يدعو المحافظ المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الاكثر لفحص مشروع الموازنة . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوما .

ينشر رئيس الجمهورية قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري .

مادة ٧ – مشاريع القروض والامتيازات التي تختص بالمنطقة وتقيد ماليته تحضر وتقدم ويتناقش فيها وتعقد وتمنح ضمن نفس الشروط المخصصة بالموازنة .

قرار عدد ٣٢ - ل . ر

بالحاق عدلية اللاذقية بالجمهورية السورية

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ٩٣٣

وبناء على قرارات المفوض السامي ذات الرقم ٦٣٨ بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٩٢١ و ٦٣٩ بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٩٢١ و ٩٥٤ بتاريخ ٢٥ تموز ٩٢١ و ٢٤٧٩ بتاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ و ١٧ س بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢٥ و ٢٨٤ بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ٩٢٥ و ١٨٢٣ بتاريخ ١٧ شباط ٩٢٨

وبناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٤ - ل . ر الصادر في ٥ كانون الاول ٩٣٦ بربط حكومة اللاذقية بالجمهورية السورية

يقرر

١ — تربط الدوائر العدلية الموجودة في الوقت الحاضر في حكومة اللاذقية بوزارة عدلية الجمهورية السورية

٢ — ان القضايا الاستئنافية الداخلة ضمن صلاحية الدائرة المختلطة بمحكمة استئناف بيروت تقدم الى محكمة الاستئناف الناظرة بالدعاوي الاجنبية بحلب و الدعاوي التي تكون قيد المحاكمة عند وضع هذا القرار

موضع التنفيذ يحكم بها من قبل هذه المحكمة على ان الدعاوي التي تكون قيد المذاكرة بالتاريخ المشار اليه يحكم بها من قبل المحكمة التي رفعت اليها في بادىء الامر

٣ — ان القضايا الداخلة ضمن صلاحية محكمة التمييز اللبنانية تقدم الى محكمة التمييز السورية والدعاوي التي تكون قيد المحاكمة عند وضع هذا القرار موضع التنفيذ يحكم بها من قبل هذه المحكمة على ان الدعاوي التي تكون قيد المذاكرة بالتاريخ المشار اليه يحكم بها من قبل المحكمة التي رفعت اليها في بادىء الامر .

٤ — امين السر العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٢ شباط سنة ١٩٣٧

المفوض السامي

دي مارتل

قرار عدد ١٣٢ - ل . ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

باذاعة النظام الاساسي الاداري والمالي الموضوع للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي.

وبناء على القرار عدد ٢٧٤ - ل. ر الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — ان النظام الاساسي الموضوع للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً والملحق بالقرار عدد ٢٧٤ - ل. ر تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٨ قد ابدل من النظام الاساسي الاداري والمالي الملحق بهذا القرار

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالا بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - S الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء: بيو

النظام الاساسي الاداري والمالي

— الموضوع للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً —

ملحق القرار عدد ١٣٢ — ل . ر الصادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

المادة الاولى — ان النظام الخاص الممنوح للمنطقة العلوية المستقلة في دولة سوريا استقلالا ذاتياً فيما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية هو محدد في هذا النظام الاساسي

المادة ٢ — ان المحافظ الممتاز الذي يؤازره مجلس مديرين ورؤساء دوائر يقلد مع مجلس المنطقة الصلاحيات الخاصة المحددة فيما يلي لتأمين تطبيق هذا النظام

المادة ٣ — توزع الوظائف العمومية بصورة عادلة فيما بين مختلف الطوائف فى المنطقة على قدر ما تتفق مع احتياجات حسن الادارة

المحافظ الممتاز

المادة ٤ — يعين رئيس دولة سوريا المحافظ الممتاز بناء على اقتراح مجلس المنطقة .

يجب ان يكون المحافظ متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهو يعين لمدة خمس سنوات وولايته قابلة التجديد

لا يجوز الجمع بين وظيفة المحافظ واية وكالة اخرى انتخابيه .

المادة ٥ — يقترح مجلس المنطقة تعيين المحافظ بناء على اقتراح

سري باكثرية ثلثي الاعضاء الذي يتألف منهم المجلس. وتكون الاكثرية المطلقة من الاصوات المعطاة كافية في دورة الاقتراع الثانية والاكثرية النسبية في الدورة الثالثة .

يجتمع مجلس المنطقة لهذه الغاية قبل شهر واحد من انتهاء صلاحيات المحافظ ويدعى للاجتماع في اقرب ما يمكن عند شغور مركز المحافظ على اثر وفاة او استقالة او لاي سبب آخر

المادة ٦ — يقوم مدير او رئيس دائرة الداخلية بوظيفة المحافظ بالوكالة في حال غياب المحافظ او عدم تمكنه من القيام بها او شغور هذا المركز .

المادة ٧ — المحافظ هو رئيس الادارة المحلية واعلى سلطة فيها وهو يمثل السلطة المركزية في المنطقة .

وهو مكلف المحافظة على النظام والامن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون والانظمة .

وهو يدير المنطقة بمعاونة مديرين او رؤساء دوائر موضوعين على رأس الدوائر العمومية وهو يعين بناء على التفويض الدائم المعطى له من رئيس دولة سوريا موظفين لجميع الوظائف

وهو الآمر بصرف الميزانية المحلية .

وهو يمثل المنطقة امام المحاكم

وهو يمارس السلطة النظامية في الشؤون المحلية بعد موافقة مجلس

المديرين ورؤساء الدوائر وبشرط مراعاة صلاحيات مجلس المنطقة وله السلطة اللازمة لعقد اتفاقات مع موظفين او قضاة فرنساويين

المادة ٨ — وهو يدعو الهيئات الانتخابية في التواريخ وضمن الشروط المعينة في النصوص التشريعية .

ويدعو مجلس المنطقة الى دورات عادية ودورات استثنائية ويقرر ختام الدورات

ويمكنه تأجيل المجلس لشهر بقرار معلل يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر ولا يجوز تأجيل المجلس اكثر من مرتين متواليتين .

ويحق له ان يحل المجلس بقرار معلل يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر .

واذا حل المجلس وجب على المحافظ ان يدعو الهيئات الانتخابيه في مهلة اربعة اشهر .

(مجلس المديرين ورؤساء الدوائر)

المادة ٩ — يتألف مجلس المديرين ورؤساء الدوائر من المديرين والمستشارين ورؤساء الدوائر العامة في الادارة المركزية من المنطقة

يترأس هذا المجلس المحافظ ويجتمع بناء على دعوته يتخذ هذا المجلس قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم ويكون صوت المحافظ مرجحاً .

المادة ١٠ — يؤازر مجلس المديرين ورؤساء الدوائر المحافظ

في درس الشؤون العائدة لادارة المنطقة عدا المسائل المنوه عنها صريحا في هذا النظام الاساسي يجب على المحافظ بصورة اجبارية ان يحصل على موافقة مجلس المديرين ورؤساء الدوائر في كل مسألة تعرض على مجلس المنطقة وكذلك في المسائل التالية :

١ — تعيين المديرين ورؤساء الدوائر والقائمقامين وترقيتهم

٢ — تصحيح مقررات الميزانيه في اثناء السنة المالية الجارية

٣ — التصريحات المتعلقة بالامور الواجب اجراؤها للمنفعة العمومية والقرارات المتعلقة بالامتيازات .

يجب ان تذكر مناقشة مجلس المديرين ورؤساء الدوائر في جميع القرارات التي تكون فيها هذه المعاملة واجبة .

(مجلس المنطقة)

المادة ١١ — يتألف مجلس المنطقة من ١٧ عضواً على الاقل وينتخب هؤلاء الاعضاء بطريقة الاقتراع المعينة في نظام الانتخابات الصادر في ٢٥ شباط ١٩٣٠ ويحتفظ المجلس الحالي بوكالته حتي انتهاء هذه الوكالة الطبيعي .

لا يجوز تحوير نظام الانتخابات الا باقتراع من المجلس باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ينتخب اعضاء المجلس لمدة ست سنوات ويجدد هذا المجلس بالمناصفة

وفي اول تجديد تعين مناطق الاعضاء الخارجين بقرعة تسحب بهمة المجلس .

المادة ١٢ – يجتمع مجلس المنطقة كل سنة في دورتين عاديتين احداهما في تشرين الثاني والثانية في نيسان ولا يجوز ان تتجاوز مدة كل من هاتين الدورتين ١٥ يوما .

ويمكن عدا ذلك دعوة المجلس الى الاجتماع في دورة استثنائية

المادة ١٣ – في اول جلسة من دورة تشرين الثاني يباشر مجلس المنطقة قبل كل مناقشة بانتخاب مكتبه الذي يبقى في وظيفته حتى دورة تشرين الثاني من السنة التالية .

يقوم المجلس بسن نظامه الداخلي .

المادة ١٤ – يمارس المجلس صلاحياته عن طريق المناقشة ويكون الاقتراع علنيا ولا يجوز التصويت بالوكالة .

لا تكون مناقشة المجلس صحيحة الا اذا كان نصف اعضائه بزيادة عضو واحد حاضرين في الجلسة وتتخذ قراراته با كثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً اذا تساوت الاصوات الا في الاقتراع السري .

يلجأ الى الاقتراع السري في كل مرة يطلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين او في كل مرة يكون التصويت لانتخاب ما .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الا كثرية المطلقة في اول

دورة من الاقتراع تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات كان المنتخب الاكبر سناً .

المادة ١٥ — يتولى رئيس الجلسة المحافظة على نظام المجلس ويكلف حمل المجلس على التقيد بنظامه الداخلي .

المادة ١٦ — يحق للمحافظ ان يدخل الى المجلس ويحق له ان يتكلم فيه غير انه ليس له حق التصويت ويحق له ان يستعين في المجلس بمستشارين او مديرين او رؤساء دوائر .

المادة ١٧ — يحق للمحافظ قبل ختام الدورة ان يطلب من المجلس اعادة المناقشة في قرار ما فاذا ثبت المجلس تصويته الاول باكثرية ثلثي الاعضاء اصبح قرار المجلس نهائيا .

المادة ١٨ — الميزانية والحساب النهائي للسنين المالية المقفلة ومشاريع القروض والامتيازات العائدة للمنطقة او التي يصرف عليها من مال المنطقة يعرضها المحافظ على موافقة مجلس المنطقة .

ان صلاحية المجلس في هذه الشؤون هي محددة في المواد من ١٩ الى ٢٥ من هذا النظام الاساسي .

يعرض ايضا المحافظ على موافقة مجلس المنطقة القرارات المتعلقة بتحوير عدد المقاطعات الادارية وحدودها وبانشاء البلديات او الغائها وبالانظمة المتعلقة بقانون الموظفين ورواتب التقاعد وتنظيم البلديات وبصورة اجمالية القرارات النظامية التي تهم التنظيم الاداري في المنطقة او ماليتها .

(الميزانية)

المادة ١٩ — تتمتع المنطقة بالاستقلال الذاتي المالي .

المادة ٢٠ — يحضر المحافظ مشروع الميزانية ويقدمه بمؤازرة مجلس المديرين ورؤساء الدوائر .

ويبلغ الى اعضاء مجلس المنطقة قبل ثمانية ايام على الاقل من افتتاح دورة تشرين الثاني في الوقت نفسه الذي يقدم فيه الحساب النهائي للسنة المالية المنصرمة .

يذيع المحافظ الميزانية المقررة من قبل مجلس المنطقة قبل افتتاح السنة المالية .

المادة ٢١ — تشتمل ميزانية المنطقة في باب المداخيل على ما يلي :

١ — حاصل جميع الضرائب والرسوم والواردات من اي نوع كانت التي تستوفى في المنطقة والمرخص بجبايتها قانونياً .

٢ — حصة مما يزيد من المداخيل المشتركة عن المصاريف المشتركة .

٣ — اموال المساعدة او العوائد التي تدفعها لها الدول او الجماعات العمومية او الافراد

وتشتمل ميزانية المنطقة في باب المصاريف على :

١ — جميع مصاريف الدوائر العمومية في المنطقة

٢ — الحصة التي تصيبها من مصاريف الادارة العامة في دولة سوريا

وهي تعادل ٥ بالماية من مجموع مداخيل المنطقة العادية .

٣ — فوائد القروض التي تعقدها المنطقة

٤ — معاشات التقاعد المترتبة على المنطقة .

المادة ٢٢ — يجوز ان يقيد حكماً في مشروع الميزانية

١ — الديون المستحقة المعقودة بطريقة قانونية و كذلك مصاريف السنين المالية المقفلة .

٢ — مصاريف الدرك والشرطة ومصاريف الامن

واذا اقتضى الامر يجري قيد هذه المصاريف حكماً بقرار من المحافظ يتخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر

المادة ٢٣ - لا يمكن تحوير تشكيل الدوائر الاساسي عن طريق الميزانية

المادة ٢٤ — اذا طرأ بين دورة ودورة ظروف غير منتظرة اضطرت الى مصاريف مستعجلة جاز للمحافظ ان يفتح بقرار معلل متخذ في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر اعتمادات فوق العادة او اضافية بشرط ان يعرضها على مجلس المنطقة في اثناء الدورة التالية .

المادة ٢٥ — تكرس دورة مجلس المنطقة العادية المعقودة في تشرين الثاني بصورة خاصة لتقرير الميزانية ويجب ان يباشر بهذا التقرير قبل كل مناقشة اخرى ماعدا انتخاب مكتب المجلس واذا لم يبت المجلس بصورة نهائية بمشروع الميزانية قبل انتهاء الدورة حق للمحافظ ان يدعوه الى دورة استثنائية لمتابعة المناقشة في مشروع الميزانية وتحدد مدة هذه

الدورة بخمسة عشر يوما . واذا انقضت هذه المدة ولم يبت نهائيا في الميزانية يتخذ المحافظ قراراً معللا في مجلس المديرين ورؤساء الدوائر يجعل به مشروع الميزانية اجباريا مع مراعاته قدر الامكان الاقتراعات التي جرت .

احكام مختلفة

المادة ٢٦ — العلم الوطني هو علم الدولة السورية وتحتفظ المنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً بعلمها الخاص

المادة ٢٧ — يمكن ان ينتدب المستشارون والمفتشون الفرنساويون الموضوعون تحت تصرف المنطقة لوظائف المديرين ورؤساء الدوائر

قرار عدد ١٣٣ ـ ل . ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

باذاعة النظام الاساسي الاداري والمالي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرار عدده ٢٦٥ ـ ل . ر الصادر في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان النظام الاساسي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً والملحق بالقرار عدد ٢٦٥ - ل . ر تاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦ قد ابدل من النظام الاساسي الاداري والمالي الملحق بهذا القرار

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالا بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ — S الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : بيو

النظام الاساسي

الاداري والمالي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً والملحق بالقرار عدد ١٣٣ — ل . ر

تاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩

المادة الاولى — النظام الخاص الممنوح لمنطقة جبل الدروز

المستقلة في دولة سوريا استقلالا ذاتياً فيما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية هو محدد في هذا النظام الاساسي

المادة ٢ — يقلد المحافظ الممتاز الذي يؤازره مجلس المنطقة الصلاحيات الخاصة المحددة فيما يلي لتأمين تطبيق هذا النظام

المادة ٣ — توزع الوظائف العمومية بصورة عادلة فيما بين مختلف طوائف المنطقة على قدر ما تتفق مع احتياجات حسن الادارة

المحافظ الممتاز

المادة ٤ — يعين رئيس دولة سوريا المحافظ الممتاز بناء على اقتراح مجلس المنطقة .

يجب ان يكون المحافظ متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهو يعين لمدة خمس سنوات وولايته قابلة التجديد

المادة ٥ — يقترح مجلس المنطقة تعيين المحافظ بناء على اقتراع سري باكثرية ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وتكون الاكثرية المطلقة من الاصوات المعطاة كافية في دورة الاقتراع الثانية والاكثرية النسبية في الدورة الثالثة

يجتمع مجلس المنطقة لهذه الغاية قبل شهر واحد من انتهاء صلاحيات المحافظ ويدعى للاجتماع في اقرب ما يمكن عند شغور مركز المحافظ على اثر وفاة او استقالة او لاي سبب آخر .

المادة ٦ — يقوم نائب رئيس مجلس المنطقة بوظيفة المحافظ بالوكالة في

حال غياب المحافظ او عدم تمكنه من القيام بها او شغور هذا المركز

المادة ٧ - المحافظ هو رئيس الادارة المحلية واعلى سلطة فيها وهو يمثل السلطة المركزية في المنطقة ويترأس مجلس المنطقة .

وهو مكلف المحافظة على النظام والامن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون والانظمة

وهو يدير المنطقة بمعاونة مديرين او رؤساء دوائر موضوعين على رأس الدوائر العمومية

وهو يعين بناء على التفويض الدائم المعطى له من رئيس دولة سوريا موظفين لجميع الوظائف

وهو الآمر بصرف الميزانية المحلية

وهو يمثل المنطقة امام المحاكم

وهو يمارس السلطة النظامية في الشؤون المحلية بشرط مراعاة صلاحيات مجلس المنطقة

وله حق منح العفو الخاص بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء برئاسة مدير العدليــة

ويجوز له تخفيف العقوبات على الشكل نفسه

وله السلطة اللازمة لعقد اتفاقات (contrats) مع موظفين او قضاة فرنساويين .

المادة ٨ — وهو يدعو الهيئـات الانتخابيـة في التواريخ وضمن الشروط المعينة في النصوص التشريعية .

ويدعو مجلس المنطقة الى دورات عادية ودورات استثنائية ويقرر ختام الدورات

ويجوز له ان يحل مجلس المنطقة بقرار معلل

واذا حل المجلس وجب على المحافظ ان يدعو الهيئات الانتخابية في مهلة اربعة اشهر

(مجلس المنطقة)

المادة ٩ — يتـألف مجلس المنطقـة من ١٢ عضواً ينتخب هـؤلاء الاعضـاء بطريقـة الاقـتراع المعمول بها الان في الدولة ويترأس المحافظ مجلس المنطقة ويحتفظ المجلس الحـالي بوكالته حـتي انتهـاء هـذه الوكالة الطبيعي .

لا يجوز تحوير نظام الانتخابات الا باقـتراع من المجلس باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ينتخب اعضاء المجلس لمدة ست سنوات ويجـدد المجلس بالمناصفـة وفي اول تجديد تعين مناطق الاعضاء الخارجين بقرعة تسحب بهمة المجلس .

المادة ١٠ — يجتمع مجلس المنطقة كل سنة في دورتين عاديتـين احداهما في تشرين الثاني والثانية في نيسان ولا يجوز ان تتجاوز مدة كل من هاتين الدورتين ١٥ يوما .

ويمكن عدا ذلك دعوة المجلس الى الاجتماع في دورة استثنائية

المادة ١١ — في اول جلسة من دورة تشرين الثاني يباشر مجلس المنطقة قبل كل مناقشة بانتخاب مكتبه الذي يبقى في وظيفته حتى دورة تشرين الثاني من السنة التالية .

المادة ١٢ — يمارس المجلس صلاحياته عن طريق المناقشة ولا يجوز التصويت بالوكالة .

لا تكون مناقشة المجلس صحيحة الا اذا كان نصف اعضائه بزيادة عضو واحد حاضرين في الجلسة وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً اذا تساوت الاصوات الا في الاقتراع السري .

يلجأ الى الاقتراع السري في كل مرة يطلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين او في كل مرة يكون التصويت لانتخاب ما .

وفي هذه الحالة الاخيرة اذا لم تحصل الاكثرية المطلقة في اول دورة من الاقتراع تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات كان المنتخب الاكبر سناً .

المادة ١٣ — يتولى رئيس الجلسة المحافظة على نظام المجلس

المادة ١٤ — يجوز ان يدعى المستشارون والمديرون ورؤساء الدوائر في المنطقة لحضور جلسات المجلس وللتكلم فيه غير انه ليس لهم حق التصويت .

المادة ١٥ — يحق للمحافظ قبل ختام الدورة ان يطلب من المجلس اعادة المناقشة في قرار ما فاذا ثبت المجلس تصويته الاول باكثرية ثلثي الاعضاء اصبح قرار المجلس نهائيا .

المادة ١٦ — الميزانية والحساب النهائي للسنين المالية المقفلة ومشاريع القروض والامتيازات العائدة للمنطقة او التي يصرف عليها من مال المنطقة يعرضها المحافظ على موافقة مجلس المنطقة .

ان صلاحية المجلس في هذه الشؤون هي محددة في المواد من ١٧ الى ٢٣ من هذا النظام الاساسي .

يعرض ايضا المحافظ على موافقة مجلس المنطقة القرارات المتعلقة بتحوير عدد المقاطعات الادارية وحدودها وبانشاء البلديات او الغائها وبالانظمة المتعلقة بقانون الموظفين ورواتب التقاعد وتنظيم البلديات وبصورة اجمالية القرارات النظامية التي تهم التنظيم الاداري في المنطقة او ماليتها .

(الميزانية)

المادة ١٧ — تتمتع المنطقة بالاستقلال الذاتي المالي .

المادة ١٨ — يحضر المحافظ مشروع الميزانية ويقدمه لوازرة المستشارين والمديرين ورؤساء الدوائر .

ويبلغ الى اعضاء مجلس المنطقة قبل ثمانية ايام على الاقل من افتتاح دورة تشرين الثاني في الوقت نفسه الذي يقدم فيه الحساب النهائي للسنة المالية المنصرمة .

يذيع المحافظ الميزانية المقررة من قبل مجلس المنطقة قبل افتتاح السنة المالية .

المادة ١٩ — تشتمل ميزانية المنطقة في باب المداخيل على ما يلي :

١ - حاصل جميع الضرائب والرسوم والواردات من اي نوع كانت التي تستوفى في المنطقة والمرخص بجبايتها قانونياً .

٢ — حصة مما يزيد من المداخيل المشتركة عن المصاريف المشتركة .

٣ — اموال المساعدة او العوائد التي تدفعها لها الدول او الجماعات العمومية او الافراد

وتشتمل ميزانية المنطقة في باب المصاريف على :

١ — جميع مصاريف الدوائر العمومية في المنطقة

٢ — الحصة التي تصيبها من مصاريف الادارة العامة في دولة سوريا وهي تعادل ٥ بالمائة من مجموع مداخيل المنطقة العادية .

٣ - فوائد القروض التي تعقدها المنطقة

٤ — رواتب التقاعد التي قد تترتب على المنطقة .

المادة ٢٠ — يجوز ان يقيد حكماً في مشروع الميزانية

١ — الديون المستحقة المعقودة بطريقة قانونية وكذلك مصاريف السنين المالية المقفلة .

٢ — مصاريف الدرك والشرطة ومصاريف الامن

واذا اقتضى الامر يجري قيد هذه المصاريف حكماً بقرار من المحافظ

المادة ٢١ - لا يمكن تحوير تشكيل الدوائر الاساسي عن طريق الميزانية

المادة ٢٢ - اذا طرأ بين دورة ودورة ظروف غير منتظرة اضطرت الى مصاريف مستعجلة جاز للمحافظ ان يفتح بقرار معلل متخذ بناء على اقتراع المديرين اورؤساء الدوائر اصحاب العلاقة اعتمادات فوق العادة او اضافية بشرط ان يعرضها على مجلس المنطقة في اثناء الدورة التالية .

المادة ٢٣ - تكرس دورة مجلس المنطقة العادية المعقودة في تشرين الثاني بصورة خاصة لتقرير الميزانية ويجب ان يباشر بهذا التقرير قبل كل مناقشة اخرى ماعدا انتخاب المكتب

واذا لم يبت المجلس بصورة نهائية بمشروع الميزانية قبل انتهاء الدورة حق للمحافظ ان يدعوه الى دورة استثنائية لمتابعة المناقشة في مشروع الميزانية وتحدد مدة هذه الدورة بخمسة عشر يوما . واذا انقضت هذه المدة ولم يبت نهائيا في الميزانية يتخذ المحافظ قراراً معللا يجعل به مشروع الميزانية اجباريا مع مراعاته قدر الامكان الاقتراعات التي جرت .

احكام مختلفة

المادة ٢٤ = العلم الوطني هو علم الدولة السورية وتحتفظ منطقة

جبل الدروز ذات الاستقلال الذاتي بعلمها الخاص

المادة ٢٥ — يمكن ان ينتدب المستشارون والمفتشون الفرنساويون الموضوعون تحت تصرف المنطقة لوظائف المديرين ورؤساء الدوائر

قرار عدد ١٣٤ - ل . ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

باذاعة النظام الاساسي القضائي المتعلق بالمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي.

وبناء على القرار عدد ٣٢ - ل. ر الصادر بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٧

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — حدد التنظيم القضائي للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً وفقاً للنظام الاساسي الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالا بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣

من القرار عدد ٩٦ – S الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء: غ. بيو

النظام الاساسي القضائي

المتعلق بالمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً

المادة الاولى – يشتمل التنظيم القضائي المتعلق بالشؤون المدنية والتجارية والادارية والجزائية في هذه المنطقة المستقلة استقلالا ذاتياً على ما يأتي:

– محكمة عليا في اللاذقية تمتد صلاحيتها على جميع اراضي هذه المنطقة.

– محاكم بداية منها محكمة في اللاذقية

– محاكم صلح ينشأ منها مبدئياً محكمة في كل قضاء

المادة ٢ – ان وظيفة مدير العدلية رئيس الدائرة القضائية يتولاها رئيس المحكمة العليا الذي هو قاض فرنساوي يجوز ان يكون كذلك رئيس محكمة بداية اللاذقية قاضيا فرنساويا

يكون هذان القاضيان تابعين لمفتش العدلية الفرنساوي العام في سوريا .

يعين رئيس دولة سوريا هذين القاضيين بناء على اقتراح الحكومة الفرنساوية .

المادة ٣ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢ يعين المحافظ قضاة المنطقة بناء على اقتراح مدير العدلية

المادة ٤ — تنظر المحكمة العليا نهائيا وبدون مراجعة :

في الدعاوي المستأنفة على أحكام محاكم البداية

وفي الدعاوي الجنائية

وفي القضايا الادارية

وفي جميع الاختلافات المتعلقة بالصلاحية القضائية في داخل المنطقة .

يتشكل من هذه المحكمة بعد ان يضاف اليها رئيس محكمة بداية اللاذقية وقاض من هذه المحكمة مجلس القضاء الاعلى والمجلس التأديبي للمعاونين القضائيين ولجنة ترقية القضاة ولجنة ترقية المعاونين القضائيين .

المادة ٥ — تنظر محاكم البداية ومحاكم الصلح في الدعاوي المرفوعة اليها وفقاً للقانون باستثناء ما هو مذكور في هذا القرار

المادة ٦ — تفصل دائماً في الدرجة الاولى محاكم الصلح في الشؤون

المدنية والتجارية وتستأنف احكام جميع محاكم الصلح في المنطقة الى محكمة بداية اللاذقية وتبت فيها هذه المحكمة بدون ادنى مراجعة

تفصل دائما في الدرجة الاولى محاكم البداية في الشؤون نفسها ماعدا ما هو مذكور اعلاه بشأن استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية .

فيما يتعلق بالشؤون الجزائية تنظر المحاكم الصلحية في المخالفات نهائيا وبدون ادنى مراجعة . وتنظر في الدرجة الاولى في الجنح التي هي من صلاحيتها وفقاً لنص القانون مع الاحتفاظ بحق استئناف الاحكام الصادرة من جميع المحاكم الصلحية في المنطقة الى محكمة بداية اللاذقية وهذه المحكمة تبت فيها بدون ادنى مراجعة

ان الجنح التي لا يعود النظر فيها للمحاكم الصلحية تكون من صلاحية محاكم البداية دون غيرها وتفصل دائماً هذه المحاكم فيها في الدرجة الاولى ما خلا ما ذكر اعلاه بشأن استئناف دعاوي المحاكم الصلحية

المادة ٧ – لم يحور شيء من التنظيم الحالي فيما يتعلق بالدعاوي التي هي من صلاحية المحاكم الناظرة في الدعاوي الاجنبية

على ان رئيس محكمة بداية اللاذقية الفرنساوي يكون رئيساً لمحكمه صلح اللاذقية الناظرة في الدعاوي الاجنبية

المادة ٨ – جميع اختلافات الصلاحية بين محاكم المنطقة ومحاكم المناطق الاخرى تعرض فيما يتعلق بتعيين المرجع على محكمة التمييز في

سوريا مؤلفة كما هو منصوص في المادة ٢ من قرار المفوض السامي عدد ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط ١٩٢٨ وتحويراته

المادة ٩ - يعين القضاة الفرنساويون وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري الفرنساوي الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٢٦ وتحويراته وهم يخضعون لاحكام قرار المفوض السامي عدد ٧ — Paric الصادر في ١٨ كانون الاول ١٩٣١ والقرارات المعدلة او المتممة له

قرار عدد ١٣٥ ـ ل ر

صادر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩

بتطبيق النظام الاساسي القضائي الموضوع للمنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على النظام الاساسي القضائي الملحق بالقرار عدد ١٣٤ ـ ل. ر الصادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — عين كما يلي مركز محاكم البداية في المنطقة العلوية المستقلة استقلالا ذاتيا:

— محكمة بداية في اللاذقية تشمل منطقة صلاحيتها اقضية اللاذقية والحفه وجبلة وبانياس ومصياف

ومحكمة بداية في طرطوس تشمل منطقة صلاحيتها اقضيه طرطوس وصافيتا وتل كلخ.

المادة ٢ — عين كما يلي مركز محاكم الصلح:

— محكمة صلح في اللاذقية تشمل منطقة صلاحيتها قضاء اللاذقية

— ومحكمة صلح في الحفة تشمل منطقة صلاحيتها قضاء الحفة

— ومحكمة صلح في جبلة تشمل منطقة صلاحيتها قضاء جبلة

— ومحكمة صلح في بانياس تشمل منطقة صلاحيتها قضاء بانياس

— ومحكمة صلح في مصياف تشمل منطقة صلاحيتها قضاء مصياف

— ومحكمة صلح في طرطوس تشمل منطقة صلاحيتها قضاء طرطوس

— ومحكمة صلح في صافيتا تشمل منطقة صلاحيتها قضاء صافيتا

— ومحكمة صلح في تل كلخ تشمل منطقة صلاحيتها قضاء تل كلخ.

المادة ٣ — الدعاوي التي هي قيد النظر امام المحاكم القديمة تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحاكم التي اصبحت

صالحة للنظر فيها وفقاً لاحكام النظام الاساسي القضائي والموادالمذكورة اعلاه .

اما الدعاوي المرفوعة الآن امام محكمة التمييز والتي لم يبت فيها بتاريخ اذاعة النظام الاساسي القضائي فتحكم فيها هذه المحكمة العليا واذا نقضت هذه المحكمة القرار فتحول الدعوى الى المحاكم التي اصبحت صالحة للنظر فيها وفقاً لهذا النظام الاساسي

ان الدعاوي المرفوعة الآن امام غرفة محكمة التمييز الادارية والتي هي بموجب النظام الاساسي القضائي من صلاحية المحكمة العليا ولم يبت فيها بتاريخ اذاعة هذا النظام تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحكمة العليا الناظرة في الامور الادارية .

المادة ٤ — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س الصادر في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بتعليقة على باب المفوضية العليا .

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ١٣٦ - ل. ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

باذاعة النظام الاساسي القضائي المتعلق بمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي.

وبناء على القرار عدد ٣١ - ل. ر الصادر بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٧

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — حدد التنظيم القضائي المتعلق بمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً وفقاً للنظام الاساسى الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية — يطبق هذا النظام الاساسي حالا بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ

المادة الثالثة — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ — S الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩ المفوض السامي الامضاء: غ. بيو

النظام الاساسي القضائي

المتعلق بمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً

المادة الاولى — يشتمل التنظيم القضائي المتعلق بالشؤون المدنية والتجارية والادارية والجزائية في هذه المنطقة المستقلة استقلالا ذاتياً على ما يأتي :

— محكمة عليا في السويداء تمتد صلاحيتها على جميع اراضي هذه المنطقة .

— ومحكمة بداية في السويداء تمتد كذلك منطقة صلاحيتها على جميع هذه الاراضي .

— ومحاكم صلح ينشأ منها مبدئياً محكمة في كل قضاء

المادة ٢ — ان وظيفة مدير العدلية رئيس الدائرة القضائية يتولاها رئيس المحكمة العليا الذي هو قاض فرنسوي او قاض قديم فرنسوي يجوز ان يكون كذلك رئيس محكمة البدايه قاضياً او قاضيا فرنساويا قديما .

يكون هؤلاء القضاة تابعين لمفتش العدلية العام الفرنساوي في سوريا . ويعينهم رئيس دولة سوريا بناء على اقتراح الحكومة الفرنساوية

المادة ٣ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢ يعين المحافظ قضاة المنطقة بناء على اقتراح مدير العدلية

المادة ٤ ــ تنظر المحكمة العليا نهائيا وبدون مراجعة :

ــ في الدعاوي المستأنفة على احكام محاكم البداية

ــ وفي الدعاوي الجنائية

ــ وفي القضايا الادارية

ــ وفي جميع الاختلافات المتعلقة بالصلاحية القضائية في داخل المنطقة .

ــ تكون المحكمة العليا مجلس القضاة الاعلى والمجلس التأديبي للمعاونين القضائيين ولجنة ترقية القضاة والمعاونين القضائيين .

المادة ٥ ــ تنظر محكمة البداية والمحاكم الصلحية في الدعاوي المرفوعة اليها وفقا للقانون باستثناء ما هو مذكور في هذا القرار

المادة ٦ ــ تفصل دائما في الدرجة الاولى محاكم الصلح في الشؤون المدنية وتستأنف الاحكام الصادرة من هذه المحاكم الى محكمة البداية وهي تبت فيها بدون ادنى مراجعة .

تفصل دائما في الدرجة الاولى محاكم البداية في الشؤون نفسها ما عدا ما هو مذكور اعلاه بشأن استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية فيما يتعلق بالشؤون الجزائية تنظر المحاكم الصلحية في المخالفات نهائيا وبدون ادنى مراجعة . وتنظر في الدرجة الاولى في الجنح التي هي من صلاحيتها وفقا لنص القانون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف الى محكمة البداية وهي تبت في المسألة بدون ادنى مراجعة

ان الجنح التي لا يعود النظر فيها للمحاكم الصلحية تكون من صلاحية محكمة البداية دون غيرها وهذه المحكمة تفصل فيها دائما في الدرجة الاولى الا عندما تكون هذه المحكمة محكمة استئناف للاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية .

المادة ٧ — لم يحور شيء من التنظيم الحالي فيما يتعلق بالدعاوي التي هي من صلاحية المحاكم الناظرة في الدعاوي الاجنبية

المادة ٨ — ان جميع اختلافات الصلاحية بين محاكم المنطقة ومحاكم المناطق الاخرى تعرض فيما يتعلق بتعيين المرجع على محكمة التمييز في سوريا مؤلفة كما هو منصوص في المادة ٢ من قرار المفوض السامي عدد ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط ١٩٢٨ وتحويراته

المادة ٩ — يعين القضاة الفرنساويون وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري الفرنساوي بتاريخ ١٠ تموز ١٩٣٦ وتحويراته وهم يخضعون لاحكام قرار المفوض السامي عدد ٧ — Paric الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٣١ وللقرارات المعدلة او المتممة له

على انه يجوز ان لا يحدث موقتاً وظيفة في نطاق القضاة الفرنساويين لان هذه المهمة ينتدب اليها قاض من محاكم سوريا الاجنبية او يعين لها قاض قديم من محاكم الشرق تحدد وضعيته في عقد خاص .

قرار عدد ١٣٧ - ل ر

صادر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩

بتطبيق النظام الاساسي القضائي الموضوع لمنطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتياً .

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على النظام الاساسي القضائي الملحق بالقرار عدد ١٣٦ - ل. ر الصادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — عينت كما يلي مراكز محاكم الصلح في منطقة جبل الدروز المستقلة استقلالا ذاتيا:

— محكمة صلح في السويداء تشمل منطقة صلاحيتها قضاء السويداء

— محكمة صلح في صلخد تشمل منطقة صلاحيتها قضاء صلخد

— محكمة صلح في شهباء تشمل منطقة صلاحيتها قضاء شهباء

يقوم بوظيفة حاكم صلح في السويداء وفي شهباء قاض واحد يعقد في كل من هاتين البلدتين الجلسات اللازمة .

المادة ٢ — الدعاوي التي هي قيد النظر امام المحاكم القديمة تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحاكم التي اصبحت صالحة للنظر فيها وفقاً لاحكام النظام الاساسي القضائي وللمادة المذكورة اعلاه .

اما الدعاوي المرفوعة الآن امام محكمة التمييز والتي لم يبت فيها بتاريخ اذاعة النظام الاساسي القضائي فتحكم فيها هذه المحكمة العليا واذا نقضت هذه المحكمة القرار فتحول الدعوى الى المحاكم التي اصبحت صالحة للنظر فيها وفقاً لهذا النظام الاساسي

ان الدعاوي المرفوعة الآن امام غرفة محكمة التمييز الادارية والتي هي بموجب النظام الاساسي القضائي من صلاحية المحكمة العليا ولم يبت فيها بتاريخ اذاعة هذا النظام تحول في حالتها الحاضرة وبدون معاملة ولا نفقة الى المحكمة العليا الناظرة في الامور الادارية .

المادة ٣ — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - S الصادر في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في اول تموز سنة ١٩٢٩

المفوض السامي

الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ١٣٨ - ل . ر

صادر في اول تموز سنة ١٩٣٩

بتطبيق الانظمة الاساسية الاداري والمالي والقضائي الموضوعة لمنطقتي العلويين وجبل الدروز المستقلتين استقلالا ذاتيا

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على صك الانتداب بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ت ٢ سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي .

وبناء على القرارين عدد ٢٧٤ - ل . ر و ٢٦٥ - ل . ر بتاريخ ٥ و ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٦

وبناء على القرارين عدد ١٣٢ - ل . ر و ١٣٣ - ل . ر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٣٩

وبناء على القرارين عدد ١٣٤ - ل . ر و ١٣٦ - ل . ر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٣٩

وبما انه من الواجب في المدة الاختبارية تأمين سير النظام المنشأ في القرارات السابقة سيراً منتظماً

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — اذا اقتضى الامر من المفوض السامي تطبيق

القرارات عدد ١٣٢ - ل . ر و ١٣٣ ل . ر و ١٣٤ - ل. رو ١٣٦-ل . ر الصادرة بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩ واجرى عند اللزوم التعيينات التي لم تتم وفقاً للنصوص السابقة .

٢ - يحق لممثلي المفوض السامي في المناطق الخاضعة للنظام الخاص المنصوص عليه في القرارين عدد ١٣٢ - ل . ر و ١٣٣ - ل . ر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٣٩ ان يحولوا بقرار معلل دون تنفيذ كل تدبير مخالف لاحكام الانظمة الاساسية الملحقة بهذه القرارات

ولهذه الغاية يجب ان يبلغوا قرارات المحافظ ومقررات مجلس المنطقة قبل تنفيذها .

المادة ٣ - يقوم هؤلاء الممثلون بمراقبة رصد المصاريف ويحق لهم ان ينتدبوا من يقوم بهذه المهمة مقامهم

المادة ٤ - ويقومون بمراقبة الدوائر الادارية الملكية ومنها البلديات ومراقبة الدوائر المالية ومنها المصرف الزراعي ويحق لهم ان ينتدبوا من يقوم مقامهم بهذه المراقبة

المادة ٥ - نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س الصادر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩

المفوض السامي　　　　الامضاء : غ . بيو

قرار عدد ١٣٩ - ل. ر

صادر في اول تموز ١٩٣٩

بشأن ادارة محافظة الجزيرة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢

بناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بتعيين صلاحيات المفوض السامي.

وبناء على القرار عدد ٥ - ل. ر الصادر في ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٦

قرر ما يأتي:

المادة الاولى — ان السلطات والصلاحيات الممنوحة بمقتضى القوانين والانظمة النافذة لمحافظ محافظة الجزيرة يتولاها الى ان يقرر خلاف ذلك المندوب المعاون للمفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في الحسجة.

يجوز ان يؤازره في وظيفته هذه محافظ معاون سوري

المادة الثانية — نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ — س تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا

بيروت في اول تموز سنة ١٩٣٩ المفوض السامي الامضاء: غ. بيو

قانون

النظام المالي للبلديات

صادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

المادة ١ - يسمح للبلديات بان تستوفي ضمن منطقتها ولمصلحتها الرسوم المبينة في هذه المادة وفي المواد التالية :

آ — الاجزا المئوية المضافة الى الضريبة العقارية ولايجوز ان تتجاوز هذه الاجزاء عن ٣٠ بالمائة في البلدان التي تتجاوز نفوسها (١٠٠،٠٠٠) نسمة ٢٠ بالمائة في البلدان التي تتراوح نفوسها بين (١٠،٠٠٠) و (١٠٠،٠٠٠) نسمة عشرة بالمائة في البلدان التي تقل نفوسها عن الـ ١٠،٠٠٠ نسمة .

ب — الاجزاء المئويه المضافة على التمتع وقدرها ١٠ بالمئة تجبى كما في السابق .

ج — حصة قدرها الربع من رسوم البانزين التي تستوفيها الدولة توزع بين البلديات بنسبة الواردات السنوية لكل منها .

المادة ٢ — تستوفي البلديات كالسابق رسما قدره (واحد) بالمئة من بدل الايجار عن جميع عقود ايجار المحلات الداخلة ضمن حدود مناطقها

المادة ٣ — يفرض على كل رجل مقيم ضمن حدود البلدية لايقل

سنه عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد عن الـ ٦٠ رسم شخصي يحدد بـ ١٥٠ قرشاً سوريا في السنة

يستوفى هذا الرسم من الموظفين في محل استخدامهم

يعفي من هذا الرسم وكلاء الضباط والجنود وافراد الشرطة والدرك وطلاب المدارس المداومون فعلا والمعلولون العاطلون عن العمل بسبب معلوليتهم والغائبون عن البلاد والمسجونون الذين تتجاوز مدة محبوسيتهم ٦ اشهر

(رسم المراكب والزوارق)

المادة ٤ — تخضع جميع المراكب والزوارق المسجلة في احدى مناطق البلديات لرسم تعين تعرفته المجالس البلدية بعد استشارة غرف التجارة عند اللزوم. تعفى من الرسم المذكور مراكب وزوارق الصيد والمراكب والزوارق الخاصة بالدولة والجيش وتستوفي البلديات علاوة على ذلك رسم ربط ورصيف يومي عن المراكب العابرة التي تقف في مربط الانهر والبحيرات تحدد تعرفته من قبل المجلس البلدي

(رسوم الوسائط النقلية)

المادة ٥ - يستوفى عن عجلات الركوب والنقل والدراجات العادية والنارية التي تتجول في البلدة بصورة دائمية رسم سنوي يعين ضمن

حدود التعرفة القصوى الاتية على ثلاثة اقساط متساوية :

قروش سورية	
١٢٠٠	العجلات الخاصة او العامة ذات دابتين المعدة للركوب
٩٠٠	العجلات الخاصة او العامة ذات دابة واحدة
١٥٠٠	كميون معد للنقل يجره حيوان واحد او اكثر
١٣٠٠	عجلة او طنبر للنقل يجره حيوان واحد او اكثر
٧٢٠	دراجة عادية
٨٠٠	دراجة نارية بقوة دون خمسة احصنة
١٢٠٠	دراجة نارية بقوة خمسة احصنة فما فوق

وتعفى من دفع الرسم المذكور :

آ - العربات والدراجات العادية والنارية التي تكون ملك الدولة او الجيش او البلديات او المستشفيات العامة او الجمعيات الخيرية

ب - الدراجات العادية والنارية التي يستعملها الضباط وافراد الدرك والامن العام والجباة ومأمورو الصحة وسائر الموظفين وافراد الشرطة والجلاوزة والموزعين والاذنين مما يتوجب على هؤلاء جميعا اقتناؤها بحسب وظائفهم

ج - العجلات والكميونات والتراكتورات المستعملة لاغراض زراعية من قبل ارباب الزراعة

يخفض رسم الدراجات ٥٠ بالمئة لتلامذة المدارس المداومين بصورة فعلية ولموزعي الصحف اليومية والمجلات الاسبوعية

المادة ٦ — تفرض الرسوم المبينة في المادة السابقة على اصحاب الوسائط النقلية التي يقتنيها اصحابها خلال السنة اعتباراً من القسط الذي يباشر فيه باستخدامها ، تعطي البلدية لوحة ذات رقم توضع على جميع انواع الوسائط النقلية المذكورة التي تدفع رسومها في كل اربعة اشهر مرة مقابل ثمن تحدده المجالس البلدية وكل نوع من هذه الوسائط لا يحمل لوحة ذات رقم يعتبر مهربا من الرسوم .

ان الوسائط النقلية التي تتوقف عن العمل خلال القسط تنزل رسومها اعتباراً من القسط الذي يليه

(رسم الكلاب الخاصة)

المادة ٧ — يستوفى عن الكلاب الخاصة رسم سنوي يعين حده الاقصى بـ ١٥٠ قرشاً سوريا عن كل كلب وتعطى مقابل ذلك لوحة ذات رقم في كل سنة وكل كلب شارد دون لوحة يحبس ثم يباع ان لم يطالبه صاحبه خلال ٤٨ ساعة وان لم يثبت صاحبه انه ادى الرسم عنه وقدم لوحته لا يعاد اليه الكلب الا بعد دفعه الرسم مع الجزاء الذي يفرض عليه مع نفقة الحبس .

— تستثنى من هذا الرسم الكلاب المقتناة لحماية المواشي والمزروعات •

(رسم المحركات)

المادة ٨ — يستوفى عن المحركات التي توضع ضمن حدود البلدية بصورة مؤقتة او دائمة رسم رخصة تحدد تعرفته القصوى فيما يلي:

(المحركات الدائمة)

قرش سوري	
٤٠٠	عن محرك بقوة حصانين او اقل
١١٠٠	عن محرك بقوة اكثر من حصانين واقل من خمسة
٢٩٠٠	عن محرك بقوة اكثر من خمسة الى عشرة احصنة
٥٧٠٠	عن محرك بقوة تزيد عن عشرة احصنة

مناسبا وتعين الرسم الشهري لكل درجة منها على حدة .

تخفض الرسوم المذكورة الى نصفها فيما يتعلق بالبقالين وسائر التجار من الصنف الثالث الذين يبيعون المسكر بالقوارير فقط ويكون معظم تجارتهم بغيرها من البضائع .

المادة ١٠ ـ تكلف المحلات المبينة اعلاه بالرسوم ابتداء من تاريخ افتتاحها وفي حالة التوقف عن العمل تنزل الرسوم عنها ابتداء من الشهر الذي يلي شهر التوقف

المادة ١١ - لا يجوز لبائعي المسكرات بصورة عارضة وللبائعين في الاسواق الموقتة ان يقوموا بذلك في اراضي البلدية قبل دفع رسم اجازة تعينه المجالس البلدية .

- رسوم الملاهي ومحلات الاجتماع -

المادة ١٢ ـ يجب ان تحصل جميع محال الاجتماع واللعب والمسارح ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل وامثالها التي تفتح للعموم بصورة دائمة على اجازة من البلدية وتخضع لرسم شهري يعين مقداره ضمن الحد الاقصى المبين في ما يلي :

صنف آ ـ المسارح ومحلات الصور المتحركة والمراقص ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل الخ ٦٠ ليرة سورية

صنف ب ـ المقاهي والفنادق والبانسيونات ومحلات الالعاب

المضحكة والمشاهد « بنوراما » ومحلات تعليم الرماية الخ ٣٠ ليرة سورية

تقوم البلديات بتصنيف هذه المحلات الى درجات وتعيين الرسم الشهري لكل درجة منها على حدة

ان محلات الصنف الثاني ومحلات بيع المسكر التي تعرض للعموم ملاهي كالموسيقى وقاعات البليارد ومشاهد مختلفه تخضع فوق ذلك لرسوم حدها الاقصى كما يلي:

الرسم الشهري قروش سورية	
٣٠٠	عن بيانو فقط
٢٥٠	عن بيانولا وبيانو ميكانيكي
٦٠٠	عن اجواق موسيقية
١٦٠	حاكي « فونوغراف » او بليارد او آلة لاسلكي (راديو)
٤٠٠	الالات المكبرة للصوت

المادة ١٣ — يجب ان تجاز من قبل البلدية جميع المشاهد التي تعرض بصورة موقتة والحفلات الراقصة (بال) والحفلات الموسيقية والتمثيلية التي تقام في محل بالاجرة او في محل ينظم عرضاً لذلك وهي تابعة للرسوم الاتية :

آ — رسم ثابت عن كل يوم او حفلة تحدد مقداره المجالس البلدية ضمن الحد الاقصى البالغ ٥ ليرات سورية

ب — رسم نسبي يعادل ١٠ بالمائة من قيمة البطاقات المبيعة ويمكن

ابدال هذا الرسم برسم مقطوع بقرار من المجالس البلدية

ان اصحاب المحال مكلفين بالرسوم الوارد ذكرها بالمادة ١٢ يخضعون للرسوم المنصوص عليها في هذه المادة ايضا اذا قاموا عرضاً بتشغيل اجواق غنائية او تمثيلية في محالهم المذكورة علاوة على اشغالهم العادية ·

المادة ١٤ - تعفى من دفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة كل حفلة تمثيلية او موسيقية ذات صفة خيرية تبرر هذا الاعفاء وتعفى الحفلات التي يعود ريعها لتشجيع الرياضة والحفلات التي تقيمها المعاهد العلمية في دورها الخاصة والملاهي الخيرية

(رسم معاينة الاوزان والمقاييس والمكاييل)

المادة ١٥ — تستوفي رسوم الموازين والمكاييل والمقاييس المنصوص عنها في القرار رقم ١٩٢ ل. ر المؤرخ في ٢٢ آب سنة ١٩٣٥ وفي المرسوم الاشتراعي رقم ١ المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ لمنفعة الخزينة البلدية ·

(رسم الوزن والكيل)

المادة ١٦ — البضاعة التي تباع في منطقة البلدية جملة بالوزن او الكيل تخضع حتما للوزن او الكيل في موازين ومكاييل البلدية ويؤخذ رسم حده الاقصي ١٥ قرشاً سوريا عن كل مائة كيلو من البضائع التي

تباع بالوزن و ١٥ قرشاً سوريا عن كل مائة ليتره من السوائل على ان لا يتجاوز الرسم ٥ في المئة من قيمة البضاعة .

للمجالس البلدية ان تقرر الاعفاآت التي تقضيها الظروف والاحتياجات المحلية لبعض انواع البضائع وهي تحدد كيفية التفريق بين البيع بالجملة والبيع بالمفرق لكل انواع البضائع بحسب العرف والعادة ويعفى من هذا الرسم ما يستورده الجيش لاعاشته

(رسم بيع الحيوانات)

المادة ١٧ ــ ان بيع جميع الحيوانات ما عدا الغنم والماعز يخضع لتأدية رسم قدره ٢،٥ في المائة من ثمن المبيع يدفعه المشتري .

ويعفى ما تشتريه الدولة والجيش من هذا الرسم

(رسم الاسواق العامة)

المادة ١٨ ــ تستوفي البلديات من المشتري عن الحيوانات التي تباع في اسواق البلدية رسماً ضمن الحدود القصوى الآتية :

قرش سوري	
٥	عن كل رأس من الغنم والماعز
٢،٥	: : : خروف او جدي
٢٠	: : : البقر او الجاموس او الخيل او البغال

قرش سوري	
١٢	عن العجل
٨	عن الحمار
٣٠	عن الجمل

(رسم البيع بالمزاد العلني)

المادة ١٩ - ان البيع بالمزاد العلني لجميع اصناف البضائع والاموال والاشياء المنقولة وغير المنقولة يخضع لتأدية رسم حده الاقصى ٢،٥ في المائة من ثمن المبيع يدفعه المشتري .

المادة ٢٠ — على الافراد والاشخاص الحكمية والدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء التي تقوم بالبيع بالمزاد العلني ان تعلم البلدية بذلك ولا يمكن الشروع بالبيع الا بحضور الدلال المعين من قبل البلدية ويعتبر معتمدو الدوائر والاشخاص الحكميون والمحاكم ومأمورو الاجراء وامثالهم ممن يقوم بالبيع مسؤولا تجاه البلدية عن الرسم القانوني الذي يجب ان يسلم الى امين صندوق البلدية لقاء وصل رسمي ويعتبر الدلالون الرسميون مسؤولين ايضا عن جميع الرسوم المترتبة على مشتري الاشياء والاموال المنقولة وغير المنقولة بالمزاد العلني .

تقوم البلديات بتأدية اجور الدلالين عن البيوع التي تجري بمعرفتهم بنسبة حدها الاقصي ٤٠ بالمائة من الرسم القانوني

(رسم الذبح)

المادة ٢١ – جميع الحيوانات المعدة للغذاء تعاين وتذبح في المحلات المعدة لذلك من قبل البلدية على ان يستوفى عن كل رأس منها رسم يحدد مقداره بحسب التعرفة القصوى المبينة فيما يلي :

قرش سوري	
٢٠	عن كل رأس جدي
٢٥	: : : خاروف
٤٥	: : : غنم او ماعز
٨٥	: : : عجل
١٣٠	: : : بقره او تور
٢٢٠	: : : جاموس
١٧٠	: : : جمل

وعندما لا يكون للبلدية محل خاص لذبح الخنزير فيسمح بذبحه في المذابح الخاصة حيث يستوفى عن كل رأس منه رسم معاينة وذبح حده الاقصى ٢٠٠ قرش سوري .

تعفى من كافة الرسوم الحيوانات التي تذبح في المسالخ العسكرية اما الحيوانات التي تذبح في المسالخ البلدية او في المسالخ الخاصة لسد احتياجات الجيش فتستوفى عنها الرسوم الاتية :

قرش سوري	
١٥	الغنم او الماعز او الخاروف
٢٥	البقر ، العجل ، الجاموس ، الجمل

يسمح للبلديات باستيفاء الرسوم عن نفخ الذبائح ونقلها عند ما تقوم بذلك مباشرة اوبالواسطة ضمن التعرفة المعينة حدودها القصوى ادناه

رسم نفخ	رسم نقل	
٥	٨	خاروف او جدي
٨	١٢	غنم او ماعز
١٥	٢٠	عجل
٢٠	٣٠	بقره او ثور
٠	٤٠	جمل

ويمكن للبديات استيفاء رسم الذبح المذكور في هذه المادة باعتبار الوزن على ان لا يتجاوز الحد الاقصى قرشين سوريين لكل كيلو بعد الذبح ٠

(رسم اجازات البناء)

المادة ٢٢ ـــ تستوفي البلديات لقاء الرخص الممنوحة لانشاء اي بناء او لاجراء تصليح تعديلات في حالة البناء الرسوم الاتية :

اولا — رسم تسجيل حده الاقصى مئة قرش سوري

ثانيا — عن كل بناء جديد او اعادة بناء او احداث اضافات على البناء باعتبار المتر المربع والطابق والسطح رسم حده الاقصى واحد بالمئة من القيمة الحقيقية للمتر المربع من الارض التي اعطيت رخصة البناء عليها .

ويستوفى اربعة امثال هذا الرسم عن الانشاآت والشرفات والممرات التي يتجاوز بروزها (٤٠) سانتيمترا

ان الاقبية والسراديب التي تعلو عن سطح الارض ٧٥ سانتيمتراً فما دون لا تعد من طبقات البناء .

ثالثاً — عن كل بناء او اعادة بناء واجهة او جدار على الطريق رسم حده الاقصى عشرة قروش سورية عن كل متر مربع من مساحة الواجهة او الجدار ويضاف هذا الرسم الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويستثنى من ذلك جدران العرصات والحدائق الخالية من الابنية غير المعدة للاستغلال .

رابعاً — يستوفى رسم حده الاقصى مائتان وخمسون قرشا سوريا باسم نفقات التخطيط والكشف الصحي

وفي حالة تجديد قسم من البناء او اجراء تصليح فيه دون حاجة للتخطيط فيؤخذ نصف الرسم .

خامساً - يستوفى لقاء اشغال الرصيف او الجادة مدة رخصة البناء رسم مقطوع بنسبة ١٥ بالمئة من المبالغ المتحققة وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة المتقدمتين .

يستوفى نصف رسم التسجيل عند طلب كل رخصة اضافية على رخصة البناء الاصلية .

المادة ٢٣ ـ ان بناء الصهاريج وخزانات المياه والابار وبناء المراحيض المستقلة عن البناء وغير ذلك من الانشاآت التي تتطلبها الصحة والنظافة العامة لا تشملها احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

المادة ٢٤ - تعفى ايضاً من رسوم البناء ورسم الواجهات كافة الابنية التي تستفيد من الاعفاء الدائم من ضريبة المسقفات ولا يستوفى عنها الا رسم التسجيل .

على انه يجب على اصحاب العلاقة ان يطلبوا التخطيط وان يخضعوا لقيود التجميل التي تفرضها الانظمة على الابنية المجاورة

(رسوم الارصفة والشوساات والاقنية)

المادة ٢٥ ـ عند ما تقوم البلديات بتعبيد الطرق بالبلوط الحجري او الزفتي او بالاسفلت او بالاسمنت يستوفى من اصحاب العقارات الخاصة المبنية وغير المبنية المجاور لها رسماً يعادل ربع نفقة تعبيد القسم المقابل لواجهة العقار في كل جهة من جهتي الطريق على ان لا يتجاوز هذا الرسم

نفقة اربعة امتار من عرض الطريق في كل جهة .

يكلف اصحاب العقارات الخاصة المبنية وغير المبنية برسم يعادل كامل نفقة الارصفة بما فيها الاطاريف التي تنشأ امامها على شرط ان لايتجاوز عرض هذه الارصفة مترين . اذا زاد عرض الارصفة عن مترين تتحمل البلدية نفقة الزيادة .

لا يحق للبلديات استيفاء رسوم تعبيد الطرق او انشاء الارصفة اكثر من مرة كل عشر سنوات

اذا كان العقار مبنياً وكانت الطوابق العليا تعود لمالك غير مالك الطابق الارضي توزع رسوم التعبيد ورسوم الرصيف بصورة متساوية بين مالكي الطوابق

واذا كان الطابق الارضي حاويا على دكاكين ومخازن تجارية او ما شاكلها يطرح النصف على مالكي الطابق الارضي والنصف الاخر على مالكي الطوابق العليا اذا كانت متعددة . واذا كان العقار مؤلفاً من طابقين فقط فيطرح الثلثان على مالكي الطابق الارضي والثلث على مالكي الطابق الاول .

المادة ٢٦ — ان نفقات انشاء وتجديد وتعزيل وترميم الاسيقة تكون على عاتق البلدية .

تستوفي البلديات عند قيامها بانشاء مجارير او تجديدها من اصحاب الابنية التي تصب او يمكن ان تصب نوازلها على المجارير المذكورة

رسماً لمرة واحدة حده الاقصى ثلاثون قرشاً سوريا عن المتر المربع من البناء في كل طابق يستوفى هذا الرسم مع رخصة البناء من الابنية التي تنشأ مجدداً والتي يمكن ان تصب نوازلها على السياق ·

لا يمكن تكليف الابنية برسم انشاء او تجديد الاسيقـة الا مرة واحدة كل عشر سنوات

كل سياق ينشأ من قبل شخص او جماعة على نفقتهم الخاصـة فى الطريق يعتبر ملكا عاما ويعفون هؤلاء من نصف رسم الانشاء او التجديد ·

تصنف المجالس البلدية احياء المدينة وشوارعها الى درجات مختلفـة وتعين تعرفة رسم الانشاء والتجديد لكل درجة يستوفى هذا الرسم من اصحاب الابنية التي انشيء امامها اسيقة ولم يجر توزيع نفقاتها بعد

المادة ٢٧ – تستثنى العقارات العائدة لاملاك الدولة عندما تكون مخصصة للدوائر الرسمية ومحلات العبادة من دفع رسوم الرصيف والشوسة والسياق ·

(رسم الشرفية)

المادة ٢٨ – عندما تقوم احدى البلديات بفتح طريق جديد او تعريض طريق موجود او انشاء ساحات او حدائق عامـة او توسيعها او احداث اسواق عامة او بغير ذلك من الاعمال المعتبرة ذات نفع عام

يمكن لهذه البلدية ان تكلف اصحاب العقارات الخاصة التي ترتفع قيمتها بسبب هذه الاعمال ان يدفعوا لصندوقها رسم شرفية يعادل نصف التحسين .

المادة ٢٩ — بمناسبة الاعمال المبينة في المادة السابقة يمكن للبلديات ان تقتطع مجاناً من العقارات المجاورة الاقسام التي يقضي المصور المصدق بالحاقها بالاملاك العامة بشرط ان لا يزيد القسم الملحق عن ربع العقار .

اذا زاد القسم الملحق عن ربع العقار تكلف البلدية بدفع ثمن الزياده وفقاً لاحكام قانون الاستملاك

يجري حساب الربع باعتبار كل عقار ذي سند تمليك خاص عقاراً مستقلا عند ما يفرض رسم شرفية على العقارات التي الحق منها قسم بالاملاك العامة يجب ان تنزل قيمة القسم الذي الحق مجانا من مبلغ رسم الشرفية

المادة ٣٠ — لدى صدور القرار باعتبار الاعمال المنوى اجراؤها ذات نفع عام يعين رئيس البلدية ذات العلاقة لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء مهمتها تعيين العقارات التي يحتمل ارتفاع قيمتها وتخمين قيم هذه العقارات على حالتها قبل الشروع بالعمل .

عند صدور قرار الخبراء بتعيين العقارات التي يحتمل تحسنها وبالتالي تكليفها برسم الشرفية يتوجب على رئيس البلدية ان يبلغ جدول هذه

العقارات الى رئيس المكتب العقاري المختص وعلى هذا ان يبادر ضمن مهلة اسبوع الى تحرير حاشية في سجل هذه العقارات يبين فيها احتمال تكليف هذه العقارات برسم الشرفية وان المالكين المتعاقبين منذ تاريخ تسجيل الحاشية مسؤولون بالتضامن برسم الشرفية الذي قد يفرض على العقار .

في حالة تطبيق قانون الاستملاك يكلف الخبراء المعينون لتقدير بدل الاستملاك بمهمة لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرات السابقة

المادة ٣١ — بعد انتهاء الاعمال التي ينتج عنها التحسين يعين رئيس البلدية لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء مهمتها تخمين قيم العقارات بعد التحسين

يتخذ اساساً لحساب رسم الشرفية الفرق الحاصل بين قيمة العقار بعد التحسين وقيمته قبل المباشرة بالاعمال .

العقار المقصود بالفقرة السابقه هو العقار الباقي بعد انتهاء الاعمال التي سببت التحسين .

تقوم الادارة استناداً على تقرير الخبراء بتبليغ اصحاب الاملاك ذوي العلاقة مقدار رسم الشرفية الذي تطلبه وعلى هؤلاء ان يجيبوا خلال مدة خمسة عشر يوما تلي التبليغ بقبولهم الطلب او في حالة عدم القبول مقدار الرسم الذي يقبلون بدفعه .

المادة ٣٢ — اذا رفض اصحاب الاملاك طلب الادارة او اذا عرضوا عرضاً غير كاف او اذا اهملوا الاجابة ضمن المدة البالغة خمسة عشر

يوما المنصوص عنها اعلاه يجب على الادارة ان تلجأ الى لجنة تحكيمية تكلف بتحديد رسم الشرفية .

تتألف هذه اللجنة من خمسة اعضاء احدهم قاض يعينه وزير العدلية بصفة رئيس اما الاعضاء الاربعة الباقون فتعين الادارة اثنين منهم ويعطى مهلة خمسة عشر يوما لصاحب او اصحاب الملك ذي العلاقة لتعيين الاثنين الاخرين . اذا استنكف المالك او مالكو العقار عن تعيين ممثليهم فيعين هذان الخبيران من قبل رئيس محكمة بداية الحقوق في المنطقة او حاكم الصلح حيث لا يوجد محكمة بداية .

على هذه اللجنة ان تسير في عملها وفقاً للاصول المحددة في قانون الاستملاك للجان التحكيمية المكلفة بامر النظر في تعويضات الاستملاك

ان قرارات اللجنة التحكيمية قطيعة على انه يمكن الاعتراض عليها لنقص في الشكل او لمخالفتها للقانون وفي هذه الحالة يرفع الاعتراض الى مجلس الشورى وهذا يبت فيه نهائيا .

يجوز لكل من الفريقين استعمال حق الاعتراض هذا .

يبلغ رئيس اللجنة التحكيمية قرارات اللجنة الى كل من الفريقين .

يجب ان يكون الاعتراض على هذه القرارات خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وعند انقضاء هذه المهلة تصبح هذه القرارات قطعية غير قابلة لاي طريقة من طرق الاعتراض .

المادة ٣٣ — ان حق الادارة في تحصيل رسم الشرفية يسقط

بمرور الزمن فيما اذا لم يشرع بالمعاملات المنصوص عنها اعلاه خلال مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ انجاز تنفيذ المصور العائد لهذه الاعمال .

المادة ٣٤ — تعتبر الرسوم المنصوص عنها في المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ من التكاليف العقارية وتفرض على العقار ذي العلاقة لاي شخص يجري انتقاله وجميع اصحاب العقار المتعاقبين يعتبرون مديونين بالتضامن منذ تاريخ استحقاق الرسم .

المادة ٣٥ — لا يجوز للمكتب العقاري اجراء معاملة فراغ او انتقال او رهن او اية معاملة عقارية تتعلق بالعقارات ما لم ترسل المعاملة العقارية الى البلدية ذات العلاقة .

على الادارة البلدية ان تستوفي جميع التكاليف العقارية التي تكون مترتبة على العقار ذي الشأن واذا كان ثمة تكاليف عقارية قيد التحصيل فتعطي شرحاً على المعاملة يفيد ذلك . وفي هذه الحال يكون المشتري مكلفاً بدفع هذه التكاليف لدى تحققها .

المادة ٣٦ — ان تاريخ استحقاق كافة الرسوم التي تجبى بموجب جدول تحقق هو تاريخ تبليغ ورقة التحقق الى المكلف .

رسم اللوحات والرفاريف والمظلات والاعلانات

المادة ٣٧ — ان اللوحات التي يضعها التجار واصحاب الصناعات والاشخاص الذين يمارسون مهن حرة على محلاتهم او مخازنهم او مكاتبهم او دكاكينهم او معاملهم من الخارج او المرسومة على واجهات او جدران هذه المحلات وكذلك الرفاريف والمظلات البارزة فوق واجهة البناء سواء كانت في الطابق الارضي ام في الطوابق العليا تخضع لرخصة من البلدية تحدد رسومها باعتبار المتر المربع او كسوره ضمن الحد الاقصى الاتي على ان تراعى في ذلك درجة الشوارع :

قرش سوري

١٥٠ في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠ الاف نسمة

٧٥ في المدن التي يقل عدد سكانها عن ١٠ الاف نسمة

ويستوفى هذا الرسم مقدما قبل اعطاء الرخصة .

وللبلديات التي يقل عدد نفوسها عن العشرة الاف نسمة ان تستوفي رسماً سنويا عن هذه اللوحات والمظلات والرفاريف بنسبة مساحتها السطحية يكون حده الاقصى (٣٠) قرشاً سوريا عن المتر المربع الواحد او كسوره على ان تراعى في ذلك اهمية الشارع الواقعة فيه .

ويطرح هذا الرسم على المكلف اعتباراً من بدء السنة التي تلي سنة استحصاله على الرخصة

واللوحة هي التي يذكر عليها اسم صاحب المحل ومهنته وعناوينه واختصاصه

المادة ٣٨ — الاعلانات المعروضة باستمرار على انظار الجمهور تخضع لمعاملة الرخصة فتوسم بطابع البلدية ولا يستوفى عنها رسم رخصة بل رسم اعلان سنوي يعين حده الاقصى بما يأتي :

قرش سوري

٦٠٠ عن كل متر مربع او كسوره في المدن التي يزيد عدد سكانها عن (١٠) الاف نسمة

٣٠٠ عن كل متر مربع او كسوره في المدن التي يقل عدد سكانها عن (١٠) الاف نسمة .

ويجب تقديم طلب بتجديد الرخصة في شهر كانون الثاني من كل سنة مع تجديد رسم الاعلان

ويعد اعلانا كل ما يضعه المكلف بعيداً عن محله او علاوة على اللوحة المكتوب عليها اسم صاحب المحل ومهنته واختصاصه وعناوينه ويقصد منه الاعلان والدعاية سواء بطريق الكتابة او سواها ولا فرق بين ان يكون الاعلان المعروض على انظار المارة بالطريق العام موضوعا داخل المحل او خارجه وتستثنى من ذلك البطاقات الصغيرة الحاوية اسعار البضائع المعروضة .

المادة ٣٩ — يستوفى على الفور عن الاعلانات والشارات والبرامج

التي تلصق على الجدران او تعرض في الشوارع العمومية او تنقل فيها الرسوم المبين حدها الاقصى كما يلي :

آ — على الاعلان المتنقل في الشوارع العامة (٥٠) قرشاً سوريا في اليوم .

ب — على الاطار او الاعلان المعروض على الطريق العام عن مدة عشرة ايام او عن كل مدة اضافية قدرها (٢٠) يوما (٢٥٠) قرشا سوريا .

ج — على الاعلانات والبرامج الملصقة على الجدران او الواجهات أو العواميد الخ ...

قرش سوري	
١٥	عن كل اعلان من اعلان واحد الى ٢٠ اعلانا
٣	: : : من ٢٠ الى ١٠٠
١٫٥	: : : من ١٠١ فما فوق

كل مخالفة لاحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ تعرض فاعلها لجزاء نقدي يعادل مثل الرسم .

رسوم اشغال الطرق والارصفة

المادة ٤٠ ـ ان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقتة لاي سبب كان يخضع لرخصة البلدية بحيث تحدد فيها المساحة ومدة الاشغال .

ويستوفى رسم الرخصة مقدما اذا كان الاشغال موقتا وسنويا او على اربعة اقساط اذا كان الاشغال دائماً .

تعين المجالس البلدية تعرفة رسم رخصة الاشغال ضمن الحدود القصوى الآتي بيانها على ان تراعي في ذلك اهمية الشوارع .

قرش سوري	
٨	عن كل متر مربع او كسوره يوميا عن اشغال الطرق او الارصفة بمواد البناء او الانقاض ـ الاشغال الموقت .
١٥	عن كل متر مربع او كسوره يوميا عن اشغال الطرق او الارصفة ببضائع او كراسي وما شاكلها ـ الاشغال الموقت
٥٠٠	عن كل متر مربع او كسوره شهريا عن اشغال الطرق او الارصفة ببضائع او كراسي وما شاكلها ـ اشغالا دائماً .

ويستثنى من ذلك مشغلو الطرق الخاضعون لنص الفقرة الخامسة للمادة ٢٢ .

اما الجهازات التي تقام فوق الارصفة والطرق لتوزيع الزيوت

بطريقة آليه (اوتوماتيكيه) او التي يسمح جهازها بتموين السيارات الواقفة في الطرق العامة يفرض عليها رسم مقطوع يختلف باختلاف الشوارع ولا يمكن ان يتجاوز ٢٥٠٠ قرش سوري عن كل ثلاثة اشهر

على ان وضع هذه الاجهزة يخضع علاوة على الرسم المذكور لرخصة البلدية مقابل رسم حده الاقصى خمسين ليرة سورية

(رسم الباعة السيارين والحماليه)

المادة ٤١ – يخضع احتراف البيع السيار والحمالة في منطقة البلدية لرخصة سنوية تعطيها البلديات لقاء رسم حده الاقصى ١٠٠ قرش سوري من الباعة السيارين و ٢٥ قرشاً سوريا من الحمالين .

تعطى هذه الرخصة الى الحمالين بشكل لوحة مرقمة تعلق بصورة ظاهرة .

يمكن للبلديات الصغرى استيفاء رسم شهري من الباعة السيارين حده الاقصى ٥٠ قرشا سوريا

(رسوم المواد المشتعلة)

المادة ٤٢ ــ يجبى لمنفعة البلدية رسم استهلاك على العناصر الغازية والمواد المشتعلة بحسب التعرفة الآتية :

قرش سوري

١٫٥٠ كيلو البترول

٥ كيلو الاسبرتو (معطل وغير معطل) بما فيه المواد الملونة

٢ البنزين

٠٫٢٠ كيلو المازوت او السولار وما ماثله

٠٫١٠ كيلو المازوت الجامد المعد للحرق

ان العناصر الغازية والمواد المشتعلة التي سبق دفع الرسوم عنها في احدى البلديات وشحنت بعد ذلك الى بلدية اخرى ترفق باجازة نقل تعطيها البلديات لتعفى من كل رسم جديد من هذا النوع والرسوم العائدة عنها تعاد الى بلدية المكان المرسلة اليه للاستهلاك بناء على تقديم اجازة النقل ، بعد ان يحسم منها ٢٫٥ بالمئة رسم تحصيل

كل نقل للمواد المشتعلة من بلد الى آخر دون ان يكون مرفقاً بشهادة نقل وكانت الرسوم مدفوعة يغرم فاعل ذلك بمثل الرسم المدفوع

(رسم التخزين)

المادة ٤٣ — تودع العناصر الغازية والمواد المشتعلة حتما اما فى مستودع البلدية او في المستودعات الخصوصية المرخص بها عملا بقانون المحلات المضرة بالصحة العامة والمقلقة والخطرة .

ويستوفى رسم تخزين شهري عن العناصر الغازية في مستودعات

البلدية وفقاً للتعرفة التي يحددها المجلس البلدي

(رسوم المرفأ)

المادة ٤٤ — ان البضائع التي تفرغ في احدى المرافيء والتي تستوفى عنها الرسوم الجمركية في جهة من الجهات في الاراضي السورية تخضع لرسم مرفأ قدره نصف بالمئة من قيمة البضاعة وذلك لمنفعة البلدية التي جرت فيها معاملات الجمرك .

(رسوم اليانصيب)

المادة ٤٥ — يجب ان يقترن اصدار وبيع اوراق اليانصيب في البلاد السورية باذن من الدولة ومتى تم ذلك يستوفى رسم قدره ١٠ بالمئة من قيمة الاوراق التي تعرض للبيع ويجب ان توشح بطابع البلدية ويذكر فيها تاريخ السحب الذي يجري بحضور موظف من البلدية .

ويخفض الرسم الى خمسة بالالف من قيمة الاوراق المذكورة اذا كان اليانصيب لمنفعة احدى الاعمال الخيرية

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تستهدف فاعلها لجزاء نقدي يتراوح بين خمس ليرات وخمسين ليرة سورية مع مصادرة اوراق اليانصيب (على ان ذلك لا يمنع محاكمته بتهمة جمع المال بطريقة غير قانونية) .

(رسوم مصالح مختلفة)

المادة ٤٦ — يسمح للبلديات ان تستوفي بمعرفة الشركات او الوكالات او الادارات رسوم استهلاك او استعمال بمقتضى صكوك الامتياز او بمرسوم خاص بعد الاتفاق مع مصلحة الاستثمار ذات العلاقة ولا يجوز ان تتجاوز هذه الرسوم .

١ — ٢٠ بالمئة من ثمن التذكرة فيما يختص بمصالح النقل المشترك

٢ — ١٠ بالمئة من تعرفة الاشتراك فيما يختص بالمياه الموزعة على الدور بالطرق الحديثه . والتي تدار بطريقة الامتياز او الامانة ذات الانتفاع

٣ — ٢٠ بالمئة من قيمة البيع فيما يختص بالتنوير الكهربائي

٤ — ١٠ بالمئة من قيمة مبيعات شركة حصر الدخان وتستثنى بلدية حلب مما يختص برسوم المياه

المادة ٤٧ — تستوفي البلديات من الاهالي وغيرهم نفقات ارجاع الحفر التي تحفر من قبلهم مع كلف اعادة الطرق والارصفة الى حالتها السابقة .

(رسم المصورات وتنظيمها)

المادة ٤٨ — تستوفي البلديات عن كل صورة تستخرج عن مصورات تخطيط الطرق وتسويتها رسم مقطوع قدره (١٠٠) قرش

سوري ونسبي قدره ٢٥ قرش سوري عن كل مئة متر مربع او كسور المئة متر مربع المرسوم في المصور . اذا طلب مالك او بضعة مالكين وضع مصور بتقسيم او تسوية املاك كائنة في حي يخط به طرقات ملحوظة في المصور العام فيدفع رسم مقطوع قدره (٢٠٠) قرش سوري ورسم نسبي قدره نصف القرش عن كل متر مربع وتنظم التسوية والمصور بمقياس ١٢٠٠ ويعطى منها ثلاث نسخ .

اذا طلب اكثر من ثلاث نسخ يستوفى ربع هذين الرسمين عن كل نسخة اضافية .

(انجاز الاشغال بحكم الاضطرار)

المادة ٤٩ ـ اذا اضطرت البلدية لان تقوم مقام مالك استنكف عن انجاز عمل قضت به الضرورة الفنية او الصحية او كان يتعلق بمنع الضرر العام او ماشا كل ذلك وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها يستوفى من هذا المالك مقدار النفقات التي يستدعيها العمل مع اضافة ١٥ بالمئة عليها وذلك بطريقة التحصيل المتعلقة بالرسوم البلدية .

(رسم خدمات الوقاية من الحريق)

الماده ٥٠ ـ يستوفى من دور السينما والمسارح والمراقب الموجودة في المدن لمنفعة البلدية التي عليها يتوقف الاسعاف في حالات الحريق رسم وقاية يحدد بتعرفة يقرها المجلس البلدي على ان لا يقل مقداره السنوي

عن ١٢ ليرة سورية ولا يتجاوز الستين ليرة سورية ويمكن للمجالس البلدية ان تعفي محال اللهو والاجتماع الصيفية والساحات المستعملة كمرائب البعيدة عن البناء من هذا الرسم .

(رسوم المواد الاجنبية)

مادة ٥١ — يسمح للبلديات الكبرى التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمه كل ضمن منطقتها باستيفاء رسم على المواد الاتي ذكرها التي تستورد من خارج البلاد السورية عند دخول البضاعة الى منطقتها للاستهلاك يعين حده الاقصى كما يأتي :

تعدلت هذه المادة بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٥٧ و ٣٠ مايس ٩٣٨ كما يلي

الفقرة الاولى من المادة ٥١ — يسمح للبلديات التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة باستيفاء رسم عن المواد الآتي ذكرها التي ترد او التي تستهلك ضمن منطقتها يعين حده الاقصى كما يأتي :

انواع المواد

عن الطون الواحد

قرش سوري	رقم التعرفة	
١٠٠	١	الفحم الحجري ، الفحم العادي ، الحطب
٣٠٠	٢	الاخشاب العادية ، الحديد الخام (الواح ،

قرش سوري	رقم التعرفة	
		قضبان ، جسوره) ، مسامير ، صناديق حديدية المحركات بانواعها ، المضخات . مواقد بانواعها بواري المواقد ، قساطل مختلفة ، المعادن الخامية بانواعها ، الرصاص ، التوتيا ، النحاس ، القصدير ، التنك ، عموم مواد البناء ، الشمينتو ، الجبصين ، البلاط ، الرخام ، الاحجار الملونة ، القرميد ، الآجر
٥٠٠	٣	(انواع مال القبان) ارز ، سكر ، السمن النباتي والحيواني ، الزيوت النباتية ، الحبوب بانواعها والخضار بانواعها البقول بانواعها ، البندق والجوز ، الكستنا . جوز الهند ، فستق العبيد ، الجبن الطري ، السمك الطري ، العسل ، الأثمار الحمضية والحلوة ، الفواكه ، البطيخ ، البلح واثماره ، الخل ، المياه المعدنية ، النشاء ، الصابون ، الصودا ، الحناء ، النشادر ، الكولا الزيوت المعدنية ، الدهانات بانواعها ، اخشاب الجوز والزان ، والاكاجو الالواح ، الزجاجية ، جميع انوع وادوات القرطاسية ، الكرتون

قرش سوري	رقم التعرفة	
		والورق بانواعها، القطن ، الصوف ، الغزل بانواعه ، البطاطا ، الترمس ؛ البصل، الاكياس الفارغة ، الشمع ، الحصر
١٥٠٠	٤	الخضار المجففة والفواكه المجففة، عموم انواع الكونسروة ، الحليب المكثف ، اللحوم والاسماك المتمددة ، الجبن بانواعه ، الزيتون ، المعكرونة . المعجنات الجافة . السكاكر والمربيات بانواعها . البسكويت . الشوكلاته الكاكاو . الفستق العادي . اللوز . السنوبر . البن . الشاي . الهيل . جميع انواع البهارات . ورق السجاير . كبريت . حامض الكبريت ماء الفضة . روح الملح . جميع السوائل المماثلة الاوكسجين . العلاجات بانواعها . جميع الالات والادوات الطبية . الاواني الزجاجية والبلورية والخزفية الاواني المعدنية السادة او المطلاه او المدهونة او الملبسة . التخوت بانواعها . القضبان النحاسية وما شابهها . الاسلاك بانواعها . القش النباتي والخيزران . ماكنات الخياطة والكتابة

قرش سوري	رقم التعرفة	
٣٥٠٠	٥	ادوات ولوازم السيارات والدراجات. والعجلات. انواع الادوات والآلات المستعملة للبناء والصناعة. الجلود بانواعها. كافة مواد صناعة الاحذية. الاحذية المصنوعة من الكاوتشوك. الاواني ولوازم الحمامات والمغاسل والمرايا بانواعها والبورسلين بانواعه عموم بضائع المانيفاتوره والاجواخ. جميع انواع الملبوسات والاحذية. المفروشات القطنية والصوفية والحريرية. الطنافس. جميع انواع الموبيليا. جميع انواع المواد العطرية. مواد الزينة النسائية والرجالية. الخردوات بانواعها. الشماسي. العصي. الحقائب بانواعها جميع انواع الالعاب الولادية. الدراجات العادية. والعربات الولادية. الادوات الكهربائية. ادوات ولوازم الراديو والحاكي. جميع انواع اللهو والطرب. ادوات ولوازم التصوير الفوتوغرافي. الادوات والاواني

قرش سوري	رقم التعرفة	عن القطعة الواحدة
		الفضية . والمذهبة بانواعها . الاقلام الثمينة الافلام السينمائية . جميع المواد الكمالية . جميع انواع السلاح والخرطوش ولوازم الصيد . السبيرتو . الطرابيش والقبعات . الحاكي . الساعات
٥٠٠	٦	الدراجة النارية، بيانو
من ٢٠٠	الى ٥٠٠	راديو
من ٢٠٠٠	الى ٣٠٠٠	سيارة جديدة
من ٥٠٠	الى ١٠٠٠	سيارة مستعملة

(انواع المشروبات)

قرش سوري		رقم التعرفة	عن القطعة الواحدة
		٧	عن كل كيلو او ليتره
من ٣	الى	٥	الجمة (البيرة) او النبيذ
١٠			العرق الوارد من الخارج او المصنوع داخل البلاد السورية

عن القطعة الواحدة

قرش سوري	رقم التعرفة
١٥	ديبونه . دوم . كونياك . سنزانو . كيكوس آمير . وما يماثل ذلك .
٢٥	شامبانيابانواعها. الوسكي دجن. وما يماثل ذلك .

يجوز للمجلس البلدي بناء على طلب غرفة الزراعة او الصناعة نقل مادة من المواد المطروح عليها الضريبة من تعرفة ادنى الى تعرفة اعلى وبالعكس كما يجوز للمجلس البلدي بناء على طلب احدى الغرفتين المذكورتين ادخال مادة غير موجودة في الجدول المذكور في هذه المادة شريطة ان تكون مستوردة من خارج البلاد السورية .

تعدلت هذه المادة بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ على الوجه الاتي

الفقرة الاخيرة من المادة ٥١ — يجوز للمجلس البلدي نقل مادة من المواد المطروح عليها الرسم من تعرفة ادني لتعرفة اعلى او بالعكس وتطبيق هذا الرسم على مواد غير مدرجة في هذه المادة .

المادة ٥٢ — تستوفى الرسوم المذكورة فى المادة السابقة باعتبار الوزن غير الصافي .

تعدلت هذه المادة بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) بتاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ كما يلي

على الوجه الاتي: - يمكن للمجالس البلدية اتخاذ قرار باستيفاء الرسم على الوزن الصافي او غير الصافي حسب نوع البضاعة

ان المواد البضاعة التي لم يرد لها ذكر في المادة ٥١ تستوفى عنها الرسوم بنسبة ما يماثلها .

المادة ٥٣ - ان المواد التي تنقل من بلدة سورية الى اخرى لا يستوفى عنها رسم جديد بل يكتفي بشهادة تصدرها التي تعطى من قبل البلدية ولا تخضع هذه الطريقة لقاعدة استرداد الرسوم المدفوعة عنها في البلدية التي استوفتها عند الورود الاول من الخارج

وكل ما يمر في البلاد السورية بصفة ترانزيت لا يخضع للرسوم المار ذكرها على ان يتبع للانظمة التي تضعها البلديات لهذا الشأن .

لا يحق لبلديات المدن الساحلية ان تستوفي هذا الرسم عن البضاعة الواردة باسم تجار المدن السورية رأساً .

يحق لوزير الداخلية ان يعين نسبة محدودة من واردات دمشق وحلب وحمص واللاذقية على ان لا تنقص عن عشرة في المئة لتوزع على البلديات التي لم تستفد من هذا الرسم

المادة ٥٤ - تعفى المواد الاتي ذكرها من الرسوم المذكورة في المادة ٥١ السابقة .

آ - السماد . القطر ((السكر المذاب)) المستعمل في الصناعة التراكتورات . جميع الالات والادوات الزراعية . الكتب المدرسية

ورق الصحف . غزل الكبريت . جميع الخيوط التي تستعمل للصناعة من حريرية ونباتية وقطنية وصوفية . المحركات المخصصة للصناعة والزراعة

ب — بعض انواع المنتوجات الصناعية والزراعية التي تصدرها بعض مدن الحكومات المجاورة على ان تعين انواعها المجالس البلدية بعد اخذ موافقة وزارة الداخلية .

تعدلت الفقرة ب من المادة ٥٤ بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ كما يلي

الفقرة ب — بعض انواع المنتوجات الصناعية والزراعية والمواد الاولية اللازمة للصناعة المحلية التي تعينها المجالس البلدية .

ج — ما يرد الى المستشفيات الخيرية والملاجىء بقرارات تتخذها المجالس البلدية .

تعدلت الفقرة ج من المادة ٥٤ بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٨ كما يلي

الفقرة ج — ما يرد الى المستشفيات الخيرية والملاجىء وغيرها من المؤسسات ذات الصفة الخيرية بقرارات تتخذها المجالس البلدية

د — المواد التي ترد الى مؤسسات الدولة السورية والجيش والبلديات والى القناصل وممثلي الدول الاجنبية المخصصة لاستهلاكهم الشخصي على شرط المقابلة بالمثل .

هـ — المواد المنصوص عليها في دفاتر شروط الشركات ذوات الامتياز

و ــ ما يرد الى الجوامع والكنائس وبقية المعابد من الاثاث والمفروشات ومواد العبادة لاستعمالها فيها .

اضيفت الفقرة الاتية على المادة ٥٤ بموجب قرار المجلس النيابي رقم (٤١) تاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ و ٣٠ مايس سنة ٩٣٧

فقرة ز ــ تخضع القرارات الصادرة عن المجالس البلدية او عن رؤساء البلديات فيما يتعلق بهذا الرسم لتصديق وزير الداخلية

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نشره

المادة ٥٥ — كل من تمنع عن دفع الرسوم المبحوث عنها في المادتين ٤٢ و ٥١ او زور او اخفى او اعطى بيانا كاذبا او هرب من هذه الرسوم او جزء منها باية وسيلة كانت توقف وتحجز بضاعته الى ان يستوفى منه الرسم مضاعفا للمرة الاولى وثلاثة امثاله للمرة الثانية وفي حال تكرار المخالفة اكثر من مرتين تصادر البضاعة وتباع لمنفعة خزينة البلدية ويلاحق بالرسم والجزاء المعادل لثلاثة امثال الرسم .

ان كل من نقل وهو عالم بضاعة مهربة يغرم بجزاء نقدي يعادل مثلي الرسم المتوجب على البضاعة التي يحملها ، واذا كان الناقل مكرراً فيلزم بثلاثة امثال الرسم المتوجب دفعه عن البضاعة ويمكن في الحالين بيع آلة النقل تسديداً لاستيفاء هذا الجزاء

ان الاموال المحجوزة لقاء الرسوم المنصوص عنها في المادة ٥١ يمكن

بيعها بعد مضي ٨ ايام من حجزها وخلال مدة ٢٤ ساعة اذا كانت من المواد التي يخشى تلفها .

كل بيان كاذب يعطى عن نوع و كمية البضاعة او اخفاء مواد من فئة ذات رسم عال ضمن الطرود او مع المواد ذات الرسم الأقل منه حداً يعد تهريباً ولا يقبل الادعاء بجهل تعبئة البضاعة واملاءبالاتها اوطرودها بل يعد المصدر والمستورد مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات التي تقدم اوتعطى عنها وعن تأدية الرسم والغرامة .

المادة ٥٦ — ان الرسم الاضافي والغرامة وقيمة المواد المبيعة عملاً باحكام المادة السابقة يجري توزيعه على الوجه الآتي .

آ — الثلث الى المخبر اذا كان واحداً اومتعدداً وعند فقدان المخبر يعود الى صندوق البلدية .

ب — الثلث الى المصادر من الموظفين واحداً كان او متعدداً على ان لاتتجاوز هذه الحصة خمسين ليرة سورية للمصادرة الواحدة .

ج — الثلث الاخير الى صندوق البلدية .

المادة ٥٧ — يحق لوزير الداخلية تشميل احكام المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، للبلديات الصغرى عند ما يرى حاجة لذلك .

المادة ٥٨ — كل مخالف لاحكام مواد هذا القانون تطرح عليه غرامه حدها الاقصى ١٠٠ ليرة سورية .

(احكام مختلفة)

المادة ٥٩ – ان الغرامات المنصوص عليها في مواد هذا القانون يمكن استيفاؤها من اربابها مع اصل الرسم وعند التمنع يمكن تبديلها بالحبس بقرار تتخذه النيابة القضائية او حاكم الصلح بناء على طلب البلديات .

(كيفية تلزيم الرسوم البلدية)

المادة ٦٠ – تقوم البلدية خلال شهر تشرين الاول في تحضير قائمة بالرسوم البلدية المطلوب تلزيمها ووضع دفتر شروط الالتزام لكل رسم على حدة .

تصدق هذ القائمة ودفاتر شروط الالتزام من اللجنة البلدية التي يجب ان تعين في قرار التصديق موعد المزايدة ومكان اجرائها ويعلن ذلك في الجرائد المحلية او بطريقة الاعلان على الجدران حسب الاقتضاء او بواسطة الدلالين . تحفظ القوائم ودفاتر الشروط بعد تصديقها في دائرة المحاسبة ليطلع عليها من اراد الاشتراك في المزايدة .

المادة ٦١ – تجتمع اللجنة البلدية في اليوم المعين للمزايدة وتقرر الطريقة الواجب اتباعها في تلزيم الرسوم المقرر تلزيمها وتنظر في طلبات الاشتراك بالمزايده فان وجدتها متفقة مع الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٠) قبلتها والا ردتها وقرارها في الحالتين قطعي مبرم .

المادة ٦٢ — تلزم الرسوم البلدية على طريقتين . الاولى طريقة الظرف المختوم والثانية طريقة المزايدة العلنية .

المادة ٦٣ — يشترط فيمن يتقدم لالتزام الرسوم البلدية ان يكون سورياً قد اكمل العشرين من عمره وغير محكوم بجرم تزوير او احتيال وغير موظف في اي دائرة من دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية وان لا يكون عضواً في المجالس البلدية او الادارية او المحافظة وغير مدين للبلدية بدين مستحق الايداء وان يقدم حال طلبه الاشتراك بالمزايده كفالة على احد المصارف الرسمية (بنك) او عربونا نقديا يعادل عشرة بالمئة من بدل الالتزام السابق .

المادة ٦٤ — عندما يحال الرسم لاحد الملتزمين بصورة نهائية يجب على هذا الملتزم ان يعطي خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة نقداً او كفالة على احدى المصارف الرسمية (بنك) تعادل قيمتها ٢٥ بالمئة من بدل الالتزام بما فيها التأمين الاول وفيما عدا دمشق وحلب يجوز للمجالس البلدية على مسؤولية اعضائها ان تقرر قبول الكفالة برهن عقاري يعادل كل بدل الالتزام .

المادة ٦٥ — اذا انقضت العشرة ايام من تاريخ الاحالة ولم يعط الملتزم الكفالة النهائية تصادر تاميناته الاولية ويطرح الرسم للتلزيم العلني على حسابه وكل نقص بين البدلين يحسم من هذه التأمينات ويرجع عليه

في الباقي اذا كانت غير كافية .

اما اذا حصلت زيادة بين البدلين فالزيادة تعود لصندوق البلدية وحده .

المادة ٦٦ — يجب ان تودع طلبات الاشتراك بالمزايدة الى قلم المحاسبة في البلدية مستكملة كافة الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٣ قبل موعد المزايدة .

المادة ٦٧ — اذا قررت اللجنة البلدية اتباع طريقة التلزيم بالظرف المختوم وجب عليها تعيين حد ادنى لتلزيم كل رسم آنيا ويسجل هذا الحد الادنى سراً ويوضع ضمن مغلف على منضدة رئيس البلدية ثم يدعى الطالبون الذين تقرر قبولهم لتقديم عروضهم خلال مدة كافية يحددها رئيس اللجنة وبعد انتهاء هذه المدة يفض الرئيس علناً المغلف الذي عين فيه الحد الادنى ثم المغلفات المقدمة من قبل الطالبين ويتلو ما بها جهاراً يكون الملتزم حتما مقدم اكبر مبلغ تجاوز الحد الادنى واذا ظهر ان عروض الطالبين تقل عن الحد الادنى المعلن فيحق للمجلس البلدي رفض التلزيم واعادة المزايدة مجدداً كما يحق له قبول اكبر مبلغ قدم اليه ولو كان دون الحد الادنى .

واذا تساوت المبالغ المعروضة من قبل طالبين او اكثر تعاد فوراً المزايدة بينهم فقط بصورة علنية وتحال في الجلسة ذاتها احالة قطعية .

المادة ٦٨ — اذا قررت اللجنة البلدية اتباع طريقة التلزيم بالمزايدة

العلنية يعلن ذلك على الطالبين ويدعون لاجراء مزايدة علنيه وعند انقطاع الرغبات يخرج الطالبون من قاعة الاجتماع وتتداول اللجنة سراً فيما اذا كان البدل المقدم مناسبا اولا . ففي الحالة الاولى تقرر الاحالة الاولية للطالب الاخير والا تلغى المزايدة وقرارها في الحالتين مبرم قطعي .

وفي حالة تقرير الاحالة الاولى على الطالب الاخير يؤجل الاجتماع الى ثماني واربعين ساعة لا تدخل فيها ايام التعطيل ثم تستأنف اللجنة البلدية اجتماعها وتدعو الطالبين للمزايدة وتقبل المزايدة الثانية اذا تجاوزت ثلاثة في المائة من الرسم المحال احالة اولية وعند انقطاع الرغبات يحال الرسم على الطالب الاخير احالة قطعية في انتهاء الدوام الرسمي

المادة ٦٩ — يمكن للجنة البلدية اذا رأت تواطؤاً من قبل الطالبين او اي امر من شأنه عرقلة الالتزام ان تقرر الغاء المزايدة وتجديدها واما اذا تعذرت اخيراً احالة الرسم لسبب من الاسباب فعندها يعمد الى جبايتها بطريقة الامانة بعد اخذ موافقة السلطة الادارية المختصة .

المادة ٧٠ — اذا تأخر احد الملتزمين عن تادية قسط استحق بذمته يمهل خمسة عشر يوما لدفعه واذا انقضت المدة ولم يدفع ما بذمته تصادر تأميناته لمصلحة صندوق البلدية وترفع يده عن جباية الرسم الملتزم اليه ويجبى الرسم امانة من قبل البلدية او يلزم من جديد على حسابه . واذا حصل نقص في البدل او الجباية يحصل النقص من الملتزم القديم وفقاً

لقانون تحصيل الاموال الاميرية

ان ادعاء الخسارة او طلب تعديل البدل لاي سبب كان لا يسوغ تأخير دفع الاقساط في استحقاقها .

المادة ٧١ — تطبق التعليمات المتعلقة بالمناقصات والمقاولات المعمول بها في الدولة في جميع الاحوال غير المنصوص عنها في مواد التلزيم السابقة.

(كيفية جباية واردات البلدية)

المادة ٧٢ — تؤذن بلديات المدن السورية ان تقوم فوراً وبدون حاجة الى حكم محكمة باستيفاء كافة المبالغ المستحقة لها على الاشخاص عن جميع الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون و عن الجزاءات والغرامات الناتجة عن مخالفة الانظمة ومقررات البلدية وعن ايجار عقاراتها ومحلاتها العامة وقيمة املاكها واقسام الاملاك العامة المبيعة .

تتبع البلديات في تنظيم ماليتها وتحقق رسومها واموالها الطريقة المتبعة في القرار الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ رقم ٢٢٣١

المادة ٧٣ — تؤلف لجنه تحصيل دائمة من رئيس المحاسبة ومامور التحقق واحد موظفي الدائرة الفنية في بلديات المدن الكبرى ومن رئيس البلدية واحد اعضاء اللجنة البلدية والمحاسب في بلديات المدن الصغرى وتسير هذه اللجنة على نفس الشروط وذات المبادىء التي تسير عليها لجان الجباية في مالية الدولة

ويحق لهذه اللجان اتخاذ قرارات بحجز وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاشخاص المتمنعين عن دفع ذممهم وفقاً للاصول المرعية الاجراء لدى دوائر التنفيذ

المادة ٧٤ — اذا تمنع بعض المكلفين عن دفع الرسوم القانونية الى الملتزم فعلى هذا الملتزم في غضون مدة التزامه وخلال ١٥ يومامن تاريخ استحقاق الرسم على المكلف ان يقدم قائمة باسماء المتمنعين مؤيدة بالاسباب الثبوتية التي تبرهن على صحة ادعائه وبعد التثبت من صحتها في اللجنة البلدية يتخذ قرار ويحال على لجنة التحصيل المنصوص عليها في المادة السابقة ويحسم عشرة بالمئة من هذا المبلغ لمنفعة صندوق البلدية لقاء قيام جباة البلدية بالتحصيل ولا يحق للملتزمين ان يطالبوا باجراء محسوب هذه المبالغ من اصل بدلات التزامهم او بتنزيل شيء من هذا البدل مهما كان سبب تعذر تحصيلها .

المادة ٧٥ — ان الضرائب المباشرة السنوية المذكورة في لوائح الضرائب تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح المكلفين في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة التي سلمت بها للجباية ويمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع بمعاملات تتعلق بتحصيل هذه الضرائب وفقاً للاحكام المرعية .

المادة ٧٦ — كل الديون المتوجبة على البلديات التي لم يطالب اصحابها تمديدها باستدعاء ذي تاريخ ثابت قبل الواحد والثلاثين من

شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو السنة المالية العائدة لها هذه الديون تسقط بمرور الزمن و تتلاشى بصورة نهائية لصالح خزينة البلديات

المادة ٧٧ — يلغى القرار رقم ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس ١٩٣١ المتعلق برسوم البلديات والمرسوم الاشتراعي رقم ٧٦ المؤرخ في ١١ ايلول سنة ١٩٣٧ وجميع النصوص والقرارات الاخرى المتعلقة بالرسوم المذكورة المخالفة لنصوص مواد هذا القانون وتستثنى من هذا الالغاء الاحكام المتعلقة باعفاء ادارة الخط الحجازي وشركة الطيران والقناصل المسلكيين من رسوم المواد المشتعلة التي تستهلك في وسائطهم الخاصة

المادة ٧٨ - يوضع هذا القانون موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٧٩ - وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٧ ذو القعدة ١٣٥٦ و ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني
جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية
سعد الله الجابري

وزير المالية والدفاع الوطني
شكري القوتلي

وزير العدلية والمعارف
عبد الرحمن الكيالي

قانون

اعفاء البلديات من الصاق الطوابع

ومن تأدية النفقات والرسوم القضائية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ — تعفى جميع البلديات من الصاق الطوابع ومن تأدية اي نوع من النفقات والرسوم القضائية مهما كانت انواعها وذلك في جميع القضايا التي تقدمها او تقام عليها او تطلبها باسم البلديات ولمصلحتها .

المادة ٢ — ان مجموع مقادير هذه الرسوم المختلفة يجب ان يذكر في ذيل اوراق القضايا المذكورة .

مادة ٣ — يجب متابعة جباية هذه الرسوم من الفريق الذي يظهر غير ذي حق في دعواه ضد البلدية وذلك بتذكرة يصدرها الموظف الذي اعطى او تلقى اوراق القضايا المار ذكرها .

مادة ٤ — تستثنى البلديات من تقديم الكفالات والتأمينات في كل الاحوال التي يقضي القانون بتقديمها من قبل المتداعين .

المادة ٥ — وزراء الدولة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً منذ تاريخ نشره

دمشق في ٢٦ شوال ١٣٥٦ و ٢٩ كانون اول سنة ١٩٣٧

هاشم الاتاسي — صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير الداخلية والخارجية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

سعد الله الجابري — جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف — وزير المالية والدفاع

عبد الرحمن الكيالي — شكري القوتلي

نظام الابنية الجديدة

قرار رقم ١٤

ان محافظ مدينة دمشق الممتازه

بناء على المرسوم رقم ٣٠٢ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٣٦ القاضي بتعيينه

وبناء على المادة ٥ من القرار رقم ٦ - ل . د

وبناء على مذاكرة اللجنة البلدية في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٧

وبناء على تصديق المصور العام لمدينة دمشق

ونظراً لضرورة تنظيم البناء في مدينة دمشق بشكل يتفق مع تقدمها العمراني ولضرورة تقسيم المدينة الى مناطق يحدد في كل منها نوع البناء وشكله وفقاً لاحتياجات المدينة ٠

ولما كان من الواجب تعيين شروط البناء بشكل يتفق وقواعد الصحة ويضمن راحة السكان .

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر ما يلي

الباب الاول

(نظام الابنية)

— اجازة البناء —

طلب الرخصة

المادة ١ — لا يجوز تشييد بناء ما ضمن حدود مدينة دمشق او ترميمه او تعديله او هـدمه الا باجازة يعطيها محافظ المدينة الممتازة

ان الادارات العامة والخاصة والافراد تخضع جميعها لهذه الاجازة

المادة ٢ — كل بناء يجرى بدون رخصة او خلافا لاحكام الرخصـة يوقف مباشرة من قبل مأموري البلدية ذوي الصفة اللازمة ولا يمنع هذا التوقيف تغريم المخالفين بالجزاء وهدم البناء المشاد خلافاً للانظمـة

المادة ٣ — لا يجوز اعطاء رخصة الا بعد دفع رسوم البناء وكافة الرسوم البلدية الاخرى المترتبة على العقار او العرصة المراد البناء عليها وبعد التثبت .

١ — من صفة طالب الرخصة الحقوقية

٢ — من تطبيق الوجائب العمرانية

٣ — من تطبيق القواعد الفنية في البناء

٤ — من تطبيق القواعد الصحية وتأمين اسباب الراحة

٥ — من تطبيق القواعد التزيينية

المادة ٤ — يقدم طلب الرخصة الى محافظ المدينة الممتازة .

يجب ان يذكر في الطلب اسم المستدعي وشهرته وصفته ومحل اقامته وكذلك اسم المهندس المكلف بادارة الاعمال .

تاليف الاضبارة

المادة ٥ — يكتب طلب الرخصة على ورقة ملصق عليها طابع ومرفقة بالوثائق التالية :

آ — صورة عن قيد السجل العقاري المتعلق بقطعة الارض المراد البناء عليها ونسخة عن مصور الكداسترو يحتوي على المعلومات اللازمة لتدقيق الاضبارة ويوضح فيها الطرقات العامة او الخاصة والمؤسسات العامة والابنية الخاصة ونوعها وذلك ضمن نطاق عشرين متراً اذا كانت الاعمال عبارة عن تنظيمات داخلية او تقوية بناء او هدم وضمن نطاق مائة متر اذا كانت تتعلق بابنية جديدة او تعلية او اعمال خارجية !

ب — جميع مصورات التنفيذ وخصوصاً مصور الواجهات والمقاطع بقياس واحد من مئة على الاقل يبين فيها الابعاد وكذلك المصورات المسطحة للاساسات والابنية والطوابق الواقعة تحت سطح الارض والطابق الارضي والطوابق العلوية والسطح على ان تنظم بقياس ١ من مئة على الاقل وتبين فيها الابعاد ويذكر فيها كيفية تخصيص كل

من الغرف ويوضح فيها ايضا اقرب الطرق المجاورة لمحل العمار.

ج - الاضبارة الصحية وهي عبارة رسوم تقريبية ومصورات سطحية بقياس ١/١٠٠ تتضمن جميع المعلومات اللازمة لدرس وضعية المداخن وكيفية التمديدات الكهربائية وكيفية تركيب انابيب المياه وتأمين اسالة المياه الملوثة وعند الاقتضاء ترفق بمصورات تفصيلية للآبار المعدة لجمع المياه الملوثة.

يجب ان يوضح في هذه المصورات ايضا سوية الارض المراد البناء عليها بالنسبة لاقرب الطرق المجاورة وعند الاقتضاء بالنسبة الى الاملاك المجاورة يبين فيها جميع المعلومات التي قد تطلبها الدوائر الصحية في محافظة المدينة الممتازة.

د - بيانات ومذاكرات حساب الاساسات ونقاط الارتكاز والسقوف والسلالم والسطوح والبروزات على اختلافها وبصورة عامة جميع المعلومات الاضافية التي قد تطلبها الدائرة الفنية في محافظة المدينة الممتازة للتثبت من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمتانة البناء وسلامة السكان وراحتهم وحفظ صحتهم وبصورة خاصة بيان المواد المراد استعمالها في البناء.

هـ - عندما تطلب الرخصة لاجل بناء او تنظيم في احد العقارات المؤجرة او المشغلة من قبل شخص ثاني يجب ابراز شهادة من المستأجر او المشغل او قرار من المحكمة يؤذن بالعمار.

المادة ٦ — بعد ايداع الاضبارة المؤلفة وفقاً لما ورد بالمادة السابقة يعطي المستدعي وصلا مؤرخا بتاريخ ويوم الايداع من قبل المصالح الفنية .

المادة ٧ — على محافظ المدينة الممتازة ان يتخذ قراراً بمنح او رفض الرخصة المطلوبة خلال مدة (٤٥) يوما تلي تاريخ الايداع وفي حال الرفض يذكر في القرار الاسباب الموجبة ليتاح الى المستدعي تقديم طلب جديد تراعى فيه الملاحظات المبينة .

المادة ٨ — مدة رخصة البناء

ان رخصة البناء محدودة فلا يجوز القيام باي عمل كان ما لم يذكر فيها بصراحة .

المادة ٩ — اذا كان احد الابنية منذراً بخطر الانهيار يتوجب على صاحب الملك القيام حالا بتدعيم البناء على مسؤوليته واعلام محافظة المدينة الممتازة بذلك فوراً .

المادة ١٠ — يعمل بالرخصة حتى نهاية الاعمال اذا جرت هذه بدون انقطاع وتبطل احكام الرخصة اذا لم يشرع بالعمل خلال مدة سنة من تاريخ اعطائها واذا توقفت هذه الاعمال مدة سنة وفي هذه الحال يتوجب على صاحب الملك ان يجدد رخصة البناء .

ان تجديد رخصة البناء يخضع لدفع رسوم مجددة

التخطيط

المادة ١١ — تقوم الدائرة الفنية في محافظة المدينة الممتازة بتعيين ومراقبة تخطيط وسوية الطرق العامة وفقاً لمصورات التخطيط والسوية المصدقة حسب الاصول وذلك فيما يتعلق بالطرق العامة .

وتراقب تخطيط وسوية الطرقات الخاصة وفقاً لمصورات هذه الطرق المحفوظة في المحافظة .

المادة ١٢ — اذا قضي التخطيط بالحاق قطعة من الاملاك العامة الى الارض المراد تخطيطها فلا تمنح رخصة البناء الا بعد دفع قيمة مايلحق او دفع تأمين لهذه الغاية تحدده لجنة المحافظة .

اذا قضي التخطيط بالحاق قسم من العقار الى الطريق العام فيجب الحاق هذا القسم للاملاك العامة قبل اعطاء الرخصة وعلى صاحب الملك فيما بعد ان يطالب عند الاقتضاء بتعويض الاستملاك .

مناظرة البناء

المادة ١٣ — عندما يبنى اول مدماك من البناء او من جدران التصوين فوق سوية الرصيف يترتب على المالك او وكيله ان يطلب من الادارة البلدية فحص التخطيط والسوية وعلى هذه الادارة ان تقوم بالفحص المطلوب خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ١٤ — يحق لمأموري المحافظة ذات الصفة اللازمة الدخول الى ورشات العمار ويجب ابقاء اضبارة الرخصة دائماً في مكان البناء

لابرازها عند كل تفتيش يجري من قبل المأمورين المذكورين

المادة ١٥ — في حال توقف اعمال البناء يترتب على صاحب الملك تأمين متانة الانشاآت الجارية واذا تقاعس عن ذلك فيجوز للمحافظة ان تقوم بالاعمال اللازمة على نفقته ومسؤوليته .

رخصة السكن :

المادة ١٦ — عند اتمام البناء وبناء على طلب صاحب الملك يجري كشف للتثبت من مطابقة الابنية المنشأة لرخصة البناء

تقوم الدائرتان الفنيه والصحية في محافظة المدينة الممتازه بالكشف المذكور خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ طلب الكشف

المادة ١٧ — اذا كان البناء مطابقا للشروط المفروضة بموجب الرخصة وللانظمة المعمول بها يمنح محافظ المدينة الممتازة صاحب الملك اجازة بالسكن .

اما فى حالة مخالفة البناء للشروط المذكورة فيكلف صاحب الملك بالقيام بالاعمال اللازمة لتنفيذ هذه الشروط وفي هذه الحالة وجب تجديد طلب اجازة السكن واعادة الكشف ضمن المدة المنصوص عنها اعلاه .

الفصل الثاني

ـ في انشاء الابنية ـ

ارتفاع الابنية :

المادة ١٨ ـ يجب ان لا يتجاوز ارتفاع البناء الخط المحيط (Cabarit) المحدد وفقاً لما يلي :

١ ـ بخط شاقولي يؤخذ عند تخطيط الطريق (alignement) ويكون طوله معادلا لعرض الطريق مضافا اليه اربعة امتار .

٢ ـ بخط مائل يبدأ من الطرف الاعلى من الخط الشاقولي المذكور اعلاه ويشكل من الخط الافقي زاوية قدرها مائة وخمسة وثلاثون درجة اما في الطرقات الخاضعة لوجيبة الحدائق الامامية فيضاف عرض هذه الوجائب على الخط العامودي .

في الطرقات التي يقل عرضها عن خمسة امتار يعتبر طول الخط الشاقولي تسعة امتار .

لا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز ارتفاع البناء الاجمالي سبعة عشر متر يحسب عرض الطريق بالامتار عدداً صحيحاً وكل كسر يزيد عن خمسين سانتمترا يعتبر متراً كاملا .

ان الخط العامودي يبدأ اعتباراً من سوية الرصيف وفي منتصف الواجهة فاذا كان الطريق مائلا فيمكن اعتبار الواجهة اجزاء متعددة على

ان يكون فرق السوية بين الطرفين في كل من هذه الاجزاء متراً واحداً

المادة ١٩ — اذا كانت البناية تقع على زاوية بين طريقين او اكثر مختلفة العرض فيتبع الخط المحيط من جهة اكبر هذه الطرقات عرضا ويطبق في الطرقات الاخيرة على ان لا يقل هذا العمق عن عشرة امتار.

المادة ٢٠ — اذا كان البناء يقع بين طرقات يختلف سوية كل منها عن سوية الاخر فلا يجوز ان يتجاوز البناء الخطوط المحيطة العائدة لكل من هذه الطرقات .

المادة ٢١ — يجوز تأخير بناء او طابق عن تخطيط الطريق بغية الاستفادة من زياده الارتفاع بشرط ان يبقى البناء ضمن الخط المحيط وان لا يتجاوز الحد الاقصى المحدد للارتفاع في المنطقة الواقع فيها البناء

في حالة تأخير احد الطوابق يجب تأخير بقية الطوابق العليا اما اذا كان التاخير يشمل كافة العمار فلا يجوز ان يكون هذا التأخير اقل من ثلاثة امتار وفي هذه الحالة يجب انشاء جدار تصويني على استقامة الطريق .

ان الفسحة التي تحصل عند الرجوع في بناء احد الطوابق تعتبر كسطح وتخضع لاحكام المادة ٢٥ ادناه .

المادة ٢٢ — ان الحد الادنى للارتفاع في الطابق الارضي هو اربعة امتار ونصف للحوانيت واربعة امتار لغرف السكن .

ان الحد الادنى للارتفاع هو اربعة امتار للطابق الاول وثلاثة امتار

ملاحظة :

ان المادة ١٩ من القرار رقم ١٤ قد الغيت بموجب قرار رقم ١٦٠ على الوجه الاتي :

قرار رقم (١٦٠) - محافظة دمشق

المؤرخ في ١٩ - ١٠ سنة ١٩٣٨

ان محافظ مدينة دمشق الممتازة بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ - ٤ سنة ١٩٣٦ ورقم ٢٠٣ القاضي بتعيينه

وبناء على المادتين ٥ و ٥٩ من القرار المؤرخ في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

وبناء على تقرير رئيس المصالح الفنية المؤرخ في ٢٥ آب سنة ١٩٣٨ ورقم ٢٢٩ عن ضرورة تعديل المادة ١٩ من القرار المؤرخ في ١٩ - ١ سنة ٩٣٨ ورقم ١٤ لاسباب تزيينية .

وبناء على قرار اللجنة البلدية المؤرخ في ١٨ تشرين الاول ١٩٣٨ ورقم ١ - ٢٥ المتضمن الموافقة على التعديل المذكور وبناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر

المادة ١ — تلغى أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١٤ المؤرخ في ٢٩

كانون الثاني سنة ٩٣٨ المتضمن نظام الابنية في مدينة دمشق ويستعاض عنها بالاحكام الاتية.

يسمح للبناء الذي يشاد فوق ارض تقع على زاوية بين طريقين مختلفي العرض بأن يرتفع من جهة الطريق الضيق الى الحد المسموح به في اكثر هذين الطريقين عرضا ولا يجوز بحال من الاحوال ان يشمل هذا الارتفاع ـ من جهة الطريق الضيق ـ سوى الارض المبحوث عنها ولا ان يتجاوز ٢٠ متراً عمقا اعتباراً من الطريق العريض .

مادة ٢ ـ يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار

محافظ مدينة دمشق الممتازة

وسبعون سانتيمتراً للطوابق العالية الاخرى وثلاثة امتار للفراغ تحت السطوح المسنمة (قرميد) .

ان الغرف المعدة لسكن الليل او النهار لا يجوز ان يكون ارتفاعها اقل من الحد المعين في هذه المادة كما انه لا يجوز ان يكون ارتفاع الاقبية اقل من المترين ونصف المتر .

المادة ٢٣ - يسمح ببروز قدره (١٥) خمسة عشر سانتيمتراً في حده الاقصى بالنسبة لتخطيط الواجهة لغاية تزيينية .

على انه يجوز ابلاغ هذا البروز الى (٤٠) اربعين سانتيمتراً في القسم الذي يعلو اكثر من اربعة امتار اعتباراً من سوية الرصيف

المادة ٢٤ — لا يسمح بالشرفات المفتوحة الا في الطرقات التي يبلغ عرضها مع الحدائق (١٠) عشرة امتار على الاقل وبالشروط التالية :

١ — يجب ان يكون القسم السفلي من الشرفة على ارتفاع (٤) اربعة امتار على الاقل فوق سطح الرصيف .

٢ — لا يجوز ان يتجاوز بروز الشرفة (٨٠) ثمانون سانتيمترا في الطرقات التي يبلغ عرضها مع الحدائق (١٠) عشرة امتار واقل من (١٥) خمسة عشرة متراً ولا ان يتجاوز متراً واحداً في الطرقات التي يبلغ عرضها مع الحدائق (١٥) خمسة عشر متراً او اكثر .

٣ - لا يجوز ان تمتد الشرفات على اكثر من ثلثي طول الواجهة

ولا ان تكون على مسافة اقل من متر ونصف متر من حدود العقار المجاور

٤ — يسمح بالشرفات على وجانب الحدائق الجانبية النظامية على ان لا يتجاوز (٦٠) ستين سانتيمتراً .

المادة ٢٥ — لا يجوز تبريز الاسطحة بشكل شرفات . ويجب تصوين هذه الاسطحة بدرابزون من جميع اطرافه

المادة ٢٦ -- لا يسمح بالشرفات المستورة الالغاية تزيينية وابتداء من الطابق الاول بالشروط التالية :

في الطرقات التي يتراوح عرضها « بما فيه وجيبة الحدائق » بين عشرة وخمسة عشرة متراً . يجب ان لا يتجاوز بروز الشرفات المستورة اربعين سانتيمتراً .

في الطرقات التي يبلغ عرضها خمسة عشر متراً فما فوق يجب ان لا يتجاوز بروز الشرفات المستورة ثمانين سانتيمتراً لبروز طوله اكثر من ثمانية امتار وستين سانتيمتراً لبروز طوله يتراوح بين اربعة وثمانية امتار .

يجب ان لا تمتد الشرفات على اكثر من ثلث طول الواجهة ولا ان تكون مسافة اقل من متر ونصف من حدود العقار المجاور .

عندما يقع البناء على زاوية بين طريقين او اكثر مختلفة العرض فبروز الشرفات المستورة والعادية الذي يسمح به على اعرض الطرقات

المذكورة يسمح به ايضا على الطرقات الاخرى بشرط ان لا يقل عرضها عن عشرة امتار .

المادة ٢٧ — لا يسمح بالشرفات المستورة على وجيبة الحدائق الجانبية النظامية .

المادة ٢٨ — ان مجموع الشرفات العادية والمستورة يجب ان لا يتجاوز ثلثي طول الواجهة .

المادة ٢٩ — كل عماد يتجاوز على الفسحات السماوية والمناور كالسلالم والشرفات والممرات المكشوفة والرفاريف الخ ... يسمح به على ان لا يزيد مساحة بروزه خمس مساحة هذه الفسحات او المناور وان لا يتجاوز نفوذه عشر المسافة بين الجدران المتقابلة ولا ان يزيد عن متر ونصف متر في حده الاقصى .

يحظر انشاء هذه البروزات في الفسحات السماوية التي تقل مساحتها عن ثلاثين متراً مربعا

المادة ٣٠ — تحظر السلالم وادراج الاقبية وما شاكلها المتجاوزة على حدود الرصيف

المادة ٣١ — لا يسمح بالبروزات كالرفاريف واللوحات والمظلات وغلقات النوافذ الخ... الا اذا كان اسفلها على ارتفاع مترين من الرصيف ولا يجوز ان يتجاوز عرضها مترين ولا ان يتجاوز عرض الرصيف .

المادة ٣٢ - ان الدرابزونات والجدران التي تحيط بالاسطحة

وكذلك الانشاءآت التزيينية يسمح بها اذا كانت لا تتجاوز الخط المائل الذي يحدد ارتفاع البناء باكثر من متر وعشرين سانتيمتراً .

يسمح ببناء بيت السلالم (Cage d'escalier) فوق الخط الشاقولي من الخط المحيط اذا كانت هذه السلالم تعود لطابق بني مؤخراً عن الواجهة وفي هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز ارتفاع الطابق المذكور

المادة ٣٣ - يجب ان تكون مساحة الفسحات التي تطل عليها غرف السكن كافية لتأمين تنوير وتهوية هذه الغرف ولا يجوز ان يكون اصغر ابعاد هذه الفسحات اقل من خمسة امتار في منطقتي آ و ب ولا اقل من ثلاثة امتار في بقية المناطق .

المادة ٣٤ - يمكن تهوية الحمامات والمراحيض بواسطة مجاري تهوية (Caine de ventilation) تتوفر فيها الشروط الاتية :

سهولة الدخول اليها .

ان تكون مساحة مقطعها متراً مربعاً ونصف متر على الاقل وثلاثة امتار مربعة على الاكثر .

ان يكون مقطع مجرى التهوية متساويا في جميع اقسام المجرى المذكور.

ان يطلى هذا المجرى من الداخل بطلاء املس .

لا يجوز فتح نوافذ الحمامات والمراحيض الا اذا كانت هذه النوافذ مرتفعة (مندلون)

ان جدران مجاري التهوية يجب ان ترتفع متراً على الاقل عن سطح

البناء وان تغطى بغطاء زجاجي تفيض اطرافه بمقدار ثلاثين سانتيمتراً على الاقل عن مقطع مجرى التهوية الداخلي على ان يكون هذا الغطاء على ارتفاع خمسين سانتيمتراً من تلك الجدران وان يترك ما بينهما فارغا لاجل التهوية .

احكام مختلفة

المادة ٣٥ ـــ لا يسمح ببناء المطابخ الا على الحدائق الجانبية او الخلفية او على الفسحات السماوية الداخلية على انه في بعض الاحوال الخاصة وعند عدم وجود حدائق يمكن السماح بالمطابخ من جهة الطريق بشرط ان تكون النوافذ المطلة على الطريق مرتفعة مترين على الاقل عن ارض المطبخ .

المادة ٣٦ — يمنع تركيب انابيب المياه الملوثة والمداخن على الواجهات كما انه يمنع وضع مجاري المياه الملوثة ضمن الجدران

المادة ٣٧ ـــ ان المداخن وانابيب تصريف البخار والغاز يجب ان تكون غير قابلة للرشح وان تنتهي فوق السطح وان تكسى ببناء في القسم الظاهر منها ويجب ان يكون لكل موقد مدخنة خاصة غير متصلة بالمداخن الاخرى .

المادة ٣٨ - يجب انشاء المداخن بشكل يدرأ خطر الحريق ويسمح

يتعزيلها وان تكون مساحة مقطعها الداخلي دسمترين مربعين على الاقل بشرط ان لا تزيد طول اكبر اضلاع المقطع عن طول اصغر الاضلاع باكثر من الربع .

ان اتجاه المداخن سواء كانت ضمن الجدران او خارجها يجب ان لا يشكل مع الخط الشاقولي زاوية تزيد عن ثلاثين درجة .

المادة ٣٩ — لا يجوز توسيد جزء من اجزاء المداخن على جدران فيها خشب

المادة ٤٠ — ان المطابخ وكافة المحلات التي يستعمل فيها النار يجب ان يجعل له غطاء وان يفصل عن الجدران بفراغ لا يقل عن (١٥) سانتيمتراً .

المادة ٤١ — ولا يجوز سد هذا الفراغ لا من طرفيه ولا من اعلاه تسهيلا للتهوية .

المادة ٤٢ — يحق لمحافظ المدينة الممتازة اجبار اصحاب الاملاك على تصوين املاكهم على استقامة الطريق ويخضع عمار هذه الجدران التصوينه لرخصة البناء .

فاذا تمنع صاحب الملك عن عمار هذه التصوينة فيحق لمحافظه المدينة الممتازة ان تقوم بالعمل على نفقة المالك وعلى مسؤوليته .

المادة ٤٣ — يجب ان لا تتضمن مصورات الواجهات والجدران التصوينة ما يخالف المنطق والادب والذوق السليم

المادة ٤٤ — في الاماكن المقيدة بطرز خاص للعمار يجب مراعاة تلك القيود في مصورات الواجهات

المادة ٤٥ — يجب ان يستعمل في بناء الجدران الخارجية والسطوح مواد عازلة غير قابلة للرشح تقي من تقلبات الجو .

ان السقوف التي تفصل الطوابق والجدران التي تفصل المساكن يجب ان تبنى من مواد تحول دون انتقال الصوت .

المادة ٤٦ — كل عمار توقف دون ان يتم انشاؤه يجب ان يظهر بمظهر لا يضر بحسن المنظر ويترتب على صاحب الملك ان يقوم بجميع الاعمال اللازمة لهذه الغاية وفقاً لتعليمات محافظة المدينة الممتازة . فاذا تمنع يحق لهذه الاخيرة ان تقوم بالعمل على نفقة المالك المتمنع .

المادة ٤٧ — ان تلوين الواجهات والمخازن وانشاء واجهات المخازن خاضع لموافقة محافظة المدينة الممتازة ويحق لهذه الاخيرة عند الاقتضاء اجبار اصحاب الاملاك على تجديدها فاذا تمنعوا امكن للمحافظة المذكورة ان تقوم بالعمل على نفقتهم ومسؤوليتهم الشخصية .

المادة ٤٨ — ان اصحاب الاملاك ملزمون بترميم واجهات املاكهم بصورة متمادية وبتنظيفها وتكليسها او طليها بالشمنتو كلما اقتضى الحال ويحق لمحافظة المدينة الممتازة ان تجبرهم على القيام بهذا العمل كلما رأت لزوماً لذلك وان تقوم عند تمنعهم بالعمل المذكور على نفقتهم ومسؤليتهم الشخصية .

المادة ٤٩ - يمنع وضع الاعلانات وما شاكلها في غير المحلات المعينة لهذه الغاية من قبل محافظة المدينة الممتازة ويحق لهذه الاخيرة في كل وقت ان ترفع كل اعلان ينافي الادب والذوق السليم .

الفصل الثالث

— اشغال الطريق العام —

المادة ٥٠ - لا يجوز اشغال الطريق الا باجازة تعطيها محافظة المدينة الممتازة ويجب ان تحدد في هذه الاجازة المساحة الاعظمية الممكن اشغالها ومدة الاشغال .

لا يسمح بحال من الاحوال بتحضير مواد البناء على الطريق العام كنحت الاحجار وغير ذلك

يجب ان توضع المواد المذكورة بصورة لا تعرقل السير ولا سيلان المياه وان يعاد المكان المشغول الى حالته الاولى باقرب مدة ممكنة .

ان الاتربة المتأتية من كري الابار والمراحيض وجميع الانقاض المضرة بالصحة المتأتية من اعمال الهدم يمنع منعاً باتاً طرحها على الطريق العام يجب ترحيل هذه الاتربة والانقاض تباعاً فور استخراجها .

المادة ٥١ - يمكن السماح باشغال الطريق العام لاجل بناء او تصليح او هدم ابنية مجاورة للطريق المذكورة وذلك عند الضرورة وضمن الشروط التالية :

احاطة الورشات المذكورة بتصوينة من خشب بارتفاع مترين على الاقل حسنة الشكل ومتينه التركيب .

في حالة اشغال الرصيف بورشة ما يجب ان يترك منه قسم خالي قدره (٥٠) سانتيمتراً على الاقل اعتباراً من الاطاريف ، ولا يجوز في حال من الاحوال ان تمتد هذه الورشة اكثر من مترين من عرض الطريق .

اما في الطرقات التي ليس فيها ارصفة فيجوز السماح باشغال الطريق العام بعرض مترين في الحد الاقصى .

لا يسمح باشغال الطريق العام في الازقة التي عرضها اقل من خمسة امتار .

على مشغل الطريق ان يحافظ على الانشا آت الواقعة ضمن المساحة التي يشغلها وان يعيدها فى اقرب وقت الى ما كانت عليه قبل الاشغال.

المادة ٥٢ — لا يجوز ان تبرز السقالات الثابتة اوالركائز اوالدعائم على استقامة التخطيط الا ضمن الشروط المحددة بالمادة السابقة ويجب ان تنصب بشكل يدرأ كل خطر عن العمال والمارة .

المادة ٥٣ — يحظر تدعيم الابنية المتداعية او بعض اقسامها بدعائم بارزة عن التخطيط قبل الاستحصال على رخصة خاصة من المحافظة

ولا يجوز ابقاء (الدعائم) المذكورة اكثر من المدة اللازمة

لاصلاح او هدم البناء المتداعي وبقدر الامكان يجب ان تنصب بصورة لا تعرقل السير .

المادة ٥٤ — يتوجب على كل من اشغل الطريق العام بورشة او بمواد او سقائل او دعائم ان يصون القسم المشغل وان ينيره ليلا بمصباحين يوضعان في الطريق وهو — اذا رأت الادارة ضرورة لذلك — ملزم بتأمين حراسة المحل ليلا واتخاذ جميع الاحتياطات التي قد تطلبها منه .

المادة ٥٥ — تعين الادارة مواقع المستودعات العامة للاتربة وانقاض الهدم ويجب تمهيد الانقاض التي تلقى في هذه المستودعات بشكل لا يترك حفراً يمكن ان تتجمع فيها المياه .

المادة ٥٦ — لا يجوز القيام بانشاآت على الطريق العام او تحت سطحه الا باذن من الادارة البلدية .

المادة ٥٧ — عندما يسمح بعمل يستوجب حفر خنادق مستطيلة في الطريق فلا يجوز حفرها الا اجزاء وتباعا على ان لا يزيد طول كل منها ٢٠ متراً .

واذا كان الخندق يعترض الطريق او يقع في ملتقى طرق فيجب ان لا تتجاوز هذه الحفرة نصف عرض الطريق وفي كل الاحوال لا يجوز متابعة الحفر الا بعد ردم الاقسام الاولى واستئناف السير عليها .

تردم الحفر سافاً بعد ساف على ان تكون كثافة كل منها ٢٠ سانتيمتراً يرش ويدك كل منها على حدة .

المادة ٥٨ — لا يجوز لحامل الرخصة بالحفر ان يوقع ادنى ضرر بالانشاآت الواقع تحت الارض مثل الاسيقة والانابيب والخطوط الحديدية والاسلاك والمجاري الخ .. العائدة للدوائر والافراد ويكون ملزما باعادة ما تخرب منها من جراء اعماله الى حالته الاولى ومسؤولا عن الضرر المسبب .

المادة ٥٩ — على صاحب الرخصة ان يقوم فوراً بعد انجاز كل قسم من الاعمال الجارية في الطريق العام برفع الاتربة والاحجار وجميع المواد المتأتية من تلك الاعمال بصورة تجعل الطريق خالياً تماماً دون اي تأخير .

المادة ٦٠ — يجب احاطة الخنادق المفتوحة في الطريق العام بحاجز من حبال تشد بركائز وتنويرها بمصابيح حمراء ليلا .

(الفصل الرابع)

— تقسيم الاراضي —

المادة ٦١ — ان احداث او توسيع مجموعة من الدور و كذلك تقسيم الاراضي يخضع لتصديق محافظة المدينة الممتازة ويجب ان يكون التصديق قبل طلب المبيع او الايجار او الاعلان عن هذه الاعمال .

على اصحاب الملاكة ان يقدموا طلباً بهذا الشأن مرفقة بنسختين عن الاضبارة المبينة ادناه .

آ ـ مصور اجمالي منظم بقياس ١/٥٠٠٠ على الاقل يوضح فيه ارتباط الطرق المنوى احداثها بالطرقات العامة

ب ـ مصور الاراضي التي تستفيد من فتح هذه الطرقات يوضح فيه حدود الاملاك ورموز الكداسترو واسماء اصحاب الملك وسوية الاراضي وخطوط الارتفاع ويبين فيه ايضاً الاقسام المبنية والاقسام الخالية من البناء

يجب ان يكون هذا المصور مطابقاً لمصور الكداسترو ومنظما بقياس ١/٥٠٠ على ان يوضح فيه تخطيط الطرقات وحدود المقاسم وعمقها وعرض الشوسة والارصفة وابعاد الاقسام الخاضعة لوجيبة ما او لحقوق عينية على اختلاف انواعها ومواقع الاسيقة ومجاري المياه وتمديدات النور وكيفية اتصالها بالشبكات العامة ويبين في هذا المصور ايضا مساحة كل من المقاسم ويذكر بوضوح جميع النقاط التي اتخذت اساساً في تخطيط الطرق .

ج ـ المقطعان الطولاني والعرضاني للطرقات المراد احداثها .

د ـ بيان الشروط والتكاليف الملزم بها الشاري .

هـ ـ منهاج العمل اي كيفية تحقيق التقسيم وانشاء الطرق والارصفة والاسيقة ومدة انجاز هذه الاعمال .

المادة ٦٢ ـ يجوز للمحافظة بان ترفض التصديق المنصوص عنه اعلاه لاسباب تتعلق بالامن العام او الصحة او بالسير او بحسن المناظر وخاصة اذا كانت الاراضي ذات العلاقة معرضة للفيضان والانهيار

اواذا كانت لا تسمح بتطبيق احكام مصور التنظيم العام او احكام الانظمة العمرانية .

المادة ٦٣ — ان الطرقات الملحوظة في مصورات التقسيم تخضع لكافة الشروط في الطرقات العامة ويجب ان تتصل بهذه الاخيرة .

يجب ان لا يتضمن مشروع التقسيم طرقات غير نافذة الا اذا كانت تنتهي بطرقات عامة ملحوظ احداثها فيما بعد او اذا ثبت امكان نفاذ تلك الطرقات من طرفيها خلال مدة خمسة سنوات على الاكثر

المادة ٦٤ — ان اعمال انشاآت الشوسه والارصفة والاسيقة في الطرق المحدثة بموجب التقسيم يقوم بها لاول مرة صاحب الملك على نفقته تحت اشراف محافظة المدينة الممتازة ووفقاً لتعليماتها .

ان هذه الاعمال تخضع لاجازة من محافظة المدينة الممتازة .

ان احكام هذه المادة تشمل الساحات الملحوظة في مصور التقسيم

المادة ٦٥ — لا يجوز البناء على مقسم ما من الارض المقسمة الا بعد انشاء الشوسة والارصفة والسياق ابتداء من هذا المقسم حتى نهاية الارض .

(الفصل الخامس)

احكام نهائية

المادة ٦٦ - ان تدقيق اضبارة مشروع البناء ومراقبة العمار من

قبل محافظة المدينة الممتازة لا يستوجبان مسؤولية هذه الاخيره كما انه لا تمنع مسؤولية صاحب الملك اوالمهندس او المعماري القائمين بالعمل .

المادة ٦٧ — تؤلف اضبارات طلبات رخص البناء وتقدم من قبـل مهندسين معماريين مقبولين من المحافظة وعلى هؤلاء ان ينظموا مصوراتهم وان يراقبوا تنفيذها وفقاً لتعليمات هذا النظام والا فانهم يحرمون من حق تقديم مصورات الى المحافظة بعد مخالفتهم النظام للمرة الثالثة وذلك بقرار يصدره محافظ المدينة الممتازة يبلغ الى اصحاب العلاقة .

الباب الثاني

برنامج الوجائب العمرانية

(الفصل الاول)

مادة ٦٨ — تقسم اراضي محافظة مدينة دمشق الممتازة الى ثمان مناطق تحدد بموجب المصور المربوط وهي :

المنطقة آ — وهي مخصصة لبناء القصور

المنطقة ب — وهي مخصصة لبناء دور السكن الحديثة

المنطقة ج — وهي تشمل المدينة القديمة واحياء العمال

المنطقة د — وهي المخصصة للابنية التجارية

المنطقة هـ — وهي خاضعة لقيود التشجير

المنطقة و — وهي المخصصة للابنية الصناعية

المنطقة ز — وهى المخصصة للابنية المضرة بالصحة

المنطقة ح — وهي منطقة البساتين

(الفصل الثانى)

المنطقة آ — منطقة القصور

المادة ٦٩ — فيما عدا الطرقات الخاضعة لوجيبة خاصة يجب ان يكون البناء على مسافة خمسة امتار على الاقل من تخطيط الطريق كما انه يجب ان يكون البناء على مسافة خمسة متار على الاقل من بقية حدود الارض المراد البناء عليها .

ب — ان المساحة التي يملوها البناء يجب ان لا تتجاوز ثلث مجموع مساحة الارض .

ج — يجب ان تكون مساحة الارض المراد البناء عليها ستماية متر مربع على الاقل .

د — لا يجوز في هذه المنطقة بناء اكثر من طابق ارضي وطابق علوي واحد

ه — خلافاً لما في المادة ١٨ من الباب الاول من هذا النظام يجب ان لا يتجاوز ارتفاع البناء عشرة امتار اعتباراً من سوية الرصيف

و — يسمح ببناء سكنين في طابق واحد اذا كانت مساحة الارض المراد البناء عليها اكثر من (١٢٠٠) متر مربع .

ز — يمنع استعمال الخشب والدك واللبن في بناء الجدران والسقوف

ولا يسمح الا باستعمال الحجر الغشيم في بناء الجدران الخارجية التي تحيط بالبناء ويجب ان تكسى هذه الجدران من الجهة الخارجية اما بحجر منحوت واما بطلاء متقن الصنع ، على انه يجوز التساهل في جدران الواجهات الجانبية والخلفية اذ يمكن السماح بطلاء سطحها الخارجي بطلاء عادي يدهن بدهان من لون الواجهة المطلة على الطريق .

يسمح ببناء الجدران الفواصل من احجار شمنتو او آجر او بتون .

ح - يسمح ببناء المرائب (كاراجات) وغرف الحجاب ضمن الفسحات المخصصة لوجيبة الحدائق وذلك ضمن الشروط الاتية :

١ - يجب ان لا تتجاوز مساحة هذه الابنية جزءاً من اثنى عشر جزء من المساحة المخصصة لوجيبة الحدائق

٢ - عندما تبنى على الطريق فيجب ان لا تشغل هذه الابنية اكثر من ربع الواجهة .

٣ - يجب ان لا يزيد ارتفاعها عن مترين وثمانين سانتيمتراً

٤ - لا يجوز ان يبنى اكثر من مرآب واحد لكل مسكن وتخصص هذه المرائب لاستعمال ساكني العقار العائدة اليه دون سواهم

٥ - يجب ان تبنى الجدران الخارجية بمثل المواد المستعملة في عمارة الجدران الخارجية للبناء الاساسي وبنفس الشروط وعلى طرازه .

تسقف هذه الابنية بسقوف مسطحة من بتون آرمة يعلوها درابزون بارتفاع عشرين سانتيمتر على الاكثر .

المادة ٧٠ — يسمح ببناء سقوف مسنمة (قرميد) بارتفاع ثلاثة امتار ونصف متر على الاكثر علاوة عن البناء المحدد ارتفاعه في المادة السابقة .

المنطقة — ب — (دور السكن الحديثة) :

المادة ٧١ — فيما عدا الطرقات الخاضعة لوجيبة حدائق خاصة يجب ان يكون البناء على مسافة ثلاثة امتار من الطريق ومن بقية حدود الارض . اما فيما يتعلق بالواجهة الخلفية فيمكن تشييدها بدون حديقة على ان يترك فسحة خالية في مؤخر البناء تعادل مساحتها طول هذه الواجهة مضروبة بعدد اثنين على الاقل .

ان الارض المطلوب البناء عليها يجب ان لا تقل مساحتها عن ثلاثمائة متر مربع .

لا يجوز ان يبنى اكثر من طابق ارضي وطابقين علويين .

لا يجوز ان يبنى اكثر من اربعة مساكن (ابارتمان) في كل طابق . بشرط ان لا يبنى اكثر من مسكنين على كل من الواجهات

خلافاً لاحكام المادة ١٨ من هذا القرار لا يجوز ان يرتفع البناء اكثر من ثلاثة عشر متراً اعتباراً من سوية الرصيف

ان الفقرات (ز . ح) من المادة (٦٩) اعلاه تطبق ايضاً على المنطقة (ب)

منطقة ج — المدينة القديمة

المادة ٧٢ — آ — فيما عدا الطرقات الخاضعة لوجيبة خاصة لا يخضع البناء في هذه المنطقة لوجيبة الحدائق

ب — لا يجوز البناء على ارض مساحتها اقل من مائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً .

ج — خلافاً لاحكام المادة ١٨ من الباب الاول من هذا النظام لا يجوز ان يزيد ارتفاع البناء عن ١٣ . ثلاثة عشر متراً اعتباراً من سوية الرصيف .

د — يمنع استعمال الخشب والدك واللبن في بناء السقوف والجدران الا في حالة ترميم المباني القديمة او توسيعها .

المنطقة د — الابنية التجارية

المادة ٧٣ — آ — فيما عدا الطرقات الخاضعة لوجيبة خاصة ان البناء في هذه المنطقة لا يخضع لوجيبة الحدائق

ب - يمنع استعمال الخشب والدك واللبن في بناء الجدران والسقوف .

لا يسمح الا باستعمال الحجر الغشيم في بناء الواجهات ويجب ان تكسى هذه الجدران من جهة الطريق اما بحجر منحوت واما بطلاء متقن الصنع .

المنطقة هـ – الخاضعة لقيد التشجير

المادة ٧٤ - آ - لا يجوز ان يبنى في هذه المنطقة غير القصور ويجب ان يكون البناء على مسافة عشرة امتار على الاقل من تخطيط الطريق المجاور وتخصص هذه الفسحة للحدائق او للاغراس.

ب – يجب ان تكون المسافة التي تفصل البناء عن بقية حدود الارض خمسة امتار على الاقل .

ج – ان مساحة الارض التي يعلوها البناء يجب ان لاتتجاوز ⅕ من مساحة مجموع الارض

د – يجب ان تكون مساحة مجموع الارض المطلوب بناؤها الف ومائتين متر مربع (١٢٠٠) م ٢ على الاقل

هـ – خلافاً لاحكام المادة ٨ من الباب الاول من هذا النظام لا يجوز ان يرتفع البناء اكثر من عشرة امتار .

على انه يسمح فوق هذا الحد ببناء سقوف مسنمة (قرميد) بارتفاع ثلاثة امتار ونصف متر بشرط ان تبقى ضمن الخط المحيط المنصوص عنه في المادة ١٨ من الباب الاول من هذا النظام ، كما انه يجوز سقف البناء بسطح مائل لا يزيد ميله عن ثلاثين درجة بالنسبة للخط الافقي بشرط ان لا يتجاوز ارتفاع مجموع البناء ثلاثة عشر متراً ونصف متر .

و – لا يسمح باستعمال الخشب والدك واللبن في بناء الاقسام الاساسية .

ز ـ ان الجدران الخارجية والجدران الفواصل الداخلية تبنى وفقاً للشروط المفروضة في المنطقة (آ) الا فيما يتعلق بالواجهات الجانبية والخلفية اذ يجب ان تبنى حتما بحجر منحوت او ان تكسى بطلاء متقن الصنع شبيه الحجر المنحوت .

ح ـ يسمح ببناء المرائب وغرف الحجاب وفقاً للشروط المفروضة في المنطقة (آ) بشرط ان لا تتجاوز مساحتها جزءاً من عشرين جزء من مجموع مساحة الفسحات الخالية في الارض .

منطقة و ـ «المنطقة الصناعية»

المادة ٧٥ ـ ا ـ تخصص هذه المنطقة للابنية الصناعية المقلقة للراحة فقط ويمنع فيها تشييد ابنية للسكن .

ب ـ يمنع تشييد هذه الابنية الصناعية في غير هذه المنطقة .

ج ـ بصورة استثنائية يسمح فيها بالابنية المخصصة لسكن مستخدمي ومديري هذه المؤسسات والاشخاص المكلفين بالسهر على الامن .

يجوز الخروج عن احكام هذا النظام والنظام الصحي حسب الضرورة الفنية التي تقتضيها الصناعات، كالمداخن والافران والممرات فوق الطريق العام وتحته الخ . .

و ـ لا يسمح باستعمال الخشب والدك واللبن في هذه المنطقة

المنطقة ـ ز ـ «الابنية المضرة بالصحة» ـ

المادة ٧٦ ـ آ ـ تخصص هذه المنطقة للمؤسسات الخطرة والمضرة

بالصحة والمقلقة للراحة اقلاقاً شديداً ويمنع فيها تشييد ابنية للسكن او للتجارة بالمفرق.

ب - يمنع بناء هذه المؤسسات في غير هذه النقطة

ج - ان جميع الاحكام الاخرى المنصوص عنها في المادة السابقة تطبق على المنطقة «ز»

المنطقة - ح -) البساتين)

المادة ٧٧ - آ - تخصص هذه المنطقة لزراعة الخضر والاشجار ويمنع فيها الابنية المخصصة للسكن او للتجارة او للصناعة مهما كان نوعها.

ب - تاميناً لضرورات الزراعة والحراسة يسمح ببناء المزارع وتشييد مساكن للحراس والعمال الذين يعملون في الزراعة وانشاء مخازن للادوات الزراعية :

ج - لا يجوز البناء على مسافة اقل من عشرة امتار من التخطيط

د - لا يجوز ان تتجاوز مساحة البناء عشر مساحة مجموع الارض

هـ - لا يجوز ان يرتفع البناء اكثر من تسعة امتار بما فيه السطوح

و - يسمح في هذه المنطقة باستعمال كافة المواد

(الفصل الثالث)

حماية الآثار التاريخية

المادة ٧٨ - ان قاعدة الآثار التاريخية الواجب حمايتها تنظم على

حدة بناء طلب الآثار القديمة التي تعين نوع الوجائب المفروضة واهميتها يوضع التشريع المتعلق بتطبيق هذه الوجائب بناء على طلب مصلحة الآثار القديمة ايضاً .

حماية المناظر

المادة — ٧٩ —

آ — ان بعض اقسام من حي المهاجرين والمحددة في مصور المناطق المنصوص عنه في المادة الاولى من الباب الثاني من هذا النظام تخضع لوجائب خاصة من شأنها حماية المناظر (كوجائب تحديد الارتفاع وعدم البناء وحظر الترميم) ان هذه الاقسام تبقى خاضعة للاحكام المطبقة على المناطق التابعة اليها تلك الاقسام وفقاً لما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا النظام . اما الوجائب المنصوص عنها في هذه المادة فما هي الا وجائب متممة لتلك . ان نوع هذه الوجائب معين في مصور المناطق في كل من الاقسام الواجب حمايتها .

ب — ان القسمين الكائنين شمالي — غربي حي المهاجرين الواردين في مصور المناطق تحت عنوان (مناظر - برسبكتيف) هما عبارة عن قطعتي ارض مستطيلتين عرض الاولى خمسة عشر متراً والثانية خمسة وعشرين متراً تقعان بتمديد طريقين ملحوظ احداثهما

ان هذين القسمين يخضعان لوجيبة عدم البناء .

ان الاشجار التي يسمح بغرسها فيها يجب ان لا تحجب مناظر مدينة دمشق

ج - ان النطاق الذي يحيط بالتكايا يخضع لوجيبة حماية المناظر يضاف اليهما وجائب حماية الآثار التاريخية .

ان هذه الوجائب كلها تحدد فيما بعد ثم تضاف الى هذا النظام بشكل ملحق يرفق بمصور ينظم بقياس ١/٥٠٠

(الباب الثالث)

— النظام الصحي —

سلامة السكن من الوجهة الصحية

المادة ٨٠ - ان الارض التي تشاد عليها الابنية يجب ان تستوفي كل الضمانات الصحية .

المادة ٨١ — في المحلات المعرضة للفيضان يجب ان تعمر الاساسات من حجر جيد ومونه كلسية او شمينتو لغاية اعلى حد يبلغه الفيضان في تلك المحلات .

المادة ٨٢ - ان ارض الطابق الارضي المعد للسكن ليلاً اونهاراً يجب ان يعزل عن الطبقة الترابية الرطبة وذلك بان تفصل باقبية اوبطابق تحت الارض او بفراغ قابل التهوية على ان لا يقل ارتفاع هذا الفراغ عن نصف متر او باي طريقة فنية سواها تؤمن الغاية المطلوبة .

المادة ٨٣ - ان جدران الطوابق الارضية المبنية فوق اقبية او طوابق تحت سطح الارض او فراغ عازل او ردم يجب أن تكسى بمواد تمنع

رشح الرطوبة وذلك الى ما فوق سطح الارض خارج البناء

المادة ٨٤ — عندما تكون الغرف المعدة للسكن في النهار منخفضة عن سوية الطريق او ساحة الدار او الارض الطبيعية التي تحيط بها فيقتضي جعل جدرانها غير قابلة لنفاذ الرشح سواء من الداخل ام من الخارج

التقسيمات الداخلية

المادة ٨٥ — ان كثافة الجدران والحواجز المبنية ونوع المواد المستعملة ووضعية الجدران والحواجز والابواب والنوافذ الخ ... يجب ان تضمن بقدر الامكان وقاية السكان من التقلبات الجوية .

المادة ٨٦ — ان تقسيمات البناء الداخلية خصوصاً المعد منها للسكن في الليل او النهار يجب ان تجري بشكل يسمح بدخول النور والشمس اليها

المادة ٨٧ — ان وضعية النوافذ الخارجية والداخلية يجب ان تكون بشكل يسهل تجديد الهواء في اقصر وقت .

ان النوافذ التي تطل على الخارج يجب ان يركب لها اغلاق خشبية .

المادة ٨٨ - ان المحلات المعدة للسكن في الليل او النهار او في النهار فقط وكذلك التي تستعمل لامور تستوجب اتخاذ التدابير التالية يجب ان تؤمن فيها الوسائط اللازمة لسيلان المياه المطرية او الغسالة او المياه الملوثة .

المادة ٨٩ — ان الكلسة او الدهان او الورق التي تكسو الجدران والحواجز والابواب والنوافذ الخ ... وكذلك كسوة الارض (والدفوف) والبلاط والسقوف المكلسة والمدهونة يجب تعهدها دوما بالترميم والنظافة .

الاقبية

الماده ٩٠ — كل عمار يجب ان يحتوي على قبو .

يجب تهوية الاقبية تهوية كافية بواسطة نافذة او عدة نوافذ تتصل مباشرة بالهواء الخارجي .

يمنع فتح ابواب او منافذ افقية ما بين الاقبية وغرف المنامة

الغرف

المادة ٩١ — كل غرفة معدة للسكن في الليل او النهار يجب ان تكون مساحتها (١٦) متراً على الاقل ويستثنى من ذلك غرفة واحدة لكل شقة (ابارتمان) او مسكن على انه اذا كانت الشقة او المسكن تحتوي على اكثر من خمسة غرف فيسمح بغرفتين منها بمساحة اقل من ١٦ متراً ولا يجوز في حال من الاحوال ان تكون مساحة هذه الغرف الاستثنائية اقل من تسعة امتار مربعة .

اما في منطقة (آ) فالحد الادنى للمساحة هي ٢٠ متراً مربعاً للغرف العادية و ١٢ متراً مربعاً للغرف الاستثنائية .

لا يجوز ان تكون مساحة المطبخ اقل من تسعة امتار مربعة كما انه لا يجوز ان تكون مساحة الحمام اقل من خمسة امتار مربعة

المحلات المشتركة

المادة ٩٢ — ان السلالم والمداخل والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك يجب ان تهوى وتنور بصورة كافية وان تستمد الهواء والنور مباشرة من الفضاء الخارجي ولا يجوز بحال من الاحوال ان يكون عرضها اقل من متر

المادة ٩٣ — يخصص في كل دار يبنى محل لوضع صندوق الزبائل تتوفر فيه اسباب التهوية على ان يكون له باب يصفح بصفيحة معدنية ويشترط ان تكسى ارض هذا المحل وجدرانه بطبقة من شمنتو ثم يطلى بطلاء قابل الغسل بمواد معقمة .

قواعد السكن - التدفئة والتهوية

المادة ٩٤ — يجب ان يجعل لكل غرفة معدة للسكن فوهة تتصل بالهواء الخارجي ولكل موقد مدخنة خاصة به غير قابل للرشح ولا تتصل بالمواقد الاخرى .

المادة ٩٥ — يجعل حتما للمطابخ مدخنة ومجرى خاص يرتفع حتى السطح حيث ينتهي بعيداً عن المداخن .

المادة ٩٦ — في حالة تركيب مدافيء بخارية (شوفاج سانترال) لا تفرض المداخن انما يجب تأمين تهوية غرف السكن بصورة كافية .

المادة ٩٧ — ان ادوات التدفئة تبنى وتركب بشكل يمنع تسرب الدخان او الغازات المضرة بصحة السكان الى الغرف

المادة ٩٨ — لا يجوز فتح الفوهات المعدة لتهوية المدافيء البخارية الا خارجا .

المادة ٩٩ — يجب ان ترتفع المداخن متراً على الاقل فوق السطح كما انه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لعدم الاضرار بالجوار من جراء المداخن اما مداخن المعامل والمحلات الصناعية فيجب ان ترفع ثمانية امتار عن السطوح المجاورة .

الماء

المادة ١٠٠ — في المناطق التي يوجد فيها ماء الفيجة يتوجب تمديدها الى كافة الدور على ان تكون تحت متناول جميع السكان في تلك الدور .

اما في المساكن المشتركة فيجب تمديد الماء الى جميع الطوابق .

ومهما يكن ارتفاع الابنية المسموح به فانه لا يجوز ان يرتفع البناء ارتفاعا يتعذر معه تمديد ماء الفيجة الى غرف السكن الا اذا تأمن دفع الماء بمضخة توصله الى خزانات تصنع لهذه الغاية .

المادة ١٠١ — عندما يوجد في عقار ما ماء للغسيل غير ماء الفيجة فيجب تمييز مجراها وذلك بطليها بالوان خاصة تعينها السلطة البلدية ولا يجوز ان يكون لهذين المجريين اي صلة بينهما سواء مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٠٢ — يجب ان تكون جدران الآبار غير قابلة للرشح ويقتضي تغطية البئر ومنع المياه الخارجية من التسرب اليها وذلك بان تفرش الارض حول البئر على عرض مترين تقريباً ببناء من حجر او بتون محكم الاتصال بجدار البئر ومائلا نحو الاطراف بمعدل ٣ بالمئة .

المادة ١٠٣ — اذا اشتبه بحصول خطر من استعمال بئر ما، فان الادارة البلدية تأمر بتحليل الماء على نفقة صاحب البئر .

المادة ١٠٤ — تغلق الآبار التي يثبت خطر استعمالها . اما التي يمنع استعمالها بصورة نهائية فتردم حتى وجه الارض

المادة ١٠٥ — ان الصهاريج المعدة لجمع ماء المطر يجب ان تكون غير قابلة للرشح وان تغطى وتؤمن فيها اسباب التهوية وان يوضع لها مضخات او حنفيات يتقدمها حوض لرسوب الاجرام الغريبة كالتراب والحصى الخ ... ولا يجوز قط الزرع فوق سطح الصهاريج كما انه يجب

ان يحدد مستوى ارتفاع ماء هذه الصهاريج بثقب (فائض) يثقب على ارتفاع معين .

ويجعل للقساطل او للفوهات المعدة لتهوية الصهاريج شبكة معدنية

يحظر استعمال الرصاص ومركباته في قساطل ماء الشرب وخزاناتها .

سيلان المياه المطرية

مكافحة البعوض

المادة ١٠٦ — يجب ان تكون الميازيب غير قابلة للرشح وان يكون اتساعها كافياً لاستيعاب المياه المطرية ولتأمين اسالتها ويجب ان تتصل بانابيب تمدد حتى سطح الارض على الاقل .

المادة ١٠٧ — يمنع القاء المياه القذرة او الاوساخ او الاوخام على اختلاف انواعها في الميازيب

المادة ١٠٨ — يقتضي جعل ارض الفسحات والمناور بشكل مائل يؤمن سيلان المياه نحو البلاليع وان يكون لهذه البلاليع سيفون او ما شابه ذلك من السدود يتصل بالسياق بواسطة مجاري غير قابلة الرشح .

يجب تعهد الفسحات والمناور دوما بالتنظيف .

المادة ١٠٩ — يجب غسل خزانات المياه مرة في الاسبوع وان تغطى بغطاء محكم يحول دون دخول البعوض اليها على ان يجعل لهذه الخزانات منبه طافي او مجرى تسيل فيه الطفاحة .

المادة ١١٠ — يجب ان يجعل للاحواض بلاليع وان يوضع فيها اسماك من آكلة البعوض .

المادة ١١١ — كل حفرة وبصورة عامة كل وهدة او ارض غير مستورة تستنقع فيها المياه يجب ردمها وتمهيدها من قبل المالك كما وانه يتوجب نزع النباتات التي تساعد على استنقاع المياه

المادة ١١٢ — كل من زرع ارضاً او حديقة في جوار دور السكن وجب عليه العناية التامة في تنظيف مجاري المياه وكريها ومنع تسرب المياه منها .

المراحيض - سيلان الغسالة ورحيل الفضلات

المادة ١١٣ — يحظر اسالة المياه على الطريق العامة

المادة ١١٤ — يجب ان يكون لكل مسكن او شقة (ابارتمان) منهل ماء ومرحاض ومغسلة وحمام اما في منطقتي آ و ب فيجب ان يكون لكل مسكن او شقة علاوة على ذلك مرحاض وحمام اضافيين .

المادة ١١٥ — ان الحوانيت والمكاتب والمعامل والمصانع الكائنة في الطابق الارضي يجب ان تحتوي على مراحيض في ملحقاتها او في الساحات التي ينفذ اليها من تلك المحلات مباشرة

المادة ١١٦ — ان محلات الاجتماعات العامة والمقاهي والحانات

الخ ... يجب ان تحتوي على مباول تكفي لاحتياج الاشخاص الذين يجتمعون فيها كما انه يجب فصل هذه المراحيض و المباول عن بهو الاجتماع او عن محل الطعام و الشراب بغرفة تعزل هذه عن تلك .

المادة ١١٧ — ان عدد المراحيض في البنايات المخصصة للسكن المشترك يجب ان يكون مرحاض واحد لكل خمسة عشر شخصاً يشغلون البناية .

المادة ١١٨ — يحظر ويمنع كل اتصال مباشر بين المطابخ والمراحيض ويجب حتما ان يكون لهذه الاخيرة باب يقفل و (سيفون) وضاغط مائي ومنهل .

ويجب ان تكسى هذه المراحيض بكسوة ملساء غير قابلة للرشح يسهل غسلها او تكليسها كما انه يجب ان يدخلها النور والهواء مباشرة

المادة ١١٩ — ان الحفر التي تصب فيها الاسيقة يجب ان تحول دون كل رشح وان تهوى بواسطة انابيب غير قابلة للرشح ايضا ترتفع عن سطح البناء وتعلوها شبكة معدنية تحول دون دخول البعوض

المادة ١٢٠ — كل دار تقع بجوار سياق عام يجب ان تتصل به وان يجعل لها جهاز يسمح بسد المجاري الخاصة . اما في حالة عدم وجود سياق يجب بناء بئر لتفسخ المواد الغائطة تتبعها آبار اخرى قابلة الامتصاص ذات سعة كافية وتجعل على ارتفاع يسمح بوصلها بالسياق المراد انشاؤه في المستقبل .

المادة ١٢١ ـــ ان المجاري التي تصب فيها المواد الغائطة والمياه الملوثة يكسى داخلها بكسوة ملساء غير قابلة للرشح وتجمل بشكل يحول دون رسوب المواد وان تكون محكمة اللحمة .

المادة ١٢٢ ـــ يحظر أسالة مياه فيها مواد غائطة في الانهر الا بعد تطهير تلك المياه .

الزبائل

المادة ١٢٣ - يحظر ترك الزبائل البيتية في الاراضي المجاورة للمساكن او في الطرقات او في الفسحات او في البساتين او فوق السماد . يجب ترحيل الزبائل قبل تفسخها .

تحفظ الزبائل باوعية معدنية مغلقة غير قابلة للرشح وتوضع هذه الاوعية امام الدار في الطريق او فوق الرصيف وذلك قبل وقت رفع الزبائل النظامي بربع ساعة على ان ترفع بعد مرور عجلات نقل الزبائل بربع ساعة على الاكثر .

يحظر بعثرة مضمون الاوعية على الطريق العام

يحظر احداث مستودعات للزبائل في غير المحلات المسموح بها من قبل المدينة الممتازة .

نفض الاوعية

المادة ١٢٤ ـــ يحظر نفض او طرق السجاد على الطريق العام

وكذلك الثياب او متاع الاسرة وبصورة عامة كل متاع يتساقط منه غبار او اوساخ على المارة سواء كان ذلك في الطريق مباشرة ام من نوافذ المساكن المطلة عليه .

يمنع نشر الثياب على الابواب او النوافذ او الشرفات المطلة على الطريق العام ويحظر تكسير الحطب والحصى ونحت الاحجار وبصورة عامة كل عمل يتطاير منه غبار او شظايا في الطريق العام

الغبار والدخان

المادة ١٢٥ — ان المعامل والمؤسسات التي ينشأ عنها ضوضاء او دخان او غبار او غازات ذات رائحة كريهة يحظر تأسيسها في غير المناطق المخصصة لهذه الغاية في هذا النظام

مرابط الحيوانات

المادة ١٢٦ — ان مرابط الحيوانات كالاصطبلات والمزارب يجب ان يتوفر فيها الهواء والنور بغزارة وان يجعل لها بئر لحصر البول .

يجب ان تطلى الجدران من الداخل بكلس او شمنتو وان تكون هذه الجدران غير قابلة الرشح حتى ارتفاع مترين

كما انه يجب ان تكون ارض هذه المرابط غير قابلة الرشح ومتصلة بالبئر وان يكون ميلها واحد بالمئة على الاقل .

ان المسافة بين الارض والسقف ثلاثة امتار على الاقل للاصطبلات ومترين ونصف متر للمزارب ، وان تكون مساحة الاصطبلات اربعة امتار بمترين على الاقل لكل حيوان .

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع بيض الذباب ولاتلافها كالرش والكنس وصب المازوت الخ . . .

المادة ١٢٧ — يحظر على البشر السكن في مرابط الحيوانات سواء في الليل او في النهار .

الزبائل وحفر البول

المادة ١٢٨ = يجب ترحيل الزبائل المستخرجة من مرابط الخيل والدواب ومن حظائر المواشي والخنازير مرتين في الاسبوع اعتباراً من اول تشرين الاول الى ٣١ آذار وثلاثة مرات في الاسبوع اعتباراً من اول نيسان الى ٣٠ ايلول وفي حالة عدم امكان ترحيلها يجب الاسراع في اخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الاضرار بالجيران ودون تحويل هذه الزبائل الى بؤرة لتولد الذباب .

وتأميناً لهذه الغاية يمكن اختيار احدى الطرق الاربع الاتية :

١ — رش الزبل بمحلول سلفات الحديد بعيار ٢٠ بالمئة

٢ — رش الزبل بمحلول الكلس

٣ — ذر مسحوق الكلس فوق الزبل

٤ — ذر سلفات الحديد فوق الزبل

تجري هذه العملية كلما اضيفت اليها كمية جديدة من الزبل

يحظر جمع الزبل وابقاؤه على الطريق العام او تركه على مقربة من المساكن او من الينابيع او من خزانات المياه والآبار والصهاريج وذلك ضمن نطاق ١٠٠ متر حسب نوع الارض وميلها .

تدخر هذه الزبائل في ارض بعيدة عن السكن غير قابلة للرشح ومتصلة ببئر تجتمع فيه السوائل .

يجب ان تبنى هذه الآبار من حجر وان تكون غير قابلة للرشح . ولا يجوز استعمال ما يجتمع فيها كسماد زراعي الا في الاراضي البعيدة عن المساكن .

ان الحفر التي يثبت اضرارها في الصحة يجب اصلاحها او اعادة بنائها او ازالتها .

لا يجوز نقل الزبائل في النهار الا اذا غطيت باعتناء او سترت بطريقة من الطرق تجعلها محجوبة عن النظر .

الجيف

المادة ١٢٩ — يحظر القاء الحيوانات الميتة في الطرقات العامة والمستنقعات او في الانهر او المناهل او الهوات او في الحفر المعدة لجمع المياه المطرية كما يحظر دفنها في القرب من المساكن او من الآبار او

المناهل ولا يجوز دفن جثث الحيوانات الا بعد معاينتها من قبل مصلحة البيطرة في البلدية وفي الاماكن التي تعينها المدينة الممتازة لهذا الغرض

عزالة المراحيض

المادة ١٣٠ – ان عزالة المراحيض التي تستعمل للزراعة يجب ان تنقل ضمن اوعية محكمة الاغلاق بواسطة عجلات تخصص لهذا العمل على الزراعين ان يحفظوا هذه المواد قبل استعمالها في حفر غير قابلة للرشح محكمة الاغلاق لها انابيب للتهوية.

ان المياه المستعملة او المواد الغائطة او مياه الاسيقة اوبول الحيوانات والزبائل البيتية يحظر القاؤها في الحقول التي تزرع فيها بقول اوفواكه ارضية تؤكل خضراء فيما عدا الاحوال التي تستعمل فيها هذه المواد للتسميد لا يجوز القاؤها الا في الاماكن المعينة لذلك من قبل المصالح البلدية.

الباب الرابع

(احكام عامة)

المادة ١٣١ – يعاقب كل من خالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء.

على ان لا تمنع هذه العقوبات اتخاذ التدابير التي ترى المحافظة وجوبا لاتخاذها في سبيل ازالة المخالفة

المادة ١٣٢ — يذاع هذا القرار ويبلغ لمن يلزم .

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

امين السر العام — محافظ مدينة دمشق الممتازة

انطون اده — توفيق الحياني

مصدق في ٥ آذار سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية

سعد الله الجابري

نظام الطوائف الدينية

قرار عدد ٦٠ - ل . ر

صادر بتاريخ ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة السادسة منه

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٣٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

قرر ما يأتي

الباب الاول

في الطوائف ذات النظام الشخصي

Statut Personnel

المادة الاولى — ان الطوائف المعترف بها قانونا كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي .

ان هذه الطوائف هي مذكورة في الملحق رقم ١

المادة الثانية — ان الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية .

المادة الثالثة — ان الطوائف التاريخية التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند اذاعة هذا القرار غير انها حائزة على بعض ميزات او متمتعة ببعض مناعات اما بموجب اوامر سنية

او قرارات من المفوض السامي او قرارات من حكومة دول سوريا او لبنان واما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع الى اكثر من قرن فهي اهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لاحكام المادة الاولى اعلاه

المادة الرابعة — على كل طائفة من هـذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاما مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها .

يحدد في هذا النظام :

١ ـــ تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفـين الدينيـين ، وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم .

٢ ـــ تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان الخ ...وصلاحية كل هيئة منها .

٣ ـــ الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية واصول المحاكمة فيها .

٤ ـــ التشريع المختص بالاحوال الشخصية في جميع مايتعلق بشرائع الطائفة الدينية .

٥ ـــ طريقة ادارة ممتلكات الطائفة .

٦ ـــ تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الادبية المفروضـة على المنتمين اليها .

المادة الخامسة ـــ يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذاً ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقاً لاحكام المادة الاولى من هـذا القرار

بشرط ان لا يتضمن نصاً مخالفاً للامن العام او الاداب او دساتير الدول والطوائف او احكام هذا القرار .

المادة السادسة - كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للاحكام الواردة في المواد من الاولى الى الخامسة يجري بصك تشريعي

المادة السابعة - تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينيه وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم او بالاعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة باهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها ، وكذلك الرهبنات

المادة الثامنة - يمكن الطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابقة ان تملك وتشتري اموالا منقولة وغير منقولة وان تتصرف بها بشرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها في احكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ . على انه لا يجوز لها قبول هبات الا بترخيص يمنح لها بمرسوم او بقرار محلي

يمثل هذه الطوائف والمؤسسات رئيسها في جميع اعمال الاقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الاعمال الاخرى التي من شأنها ان تزيد او تنقص ممتلكاتها وفي جميع الدعاوي المرفوعة امام المحاكم منها او عليها .

المادة التاسعة - ان الطوائف والمؤسسات او الرهبنات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطة العمومية رئيسها الديني الاعلى .

واذا كان هذا الرئيس يقيم خارج اراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي فيجب عليه بصورة اجبارية ان ينيب عنه في سلطته ممثلا محليا .

المادة ١٠ — على السوريين واللبنانيين المنتمين الى طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ان يخضعوا في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية لاحكام نظام طائفتهم الشرعي او لاحكام القانون المدني فيما يتعلق في المسائل غير المذكورة في النظام الطائفي .

اما الاجانب ، وان كانوا ينتمون الى طائفة ذات نظام شخصي معترف بها فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانون حكومتهم .

المادة ١١ — كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه ان يترك او يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بان يقدم الى دائرة النفوس في محل اقامته صكا يحتوي على تصريح بارادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها .

المادة ١٢ — في الحال المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة يتبع الاولاد القصر حالة والديهم اذا انفصل الزوجان معاً عن طائفتهما والا

فيتبعون حالة والدهم اذا انفصل واحد منهما فقط ويتبعون حالة الحي منهما اذا كان احدهما ميتاً، او يتبعون حالة من يكونون في عهدته ويقوم تجاههم بالسلطة الابوية عند ما يكون الوالدان فى حالة هجر او طلاق

المادة ١٣ — اذا وقع انشقاق اجمالي في طائفة او انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل ايضاً هذا الانشقاق الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة او هذه الجماعة .

الباب الثانى

في الطوائف التابعة للقانون العادي

المادة ١٤ — ان الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية .

المادة ١٥ — يمكن هذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها اذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الاخلاقية لا تتعارض لا مع الامن العام ولا مع الاداب ، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ؛ ولا مع احكام هذا القرار ، واخيراً اذا كان عددها كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة .

على ان اهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكنها من الحصول ببدل او بدون بدل على العقارات والاملاك اللازمة القيام بشعائرها الدينية او ايواء خدمتها (وللمقابر) .

المادة ١٦ — عندما تطلب احدى هذه الطوائف الاعتراف بها يجب عليها ان تقدم للحكومة نظاما يحتوي على ملخص مبادئها الدينية او الادبية وعلى تنظيمها .

يعترف اذا اقتضى الامر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي . وتطبق عليه احكام المادة السادسة المتقدم ذكرها .

المادة ١٧ — ان الاحوال الشخصية العائدة للسوريين او اللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني .

على ان عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب طقس احدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها، او غير المعترف بها تعتبر صحيحة اذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقاً للقواعد المحددة في الاحكام التالية :

المادة ١٨ — ان تعيين رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذين يخولهم نظام الطائفة حق الزواج يجب ان يبلغ للوزير او لمن يقوم مقامه التابعة له دائرة الاحوال الشخصية .

المادة ١٩ — على من يرغب في عقد زواجه امام رجل دين من احدى الطوائف التابعة للقانون العادي، ان يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان اقامته .

المادة ٢٠ — يقوم رجل الدين الذي يطلب اليه عقد الزواج بعقد

هذا الزواج بمجرد اطلاعه على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة وينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة عقد الزواج. ويذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المعطى من مأمور النفوس ويرسل العقد اصلا في الحال الى هذا المامور وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام على الاكثر بعد حفلة الزواج.

اذا لم يراع رجال الدين الاحكام السابقة فيعاقبون بالسجن من شهر واحد الى ثلاثة اشهر، وبغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية اذا عقد الزواج بدون ترخيص من مامور النفوس، وبغرامة من ٨ ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية في الحالات الاخرى.

المادة ٢١ — يسجل مامور النفوس عقد الزواج في سجلاته في خلال اربع وعشرين ساعة من استلامه العقد. ويجري هذا التسجيل وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء

المادة ٢٢ — تحتفظ الطائفة البروتستانتية في لبنان رغم الاحكام المتقدمة، فيما يتعلق بقانون الزواج والصلاحيات والسلطات القضائية التي كرستها التقاليد واعترفت بها السلطات العمومية اعترافاً ضمنياً.

الباب الثالث

— احكام شتى —

المادة ٢٣ — يمكن الغاء الاعتراف لاحوال الطوائف بقرار

تشريعي فيما اذا وقعت مخالفة صريحة للقوانين المرعية ولاحكام هذا القرار .

المادة ٢٤ — ان الطائفة التي تفقد الاعتراف بها او لا تحصل على هذا الاعتراف تبقى طائفة تابعة للقانون العادي مالم تخالف الامن العام والاداب .

المادة ٢٥ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

ملحق عدد (١)

جدول الطوائف المعترف بها قانونياً او واقعياً

الطوائف المسيحية :

البطريركية المارونية

: الروم الارثوذكسية

: الكاثوليكية الملكية

: الارمنية الغريغورية الارثوذكسية

: الارمنية الكاثوليكية

الطوائف المسيحية

البطريركية السريانية الارثوذكسية

: السريانية او السريانية الكاثوليكية

: الاشورية الكلدانية (النسطورية)

: الكلدانية

الكنيسة اللاتينية

الطوائف الاسلامية :

الطائفة السنية

: الشيعية الجعفرية

: العلوية

: الاسماعيلية

: الدرزية

الطوائف الاسرائيلية :

كنيس حلب

: دمشق

: بيروت

قرار عدد ٦١ ـ ل . ر

صادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة ٦ منه

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على الباب الاول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجه في القانون الاساسى في حكومة جبل الدروز تاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠ ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد قانون الاحوال الشخصية المتعلق بالطوائف الدينية

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ابتداء من اذاعة النصوص المختصة بتصديق نظام

الطوائف المعترف بها يبطل مفعول احكام القوانين والارادات وقرارات المفوض السامي والحكومات المحلية في جميع المواد المنصوص عليها في دستور كل طائفة من هذه الطوائف .

المادة الثانية - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ اذار سنة ٩٣٦

المفوض السامي

الامضاء د . دي مارتيل

قرار عدد ١٤٦ - ل . ر

بتحوير وتكميل القرار عدد ٦٠ — ل . ر بخصوص

نظام الطوائف الدينية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية .

بناء على صك الانتداب المتعلق بسوريا ولبنان لا سيما المادة ٦ منه .

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على الفصل الثاني من الباب الاول من القانون الاساسي اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الفصل الثاني من الباب الاول من القانون الاساسي السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠ ــ ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية .

قرر ما يأتي

المادة الاولى ــ الغيت المادة ١٠ من القرار عدد ٦٠ ـ ل.ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وابدلت من الاحكام التالية :

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ولاحكام القانون المدني في الامور غير الخاضعة لهذا النظام .

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية .

اما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للاحوال الشخصية فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لاحكام قانونهم الوطني .

المادة الثانية ــ الغيت المادة ١٢ من القرار عدد ٦٠ ـ ل . ر

الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وابدلت من الاحكام التالية :

في حالة ترك الزوجين طائفتهما او ترك احداهما لها يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلق بهم كما كانت وتصحح وفقاً لحالة الاب .

تطبق الاحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على اثر وفاة الاب او او ابطال الزواج او الطلاق او الهجر حتى ولو كانت حضانة الاولاد او وصايتهم عائدة للام

المادة الثالثة — تممت كما يلي المادة ١٣ من القرار عدد ٦٠ - ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٢٦ باقرار نظام الطوائف الشخصية

يجب اضافة ما يلي في آخر هذه المادة :

« ما عدا الاملاك الموقوفة التي تبقى خاضعة لادارة واقفيها »

المادة الرابعة — الغيت المادة ٢٢ من القرار عدد ٦٠ - ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية .

المادة الخامسة — الغي الباب الثالث من القرار عدد ٦٠ - ل . ر الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وابدلت من الاحكام التالية :

الباب الثالث

— احكام عامة —

المادة ٢٢ — يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترف بها ذات نظام للاحوال الشخصية حالا بعد الاحتفال به ويحرر باللغة المستعملة عادة في هذه الطائفة. يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علما به لمأمور الاحوال الشخصية في مكان محل اقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية وفى جميع الاحوال في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام بعد الاحتفال بالزواج .

يجري مأمور الاحوال الشخصية في خلال اربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة قيد الزواج في سجلات الاحوال الشخصية وفقاً للقوانين المعمول بها . واذا لم يقم خدمة الدين باتمام الاحكام السابقة عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠

المادة ٢٣ — اذا ترك احد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقه بنظام الاحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج او تمت او عقدت وفقاً له هذه الصكوك .

اما اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجها وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الاحوال الشخصية

على انه لا يمكن في هذه الحالة ان تنزع عن الاولاد صفة الاولاد الشرعيين بمجرد ترك الابوين طائفتهما

المادة ٢٤ – فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ ادناه يكون لاغيا وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية المتممة او المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ خادم الدين او ضابط الاحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج او استلم هذه الصكوك او عاينها .

يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهما واصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما او تمت او عقدت وفقاً له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الاحوال الشخصية .

المادة ٢٥ – اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي وكان صحيحاً اذا احتفل به وفقاً للاشكال المتبعة في هذا البلد .

اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني .

المادة ٢٦ — ان الاشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها او لاحكام هذا القرار او الاشخاص المشتركين بارتكابها او شركائهم بها هم مسؤولون مدنيا عن الاضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة باصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية .

المادة ٢٧ — ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تكلف البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية او بين هذه المحاكم والمحاكم العادية .

وتكون هذه المحكمة عدا ذلك صالحة ايضاً للبت فيما يلي :

١ — اذا صدر حكم من محكمة الاحوال الشخصية غير المحكمة المدنية واودع للتنفيذ في دائرة الاجراء فالمحكمة العليا تبت فيما اذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة صالحة للحكم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه .

٢ — في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار .

٣ — وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول او رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير او بتطبيق احكام هذا القرار

اذا كان على هذه المحكمة ان تبت في خلاف ما او في مسألة الصلاحية

وجب ان تشتمل عدا الرئيس والاعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن .

المادة ٢٨ – ان الطائفة البروتستانية هي داخلة في الملحق ١ من القرار عدد ٦٠ - ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها قانونيا وفعليا .

المادة السادسة – امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨

المفوض السامي

الامضاء د . دي مارتيل

قرار عدد ٥٣ - ل . ر

عدم تطبيق قانون الطوائف الدينية على المسلمين

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة ٦ منه

وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبناء على الباب الاول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠ ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بوضع نظام الطوائف الدينية

وبناء على القرار عدد ١٤٦ - ل . ر الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠ - ل . ر

قرر ما يلي

المادة الاولى - ان القرار عدد ٦٠ ل . ر الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد ١٤٦ ل . ر الصادر في ١٨ ت ٢ سنة ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠ ل . ر لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم

المادة الثانية - امين السر العام مكلف تطبيق هذا القرار الذي ينشر نظراً لضرورة الاسراع بتعليقه على باب السراي وفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥

بيروت في ٣٠ اذار سنة ٩٣٩

المفوض السامي

الامضاء . غ . بيو

قرار رقم ٢١٢

التدابير الواجب اتباعها بشأن الدين الاهلي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على ان الحكومات اتفقوا على وجوب اتخاذ التدابير التالية :

يقرر

المادة الاولى — التدابير التالية تطبق على الدين الاهلي الناتج عن قروض مكتوبة بنقد غير النقد اللبناني السوري والفرنك الفرنساوي والسابقة لتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦ تعتبر كدين اهلي فيما يتعلق بتطبيق هذه التدابير وكالديون القائمة باوراق للامر من غير التجار لغايات غير تجارية .

المادة الثانية — خلافاً لجميع القرارات المخالفة يعطى المدين المقصود في المادة السابقة مهلة للدفع تبتدىء من يوم الاستحقاق وتعادل المدة المتفق عليها في حالة تجديد العقد على ان لاتتجاوز هذه المدة سنة ودون ان يكون للدائن الحق باستيفاء فائدة عن هذا التأخير .

المادة الثالثة — ان احكام هذا القرار لا تطبق على الديون التي استحقت قبل تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦

المادة الرابعة — وبناء على الضرورة المستعجلة فان هـذا القرار الذي يلغي كافة الاحكام المخالفة او غير المتفقة مع مآله يصبح مرعي الاجراء تطبيقاً لاحكام المادة الثالثة من القرار رقم ٩٦ — س المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بطريقة الصاقه على ابواب دور الحكومة .

المادة الخامسة — امين السر العام يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

التوقيع : د . دي مارتيل

قرار رقم ٢١٣

بشأن التدابير الواجب اتباعها بشأن عقود الاجار المحررة بنقد غير النقد السوري

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على ان الحكومات اتفقوا على وجوب اتخاذ التدابير التالية :

يقرر

المادة الاولى — ان التدابير التالية تطبق على الايجارات التي عينت

بنقد غير النقد اللبناني السوري والفرنك الفرنساوي والسابقة لتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦

المادة الثانية — خلافاً لكل اتفاق آخر ومهما كانت مدة الاجار فان المستأجر المنوه عنه في المادة السابقة يستطيع الغاء الاجار بعد مهلة شهر يعطيها لصاحب الملك بموجب مكتوب مضمون وحتى ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٦ على ابعد تقدير ويؤخر خلال ذلك الشهر وحتى ١٥ كانون الاول ١٩٣٦ آخر ما يمكن دفع قيمة الاجار الا اذا كان القسط مستحقاً قبل ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦

واذا كان المستأجر حتى تاريخ هذا القرار قد دفع سلفاً لمدة تنتهي فيما بعد ولا تتجاوز ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ له الحق بان لا يلغي الاجار الا في نهاية المدة المعينة والا يرسل كتاب التنبيه المضمون الا بمدة شهر قبل انتهائها.

المادة الثالثة ـ نظراً لاهمية هذا القرار الذي يلغي كل التدابير المخالفة ويعدل القرار رقم ١٣٤ مكرر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٧ من رئيس الحكومة السورية فانه يوضع موضع الانفاذ بتطبيق منطوق المادة ٣ من القرار رقم ٩٦ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ عن طريق التعليق على ابواب السراي.

المادة الرابعة — ان امين السر العام يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

بيروت في ١٢ تشرين الاول ١٩٣٦ الامضاء د. دي مارتيل

تأجيل الديون المدنية المعقودة بليرات ذهبية

قبل تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦

مرسوم اشتراعي رقم (٦)

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٣٦ الذي منح بموجبه للحكومة السورية حق اصدار المراسيم الاشتراعية .

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية .

ولما كانت المصلحة تقضي باتخاذ تدابير عادلة في الخلاف القائم بين الدائنين والمدينين وكان من الواجب مراعاة مصالح الفريقين فيحفظ حق الدائن ويساعد المدين على القيام بتعهداته التي زادت بنسبة الثلث في هذه الظروف الاستثنائية .

وبناء على اقتراح وزير العدلية وقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم ٩

يرسم:

١ ــ كل دين مدني معقود بليرات ذهبية قبل تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٦ سواء استحق اداؤه قبل التاريخ المذكور او بعده تطبق عليه احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي .

٢ ــ يقصد بالديون المدنية جميع الديون العادية الموثقة بالاوراق والمستندات أو الرهون او التامين على انواعه ما لم تكن محررة بسند تجاري لغاية تجارية .

٣ ــ خلافاً لجميع النصوص والشروط يعطى المدين المقصود في المادتين السابقتين مهلة للدفع مدتها سنة واحدة بدون فائدة تنتهي حتماً في ٢٦ ايلول ١٩٣٧

٤ ــ تستثنى من هذا التاجيل بدلات الايجار .

٥ ــ لا يكون هذا التاجيل قاطعاً لمرور الزمن

٦ ــ تشمل احكام هذا المرسوم الاشتراعي جميع القضايا التي هي قيد الرؤية والتنفيذ في المحاكم

٧ ــ يوقف العمل بجميع الاحكام غير المتفقة مع مآل هذا المرسوم الاشتراعي في كل ما يشمله ضمن مدته .

٨ ــ يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ على ان يعرض على المجلس النيابي بدورته القادمة وينشر بصورة مستعجلة بالصاقه على ابواب دور

الحكومة وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة للمادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم (٥) تاريخ ١١ — ٢ سنة ١٩٣٦

٩ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي

١٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ حيث تقضي الحاجة بذلك

دمشق في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٣٧ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني : وزير المالية والدفاع الوطني

جميل مردم بك شكري القوتلي

وزير العدلية والمعارف وزير الداخلية والخارجية

الطبيب عبد الرحمن الكيالي سعد الله الجابري

قانون

بشأن الديون والعقود المدنية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ — تمدد احكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٦ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ حتى غاية كانون الاول سنة ١٩٣٧

مادة ٢ — يستانف اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وفقا لاحكام هذا القانون — مفعول العقود المؤجلة من ٢٦ ايلول ١٩٢٦ حتى

٣١ كانون الاول ١٩٣٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦ والمادة الاولى من هذا القانون .

المادة ٣ — تطبق احكام هذا القانون على الديون المدنية المعقودة قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بعملة غير العملة السورية اللبنانية او الفرنك الفرنسي او المتضمنة بنداً ضامناً تأديتها على اساس سعر الذهب

تعتبر ديونا مدنية بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة جميع الديون سواء كانت موثقة باوراق او سندات للامر لغايات غير تجارية او رهن او بيع بالوفاء او بالاستغلال او تأمين على اختلاف انواعه او لم تكن موثقة او البيوع العقارية التي قد تخفي عقد رهن او تأمين او بيع وفاء ما عدا الديون المعقودة بسند تجاري لغاية تجارية .

تستثنى ايضاً من احكام هذا القانون :

آ — بدلات عقود الايجارات العقارية والديون المدنية الناشئة عنها

ب — الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم جزائي والتعويضات المدنية والاجور ومطاليب المتعهدين عن تعهداتهم .

ج — الحقوق الناشئة عن تصفية شركة او قسمة او افراز او ما شابهها

د — الديون الناشئة عن اثمان المآكل والملبس واسباب المعيشة والمفروشات .

ه — الامانات والعرابين والمهور والنفقة واموال القاصرين .

و — ديون الطوابق المنتهية تصفيتها او الموضوعة تحت التصفية وما ينشأ عنها .

ز — الديون المطلوبة للدولة والبلديات والمصرف الزراعي وسائر الادارت العامة .

ح — رهون المساكن المعروفة باسم (قميدة) فتبقى على اساس الاتفاق الجاري بشأنها .

مادة ٤ — ان الديون المستثناة من حكم هذا القانون في المادة السابقة والمعقودة بغير العملة السورية اللبنانية او الفرنك الفرنسي تدفع في ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ الا ما استحق منها — بموجب العقد الاصلي — بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ (فيدفع بعد استحقاقه بمدة تعادل المدة الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦) و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧

مادة ٥ — الديون التي لا تتجاوز عشر ليرات عثمانية ذهبية والتي استحقت بكاملها قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ تدفع دفعة واحدة في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ اما الديون المذكورة في هذه المادة التي استحقت بكاملها او استحق جزء منها بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فتدفع بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق بعد ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بموجب العقد الاصلي .

المادة ٦ — الديون التي تتجاوز عشر ليرات عثمانية ذهبية تقسط على سبعة اقساط تدفع ضمن ست سنوات ويستحق القسط الاول منها

في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ على ان لا يقل القسط الواحد عن عشر ليرات عثمانية ما عدا القسط الاخير الذي لا يتقيد بهذا الشرط

اما اذا كان الدين بكامله او جزء منه قد استحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع اول قسط سنوي بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الكائنة من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق بموجب العقد الاصلي على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ . تدفع الاقساط الباقية سنويا خلال السنين التالية في تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٧ — لاجل تحديد عدد الاقساط وفقا للمادة السابقة يعتبر مجموع الدين من رأسمال وفائدة موقفا حتى غاية ٢٥ ايلول ١٩٣٦ ويقسم بعدد الاقساط .

مادة ٨ — يجب ان تحسب جميع الديون المترتبة بذمة المدين الواحد للدائن الواحد حتى يصار الى تنجيمها عليه وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — تستوفى اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ عن الديون المنصوصة في هذا القانون فائدة اربعة في المئة او الفائدة المنصوصة في العقد الاصلي اذا كانت اقل من اربعة في المئة . وتدفع مع كل قسط فائدته وفائدة الاقساط الغير المستحقة ولا تولد الفائدة فائدة رغماً عن كل اتفاق مخالف .

مادة ١٠ — في الديون المؤمنة عقاريا بطريق البيع باستغلال او الرهن

اذا كان الدائن ينتفع من العقار مجانا او يستوفي ريعه يسقط عن المدين — حين استحقاق كل قسط — مبلغ يعادل جزء بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة ٤ في المئة عن الدين غير المدفوع .

مادة ١١ — اذا كان الدين واجب التسديد بموجب العقد الاصلي على اقساط متعددة فان التأجيل المنصوص عنه في هذا القانون يجري ايضاً على كل قسط من هذه الاقساط كما لو كان كل واحد منها ديناً مستقلا بذاته ويخضع للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ١٢ — تدفع الديون بالعملة المتفق عليها في العقد او بالعملة القانونية بسعرها يوم الدفع وفقاً للرقم التحويلي الذي تنشره وزارة المالية من حين الى آخر بالاستناد الى سعر العملة المعقود عليها في السوق الدولية .

مادة ١٣ — يحق للدائن والمدين أن يبرما عقداً بالتراضي يتضمن شروطاً تختلف عن الشروط المنصوصة في هذا القانون فلا تطبق عندئذ احكام هذا القانون على العقد الجديد .

اما اذا كان هذا العقد متعلقاً بدين مؤمن بعقار لا يكون نافذاً او معمولا به ان لم يكن مسجلا في السجل العقاري ، يعفى هذا التسجيل من جميع الرسوم خلا رسم الطابع المترتب على محضر العقد .

مادة ١٤ — يحق للدائن القاء الحجز الاحتياطي على اموال المدين

غير المنقولة بقدر كامل الدين وعلى امواله المنقولة بقدر القسط الواحد الذي سيستحق على ان تستثنى من الاموال المنقولة المفروشات البيتية والاشياء السريعة التلف .

لا تمنع احكام هذا القانون من اقامة دعوى قضائية او متابعتها لتثبيت الدين ولكن يحكم بها وفقاً لهذا القانون .

مادة ١٥ — اذا لم يدفع المدين قسطين متتابعين في استحقاقهما المعين يصبح جميع الدين حالا ومستحقاً بعد ستة اشهر من تاريخ استحقاق القسط الثاني غير المدفوع .

مادة ١٦ — اذا وضع عقار في المزاد العلني تسديداً للدين ولم يبلغ المزاد فيه ثلاثة ارباع القيمة الحالية المقدرة بموجب المادة التالية يؤجل بيعه ستة اشهر حتى اذا انقضت يطرح العقار ثانية ويباع حتما بالقيمة التي يصل اليها .

مادة ١٧ — يقوم بتخمين بدل الايجار المبحوث عنه بالمادة العاشرة وقيمة العقار المبحوث عنها في المادة السادسة عشرة هيئة مؤلفة من خمسة اشخاص يختار كل من الدائن والمدين اثنين منهم ويختار الخامس رئيس دائرة الاجراء او رئيس المكتب العقاري

مادة ١٨ — ان هذا التأجيل قاطع لمرور الزمن .

مادة ١٩ — لا يجوز حبس المدين لقاء ديونه التي تشملها احكام هذا القانون .

ماده ٢٠ — يلغى المرسوم الاشتراعي ذو الرقم ٩٣ والتاريخ ٢٥ ايلول ٩٣٢ وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بانفاذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره

دمشق في ٢٠ شوال ١٣٥٦ و ٢٣ كانون اول سنة ٩٣٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية	هاشم الاتاسي
و. رئيس مجلس الوزراء	وزير العدلية والمعارف
سعد الله الجابري	عبد الرحمن الكيالي
وزير الداخلية والخارجية	وزير المالية والدفاع
سعد الله الجابري	شكري القوتلي

قرار عدد ١٨ - ل . ر

بشأن الخلافات بين القوانين وخلافات الصلاحية القضائية فيما يتعلق بدفع الديون المدنية

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على اختلاف التشريع اللبناني والسوري فيما يتعلق بدفع الديون المدنية .

قرر ما يأتي

المادة الاولى — تفصل وفقاً لاحكام هذا القرار الخلافات بين القوانين وخلافات الصلاحية القضائية الحاصلة في الدعاوي المتعلقة بدفع الديون المدنية المعقودة في لبنان وسوريا بين متداعين يقيم بعضهم في لبنان والبعض الاخر في سوريا .

غير ان هذه الاحكام لا تجري على الديون المتولدة عن الاجارات العقارية ولا على الديون المتولدة عن صكوك عقدت بصورة مجانية

ان تعهد المديون بالدفع المعطى على شكل سند للامر لا يزيل بموجب هذا القرار عن دين ما صفته المدنية اذا كان له هذه الصفة بالنظر للسند المتولد عنه الدين وبالنظر لصفة المتداعين

المادة الثانية — ان المحكمة اللبنانية او السورية ذات الصلاحية للنظر في الدعاوي المنصوص عليها في المادة السابقة هي مبدئياً محكمة المدعى عليه.

تنظم شروط الدفع وفقاً لقانون المكان الذي يدفع الدين فيه وفاقاً للاتفاق المعقود. واذا لم يعين مكان الدفع في الاتفاق فيكون القانون الصالح قانون محل اقامة المديون عند عقد الموجب .

المادة الثالثة — اذا كان المدعى عليهم عديدين فيمكن المدعي استحضارهم جميعاً امام محكمة محل اقامة احدهم الا انه يمكن كلا منهم ان يطلب في تسديد الجزء المترتب عليه من الدين تطبيق القانون الصالح فيما لو كان هو المديون الوحيد ما لم يكن المديونون متضامنين

اذا كان ثمة تضامن بين المديونين ولم يعين مكان الدفع في الاتفاق وكان المديونون مقيمين بعضهم في سوريا وبعضهم في لبنان فيكون القانون المطبق قانون المكان الذي عقد فيه الاتفاق

المادة الرابعة — اذا كان الدين ناجما عن ثمن عقار او عن فرق في قيمة حصص مبادلة او قسمة عقارية او كان دفع هذا الدين مضمونا بتأمين عيني عقاري متفق عليه فيكون القانون الواجب تطبيقه قانون موقع العقار المشترى او المكتسب بالمبادلة او القسمة ، مع دفع قيمة فرق الحصص او العقار المخصص لضمانة الدين

ترفع الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقد يتكون عنه حق عيني عقاري امام محكمة مكان موقع العقار .

المادة الخامسة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ اشباط سنة ٩٣٨

المفوض السامي

التوقيع : د . دي مارتيل

مرسوم رقم ١١٥

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

يرسم ما يلي :

اقر المجلس النيابي القانون الاتي بتاريخ ٢٢ كانون الاول واصبح نافذاً حكماً اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٩ حسب المادة ٧٩ من الدستور .

مادة ١ — تلغى من الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الديون العبارة التالية : على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨

مادة ٢ — تعدل المادة العاشرة بالصورة التالية في الديون الموثقة عقاريا اذا كان الدائن ينتفع من العقار مجانا بغير طريق السكنى بنفسه يسقط عن المدين حينما استحقاق كل قسط مبلغ يعادل جزء بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة اربعة بالمئة عن الدين غير المدفوع

مادة ٣ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٩ ذي الحجة ١٣٥٧ و ٨ شباط سنة ٩٣٩ : هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير العدلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك

قرار عدد ٢٤٥ - ل . ر

صادر في ٢١ ايلول سنة ٩٣٩

بتحديد المعدل الذي تدفع عليه بالعملة القانونيه الديون المدنية المحررة بعملة غير العملة اللبنانية او السورية او الفرنك الفرنساوي او التي اشترطت ضمانة الكمبيو في تسديدها .

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبناء على القرارات عدد ٢١٢ - ل . ر تاريخ ١٢ تشرين الاول ٩٣٦ وعدد ٩٥ - ل . ر تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٣٧ وعدد ١٨ - ل . ر تاريخ ١٦ شباط ١٩٣٨

وبناء على القوانين اللبنانية الصادرة في ١٧ شباط ١٩٣٨ و ٥ آذار ١٩٣٨ و ٢٧ ايار ١٩٣٩

وبناء على المرسوم الاشتراعي الصادر من رئيس الجمهورية السورية عدد ٦ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ والقانون الصادر في ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧ ومرسوم رئيس الجمهورية السورية عدد ١١٥ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٩

قرر ما يأتي

المادة الاولى - يحق المدينين المذكورين ادناه ان يتذرعوا باحكام هذا القرار وهم :

١ - في سوريا ولبنان :

المدينون الذين يستفيدون من مهل الدفع الممنوحة بالقرار عدد ٢١٢-ل . ر الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦

٢ - وفي لبنان

المدينون الذين يستفيدون من مهل الدفع الممنوحة بالقانون اللبناني الصادر في ١٧ شباط ١٩٣٨ والمتمم بالقانونين الصادرين في ٥ آذار ١٩٣٨ و ٢٧ ايار ١٩٣٩

٣ - وفي سوريا:

المدينون الذين يستفيدون من مهل الدفع الممنوحة بالمرسوم التشريعي الصادر من رئيس الجمهورية السورية عدد ٦ تاريخ ٣١ ك ٢ - ١٩٣٧ او بالقانون السوري تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧ وبالقانون المذاع بالمرسوم عدد ١١٥ تاريخ ٨ كانون الثاني ٩٣٩

المادة الثانية - رغم كل قانون او نظام و كل اتفاق او حكم مخالف لاحكام هذا القرار يحق للمدينين المذكورين في المادة (١) ابراء ذمتهم بالعملة القانونية وفقا لمعدلات التحويل التي كان ينبغي تطبيقها بموجب

القوانين اللبنانية او السورية المعمول بها بتاريخ ١٦ آب ١٩٣٩ فيما لو جرى دفعها في هذا التاريخ على انه يطبق معدل التحويل في يوم الدفع اذا كان هذا المعدل اوفق للمدين من المعدل المنصوص عليه في الفقرة السابقة و كذلك اذا كان الدائن و المدين قد اتفقا على معدل اوفق من هذا المعدل ظل للمدين الحق في ان يستفيد من هذا الاتفاق ضمن حدود الاستفادة الممنوحة .

المادة الثالثة — يحق للمدين الذي سدد بعد ١٦ آب سنة ٩٣٩ كامل دينه او جزءاً منه على معدل اعلى من المعدل المعين في هـذا القرار ان يطلب استرجاع المبلغ الزائد المدفوع

على انه اذا كان المبلغ الممكن استرجاعه لا يتجاوز قيمـة القسط القادم او الاقساط القادمة قيد هذا المبلغ في حساب هذه الاقساط

المادة الرابعة — ليس في هذا القرار شذوذ آخر غير هذا الشذوذ عن القوانين اللبنانية او السورية المتعلقة بتأجيل الديون .

المادة الخامسة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ - س الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في ٢١ ايلول ١٩٣٩ المفوض السامي : غ . بيو

قانون

تحديد رسوم الملاهي

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — تحديد الرسم وتعيين المحلات الخاضعة له

مادة ١ — يلغى القانون المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٣٧ القاضي بتأجيل احكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٨٩ المؤرخ في ٢١ ايلول ١٩٣٢

مادة ٢ — تقسم المحلات الخاضعة لرسم الملاهي الى ثلاث فئات .

الفئة الاولى — دور التمثيل والسينما ذات الصفة الدائمة .

الفئة الثانية — المقاهي التي تعزف فيها الموسيقى او يغنى فيها او يرقص فيها فصول رقص او غيرها من الملاهي بصورة دائمة .

الفئة الثالثة — جميع حفلات الرقص والمباراة الرياضية والحفلات الموسيقية وغيرها من الملاهي التي تقام بمناسبات خاصة خارجاً عن المحلات المبينة في الفئتين الاولى والثانية السابقتين .

٢ — اصول تحقق الرسم وتعيين مقداره

مادة ٣ — يحقق الرسم المترتب :

اولا — على المحلات الداخلة في الفئة الاولى على اساس عدد

المقاعد الثابتة الموجودة في كل محل اما الشرفات (الالواج والمحلات التي ليس فيها مقاعد ثابتة) فيحدد عددها بالقدر الذي يمكن ان تحتويه

ثانيا — على المحلات الداخلة في الفئة الثانية على اساس عدد الامتار المربعة التي تتضمنها مساحة المحال المخصصة للمتفرجين والفنانين من مغنيين وموسيقيين وراقصين وغيرهم .

ثالثاً — على الملاهي الداخلة في الفئة الثالثة على اساس قيمة بطاقات الدخول

مادة ٤ — تقسم المحلات المذكورة في الفئتين الاولى والثانية من المادة الثانية الى اربعة اصناف لاجل تحديد مقدار الرسم المترتب على كل منها .

مادة ٥ — يحدد مقدار الرسم المبحوث عنه في المادة السابقة كما يلي :

	الفئة الاولى عن كل مقعد واحد وعن كل يوم قرش سودي	الفئة الثانية عن كل متر مربع واحد وعن كل يوم قرش سودي
الصنف الاول	١	٢
الصنف الثاني	٠،٧٥	١
الصنف الثالث	٠،٥٠	٠،٥٠
الصنف الرابع	٠،٢٥	٠،٢٥

يحسم من معدلات الفئة الثانية خمسون في المئة طيلة اشهر تموز وآب وأيلول .

ويحسم من هذه المعدلات خمسون في المئة طيلة اشهر تموز وآب وايلول لدور السينما والملاهي غير المكشوفة .

مادة ٦ ـ يحدد مقدار الرسم المترتب على الملاهي ذات الفئة الثالثة كما يلي :

٠٫٥٠ قرش سوري عن كل بطاقة تبلغ قيمتها حتى خمسة قروش سورية .

١٫٠٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ٥ الى ١٠ قروش سورية .

١٫٥٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ١٠ الى ٢٠ قرشاً سوريا .

٢٫٠٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ٢٠ الى ٣٠ قرشاً سوريا .

٤٫٠٠ قرش سوري عن كل بطاقة تزيد قيمتها عن ٣٠ الى ٥٠ قرشاً سوريا

٧٫٥٠ ما فوق الخميس قرش سوري

مادة ٧ ـ يترتب على من يرغب استثمار أحد المحلات الداخلة في الفئتين الاولى والثانية ان يقدم قبل المباشرة بالعمل الى اكبر موظف مالي

في مركز المحافظة او القضاء بيانا خطيا تابعا لرسم الطابع يتضمن بصورة خاصة :

١ — اسم المستثمر

٢ — نوع اللهو

٣ — عدد المقاعد او مساحة المحل وفقاً للاسس المبينة في المادة الثالثة .

٤ — اسعار بطاقات الدخول

٥ — عدد الحفلات التي ستقام يوميا

يعطي رئيس المالية او مدير المال وصولا بهذا البيان :

مادة ٨ — يودع هذا البيان الى لجنة تؤلف كما يلي :

أ — في مراكز المحافظات

من رئيس الواردات او المحاسبة القائم باعمال الرسوم	رئيساً
من موظف ينتخبه رئيس مالية المحافظة	عضواً
وعضو ينتخبه المجلس البلدي	عضواً
وعضو تنتخبه دائرة الشرطة	عضواً

ب — في الاقضية

من مدير المال	رئيساً
ومأمور الواردات	عضواً
وعضو ينتخبة المجلس البلدي	عضواً

وعضو ينتخبه مجلس الادارة　　　　عضواً

تحقق هذه اللجنة في صحة بيان المستدعي وتثبت في محضر عدد المقاعد او الامتار المربعة الموجودة في المحل وتعين بقرار الصنف الواجب تخصيصه للمحل معتبرة في ذلك اهميته والمركز الواقع فيه ومساحته وعدد الحفلات واسعار تذاكر الدخول وعدد الحفلات اليومية وغيرها من وسائل التقدير .

يتخذ هذا القرار باكثرية الاصوات واذا تساوت فيرجح صوت الرئيس .

مادة ٩ — يجوز لدائرة المالية وللمكلف الاعتراض على قرار اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة السابقة خلال ثمانية ايام تلي تبليغ القرار الى المكلف وعند عدم وقوع اعتراض ضمن المدة المذكورة يصبح القرار قطعياً غير قابل للمراجعة .

مادة ١٠ — يدقق الاعتراض ويبت فيه من لجنة مؤلفة من :

المحافظ　　　　رئيساً

رئيس مالية المحافظة　　　　عضواً

عضوين من مجلس ادارة المحافظة

تتخذ هذه اللجنة قرارها باكثرية الاصوات وان تساوت يرجح صوت الرئيس ويكون القرار قطعياً غير قابل للمراجعة وعلى كل فان الاعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المعترض عليه بصورة موقتة .

مادة ١١ — يترتب على المستثمر ان يقدم لاكبر موظف مالي في مركز المحافظة او القضاء بياناً خطيا تابعا لرسم الطابع بكل زيادة او نقصان يحصل في عدد المقاعد او المساحة ويدقق وفقا لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ السابقة ولا يعتبر النقص الا اذا استمر سبعة ايام على الاقل دون انقطاع .

مادة ١٢ — اذا طرأ تعديل هام على بناء المحل او ترتيبه الداخلي او برنامج حفلاته او عددها او قيمة بطاقات الدخول وكان من شأن هذا التعديل ازدياد واردات المحل زيادة وافرة يمكن لادارة المالية ان تعيد النظر في صنف المحل وفقا للاحكام المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

مادة ١٣ — يحقق الرسم المترتب على الملاهي من الفئة الثالثة ويحصل بالصاق طابع مالي على بطاقات الدخول .

مادة ١٤ — يترتب على متعهدي حفلات الملاهي ذات الفئة الثالثة او على منظميها او مديريها ان يقدموا قبل المباشرة بالعمل الى اكبر موظف مالي في مركز المحافظة او القضاء بيانا خطيا تابعا لرسم الطابع متضمنا :

١ — اسم مدير الحفلة او ملتزمها او منظمها

٢ — عدد البطاقات المعروضة للبيع وقيمتها

٣ — نوع الحفلة والمحل الذي ستقام فيه

٣ — التحصيل والتنزيل والاعفاء

مادة ١٥ — يستوفى الرسم المترتب على المحلات الداخلة في الفئتين

الاولى والثانية شهريا على قسطين متساويين يدفع الاول منهما في اليوم الاول من كل شهر والثاني في اليوم السادس عشر منه .

مادة ١٦ — تعتبر جميع ايام السنة ايام عمل ما عدا الايام التي يفرض فيها الاغلاق من قبل الحكومة ولا يمكن تنزيل الرسم الا عن مدة اغلاق متواصل تبلغ سبعة ايام على ان يعلم بها المستثمرون دائرة المالية خطيا قبل الاغلاق بخمسه ايام .

المادة ١٧ — يعتبر المستثمرون والمديرون والمستاجرون ومنظموا الحفلات مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع جميع الرسوم والجزاآت النقدية المحدثة بموجب هذا القانون .

مادة ١٨ — لوزير المالية بناء على طلب سابق ان يمنح بقرار غير تابع للمراجعة اعفاء تاما او جزئيا الحفلات الداخلة في الفئة الثالثة فقط اذا اقيمت تلك الحفلات لمنفعة المدارس او المؤسسات الخيرية او اذا كانت ذات فائدة استثنائية من الوجهة الفنية او التربية المدنية الاجتماعية ولا يمنح هذا الاعفاء الا مرة واحدة في السنة لكل مؤسسة او جمعية ولا يطبق هذا القيد على الحفلات التي تقام في المدارس والنوادي الرياضيه والمياتم ولمنفعتها .

مادة ١٩ — يستوفى رسم كامل على اساس القيمة المستوفاة من سائر المتفرجين على جميع البطاقات المعطاة مجانا او باسعار خصوصية للدخول الى الملاهي ذات الفئة الثالثة ما عدا البطاقات المؤشر عليها من قبل وزير

المالية والمعطاة للموظفين المضطرين بحكم الوظيفة للدخول الى تلك الملاهي

٤ ــ احكام مختلفة واحكام موقتة

مادة ٢٠ ــ يجب ان تعلن اسعار الدخول في لوحة معلقة على ابواب محلات الملاهي باحرف ظاهرة وقابلة القراءة على بعد ثلاثة امتار

مادة ٢١ ــ على مستثمري الملاهي ذات الفئة الثالثة ان يستعملوا تذاكر للدخول ذات ارومة دون طابع على ان تستبدل حين الدخول بتذاكر ذات طابع .

مادة ٢٢ ــ على مستثمري محلات اللهو الداخلة في الفئتين الاولى والثانية والموجودة حين نشر هذا القانون ان يقدموا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية البيان المنصوص عليه في المادة ٧ .

ينظم هذا البيان ويدقق فيه وفقا لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

٥ ــ العقوبات واصول التبعات والمحاكمات

مادة ٢٣ ــ يعاقب على عدم تقديم البيان المنصوص عليه في المواد ٧ و ١٤ و ٢٢ بغرامة نقدية قدرها خمس عشرة ليره سورية ويخفض هذا الجزاء الى نصفه اذا قدم اصحاب الملاهي التي ستفتح بعد نشر هذا القانون البيان المذكور بعد انقضاء المهلة المعينة ولكن قبل تثبيت المخالفة

واذا استمر عدم تقديم البيان يحقق الرسم بناء على طلب دائرة المالية مباشرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — يعاقب على زيادة عدد المقاعد او المساحة دون بيان سابق بغرامة نقدية قدرها خمس ليرات سورية عن كل مقعد او متر مربع مضاف واذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة وفي حال اقترافها للمرة الثالثة في مدة ستة اشهر يغلق المحل من شهر الى ثلاثة اشهر .

مادة ٢٥ — مع الاحتفاظ باحكام الماده ١١ يعتبر تنقيص المساحة او عدد المقاعد ابتداء من تاريخ وقوعه واذا وقع دون بيان سابق يعتبر ابتداء من تاريخ تقديم البيان

مادة ٢٦ — يعتبر ملتزموا الملاهي ذات الفئة الثالثة ومديروها ومنظموها مسؤولين بالتكافل والتضامن عن المخالفات وتفرض عليهم العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون الاول ١٩٣٣ رقم ٣ المتعلق بالطوابع

مادة ٢٧ — يعاقب على كل تأخير بدفع الاقساط في الاستحقاقات المعينة وفقاً لاحكام المادة ١٥ بغرامة تعادل عشرة في المئة من الرسم المستحق وغير المدفوع واذا تجاوز التأخير خمسة عشر يوما يغلق المحل ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة مع الغرامات .

مادة ٢٨ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢٠ بغرامة نقدية قدرها ليرتان سوريتان .

مادة ٢٩ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢١ بغرامة قدرها ربع ليرة سورية عن كل شخص يدخل بدون بطاقة .

مادة ٣٠ — يحكم بجميع العقوبات المنصوص عليها في هـذا القانون وتستوفى مع الرسم الواجب الاداء .

مادة ٣١ — تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بموجب محضر ينظمه احد موظفي المالية المحلفين ويعمل به ما لم يثبت خلافه ويمكن ايضاً اثبات تلك المخالفات بطرق الحقوق العادية .

مادة ٣٢ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ٢٦ يقرر رئيس ماليـة المحافظة بالاستناد الى الوثائق المبحوث عنها في المادة السابقه بجميع العقوبات المنصوص عليهافي هذاالقانون ويكون قراره قابل الاعتراض في مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه للمخالف وعندانقضاء هذه المدة ان لم يقع اعتراض يصبح القرار قطعيا غير قابل للمراجعة .

مادة ٣٣ — تنظر في الاعتراض وتبت فيه المحكمة البدائية خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها غير قابل الاعـتراض ولا الاستئناف بل يمكن تمييزه من قبل المـالية او المخالف لخلل في الشكل او مخالفة للقانون خلال ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ صـدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

مادة ٣٤ - تكون للغرامات المقررة وفقالهذا القانون صفة التعويض

المدني وتنفذ الاحكام من قبل دوائر المالية وفقا لقانون جباية الاموال العامة .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما عدا المادة الخامسة المتعلقة بتعرفة الوسوم فتطبق اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني ١٩٣٨

مادة ٣٦ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٧ ذو القعدة ١٣٥٦ و ٨ كانون الثاني ١٩٣٨

صدر عن رئيس الجمهورية السورية — هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء
وزير الاقتصاد الوطني
جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية
سعدالله الجابري

وزير العدلية والمعارف
عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع
شكري القوتلي

قانون

استثمار الملح رقم ٨٠

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ – يخضع استخراج الملح و استيراده وتصديره والاتجار به وبيعه في الجمهورية السورية للاحكام الواردة في هذا القانون .

وتشمل كلمة ملح الواردة فيه جميع انواع مادة (الكلور دي سود يوم) المستخرج من الممالح او من ينابيع المياه المالحة او مياه البحار باية حالة كانت سواء وجدت نقية صالحة للاكل او كانت غير ذلك .

(الباب الاول)

– في استخراج الملح و استيراده وتصديره

مادة ٢ – ان استخراج الملح في سوريا محصور بالحكومة سواء كان هذا الاستخراج من الممالح او من مياه البحار وتعتبر جميع الممالح ومناجم الملح وآباره الموجودة في الاراضي السورية ملكا للحكومة تتولى استثمارها بحسب الانظمة الخاصة التي تضعها لذلك .

مادة ٣ – ان الملح المستخرج بمعرفة الحكومة مباشرة او بالواسطة او المستورد من خارج اراضي الجمهورية السورية يوضع قبل عرضه للاستهلاك ضمن اكياس مرصصة تزن ٥ و ١٠ و ٢٥ و ٥٠ و ١٠٠ كيلو

غرام وفي علب تزن نصف كيلو و كيلو واحد ويجب ان يدون على كل كيس وعلبة بصورة واضحة اسم المملحة التي استخرج منها الملح ووزنه والمنطقة المخصص لاستهلاكه فيها والسعر المحدد له .

مادة ٤ — يحدد سعر الملح المستخرج من الممالح السورية والمستورد من خارج اراضي الجمهورية السورية والرسم الواجب استيفاؤه عن الملح الكيماوي المستورد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويحق لوزير المالية عند الاقتضاء تحديد اسعار مخفضة بموجب مرسوم يتخذ بالطريقة ذاتها :

آ — للملح المعد للاستهلاك في بعض المحافظات او في مناطق معينة .

ب — للملح المبيع الى الاعاشة العسكرية او الى المحافظات ذات الاستقلال المالي او الى الخارج .

مادة ٥ — ان الملح المستخرج بالواسطه يكون بتلزيم استخراجه ونقله فقط من المملحة الى المراكز التي تعينها وزارة المالية على ان يوضع بمعرفتها في اكياس وعلب وفقا لاحكام المادة ٣

مادة ٦ — لوزارة المالية وحدها الحق باستيراد الملح من خارج اراضي الجمهورية السورية ويمكن للافراد استيراد الملح الكيماوي المعد للصناعة باجازة تعطيها وزارة المالية بعد استيفاء الرسم المحدد له على ان يخصص لحفظه مستودع لا يكون له سوى باب واحد ذي مفتاحين

احدهما يحفظ مع مأمور المالية بشكل لا يتسنى معه فتح المستودع دون وجود هذا المامور وان يكون استعماله للصناعة فقط وتحت اشراف المالية . على ان لا تقل الكمية المطلوب استيرادها عن الفي كيلو غرام في كل مرة .

(الباب الثاني)

— في بيع الملح ونقله —

مادة ٧ — مع الاحتفاظ باحكام القسم (ب) للفقرة الثانيـة من المادة الرابعة يباع الملح في المستودعات التي تحدثها وزارة الماليه في مراكز المحافظات وعند الاقتضاء في مراكز الاقضية بالاسعار المحددة وفقا للفقرة الاولى من المادة المذكورة .

مادة ٨ — يجب استهلاك الملح المخفض سعره ضمن المحافظـة او المنطقة المخصصة له ولا يجوز نقله منهما مطلقا الى محافظة او منطقة اخرى

مادة ٩ — مع الاحتفاظ باحكام المادة(٨) لا يجوز نقل الملح الى خارج المدينة او البلدة الا بموجب اجازة نقل تعطيها دائرة المالية مجانا لطالبها يستثنى من ذلك الكميات التي لا تتجاوز العشرة كيلوغرامات

مادة ١٠ — لا يجوز بيع الملح من قبـل الافراد باكثر من التعرفة المحررة على الاكياس والعلب .

مادة ١١ — يستفيد الافراد من حسم قدره خمسة في المئة عن كميات الملح التي يبتاعونها من مستودعات المالية اذا تجاوز مقدارها في

كل مرة مئتي كيلو ويحسم (٧) في المئة عن المقدار الذين يزيد عن الف كيلو .

(الباب الثالث)

— العقوبات —

مادة ١٢ — ان اقتناء الملح ونقله وبيعه بغير الصورة المسموح بها في هذا القانون ممنوع ويعتبر الملح في هذه الحالة مهربا

يصادر الملح المهرب والاوعية الموجود فيها لمنفعة الخزينة ويحصل من ناقله او مقتنيه رسم اضافي يعادل السعر المحدد للملح في المحافظة او المنطقة المصادر فيها بتاريخ المخالفة على ان يكون الحد الادنى له ليرتين سوريتين وفي حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة يضاعف الرسم الاضافى على ان يكون الحد الادنى له في هذه الحالة ثلاث ليرات سورية

اما الرسم الاساسي فيستوفى في جميع الاحوال علاوة على الرسم الاضافي .

مادة ١٣ — اذا لم يتمكن المخالف من تادية رسم الملح المهرب المذكور في المادة (١٢) يصادر وقتئذ من وسائل النقل لقاءه ويباع وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية واذا زاد بنتيجة البيع من ثمنها شيء عن المطلوب يقيد في حساب الامانات ويرد لصاحبه من الحساب المذكور

اما اذا كانت قيمة الوسائل لا تكفي لتسديد المطلوب وامتنع المخالف عن تادية ما تبقى عليه يحبس وفاقا لقانون الحبس مقابلة الجزاء

النقدي المعمول به في المحاكم الجزائية على ان لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة اشهر.

مادة ١٤ — ان الرصاص الذي يوضع على اكياس الملح وعند الاقتضاء العصائب التي توضع على علبة هي خاصة بالحكومة وكل تزوير لهذه العصائب والرصاصات او اعادة استعمالها يستوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء علاوة على مصادرة الاشياء التي يثبت تهريبها .

مادة ١٥ — الاعتداء على مملائح الحكومة ومستودعاتها وسرقتها يستوجب معاقبة الفاعل وشركائه بالحبس من شهر واحد الى سنة وتأدية غرامة نقدية تتراوح بين عشر ومائة ليرة سورية بحسب الكميات المتلفة او المسروقة التي يقدرها منظمو المحاضر مع اعادة الاموال المسروقة الى الخزينة .

مادة ١٦ — ان ممانعة الموظفين المعينين لمراقبة الملح والاعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء على افراد الضابطة وممانعتهم ويعاقب المتجاسرون على ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء

(الباب الرابع)

— في تثبيت المخالفات واصول التعقيبات —

مادة ١٧ — تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بموجب محضر ينظمه احد موظفي المالية المحلفين او افراد القوة العامة والضابطة العدلية

وموظفي الجمرك او غيرهم من الموظفين الذين يمنحون هذه الصلاحية بموجب قوانين خاصة .

مادة ١٨ - يحق للموظفين المكلفين بتثبيت المخالفات الدخول للتفتيش والمراقبة الى المستودعات والمخازن والحوانيت وملاحقها التي يكون فيها ملح .

مادة ١٩ - يحق للموظفين المذكورين في المادة السابقة عندما يشاهدون ملحا منقولا بغير الحالة المسموح بها في هذا القانون ان يتبعوه فوراً اينما سار في جميع المحلات والمساكن دون استثناء .

مادة ٢٠ - مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة لا يحق الدخول الى دور السكن الا بامر خطي سابق صادر عن اكبر موظف مالي في مركز المحافظة او القضاء تذكر فيه اسباب الشبهة الداعية للتحري وعلى المتحرين في هذه الحالة ان يصطحبوا مختار المحلة او احد اعضاء الهيئة الاختيارية اثناء قيامهم باعمال التحري ويحق لصاحب الدار الاطلاع على امر التحري .

مادة ٢١ - على جميع موظفي الدرك والشرطة والقوة العامة والضابطة العدلية ان يساعدوا فوراً موظفي المالية في قمع تهريب الملح وتثبيت المخالفات .

(الباب الخامس)

— في تنفيذ العقوبات المقررة —

مادة ٢٢ — تنظم المحاضر على نسختين ترسل الاولى الى اكبر موظف مالي في مركز المحافظة او القضاء وتحتفظ بالثانية الدائرة المنتسب اليها منظم المحضر وتنظم نسخة ثالثة الى حاكم الصلح في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٥) التالية .

مادة ٢٣ — يقرر رئيس مالية المحافظة او مدير مال القضاء جميع الغرامات والمصادرات ويبلغ المخالف قراره خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تثبيت المخالفة .

مادة ٢٤ — يحق للمخالف ان يعترض على هذا القرار لدى حاكم الصلح خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه .

يدقق حاكم الصلح هذا الاعتراض ويبت فيه بقرار غير قابل الاعتراض ولا الاستئناف بل يحق للادارة او المكلف استدعاء تمييزه خلال ثمانية ايام من صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

مادة ٢٥ — اذا كانت المخالفة تعرض مقترفها لعقوبة الحبس يبت فيها حاكم الصلح ويسلم المخالف في حالة الجرم المشهود الى اقرب مخفر لبغداد خلال اربع وعشرين ساعة الى حاكم الصلح الذي يقرر خلال (٤٨) ساعة لزوم تثبيب توقيفه او عدمه يعين الحاكم في جميع الاحوال

موعداً للنظر في القضية ويقرر جميع العقوبات المترتبة على المخالف .

مادة ٢٦ — يعمل بالمحاضر المنظمة وفقاً لاحكام المادة ٢٢ الى ان يثبت ما ينافيها .

مادة ٢٧ — للرسوم الاضافية والغرامات والمصادرات صفة التعويض المدني فلا يجوز ادغامها ولا تطبق بشأنها الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون الجزاء ويحكم بها بالتضامن والتكافل على جميع المخالفين .

مادة ٢٨ — لا يشترط في فرض العقوبات واقرار المصادرات سوء النية او معرفة القوانين وللمحكمة ان تحكم بعدم مسؤولية صاحب واسطة النقل اذا ثبت لديها عدم علمه بوجود الملح المهرب بادلة معقولة تقتنع بها .

مادة ٢٩ — لا يوقف الاعتراض او الاستئناف او التمييز تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة موقتاً .

الا انه يمكن في هذه الحالة تأجيل تحصيل الغرامة والرسوم الاضافية واعادة وسائل النقل المحجوزة تاميناً لدفعها اذا قدم المخالف ضماناً تقبل به المالية لقاء ما يطلب منه اذا تقرر بنتيجة المحاكمة اعادة الاموال المصادرة والمحجوزة على سبيل التأمين التي سبق بيعها من قبل الادارة لا تكلف الادارة سوى ما حصلته من بيع تلك الاموال بعد تنزيل نفقات البيع ولا يجوز تضمينها اي عطل او ضرر .

مادة ٣٠ — ان لم يعترض على قرارات الادارة تنفذ تلك القرارات بمعرفة الادارة نفسها وفقا لقانون جباية الاموال العامة اما الاحكام الصادرة عن المحاكم النظامية فتنفذ من قبل دوائر التنفيذ وفقا لقواعدها وبناء على طلب النيابة العامة ومراجعة الادارة

المادة ٣١ — تسقط العقوبات بمرور ثلاث ساعات على اقتراف المخالفة دون ان تجري بحقها تتبعات ادارية او قضائية وتسقط القرارات الادارية والاحكام القضائية بمرور خمس سنوات بدون تعقيب من تاريخ القرار او الحكم الصادر بالدرجة الاخيرة وبهذه الحالة يغرم مسببو سقوط العقوبة من الموظفين الضرر الذي يلحق الخزينة من ذلك .

(الباب السادس)

— في توزيع الغرامات —

المادة ٣٢ — ان الملح المصادر يعود للخزينة ويعطى المصادرون والمخبرون اكرامية مقطوعة عن كل كيلو غرام قرش سوري واحد للكميات المصادرة التي لا تتجاوز مئتي كيلو ونصف قرش سوري عن كل كيلو لما فوق ذلك .

(الباب السابع)

— احكام انتقالية —

مادة ٣٣ — تنفذ احكام هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٣٤ — في مدة الثلاثة اشهر المذكورة في المادة السابقة يجب وضع الملح الموجود في الاسواق ضمن اكياس مرصصه او غير مرصصة على نفقة اصحابها وتحت اشراف المالية ضمن اكياس او علب حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتوضع لها علامة فارقة ويعتبر الملح الذي يوجد بعد التاريخ المذكور في الاسواق خلافا للشروط المذكورة مهربا .

مادة ٣٥ — لتطبيق احكام هذا القانون تنظم وزارة المالية تعليمات خاصة في ادارة المالح وكيفية استخراج الملح وتصفيته وتعبئته واصول بيعه .

مادة ٣٦ — تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٧ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٤ - ١ - ١٩٣٩ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية

سعدالله الجابري

وزير العدلية والمعارف

عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية

لطفي الحفار

وزير الاقتصاد الوطني

فائز الخوري

مرسوم أشتراعى رقم ٩٧

تنظيم الغرف التجارية والصناعية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى القانون المؤرخ في ١ حزيران ١٩٣٧ بتخويل الحكومة السورية حق اصدار مراسيم اشتراعية .

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء رقم ١٥٩ تاريخ ٢٨ ايلول سنة ١٩٣٧

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى (زراعة)

يرسم ما يلي :

(الفصل الاول - احكام عامة)

مادة ١ — تحدث غرف تجارية صناعية في مراكز المحافظات ومناطقها الادارية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية

مادة ٢ — تعتبر الغرف التجارية والصناعية مؤسسات للمنفعة العامة وبصفتها هذه تستطيع بدون سابق استئذان ان تقيم الدعاوي لدي القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها ان تتملك وتبنى وتبيع وترهن العقارات الخاصة بها وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتامين نفقات

تأسيسها او لاحداث ومساعدة المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية .

مادة ٣ — يجب على من يريد تسجيل اسمه في غرفة التجارة والصناعة ان يكون مستوفياً الشروط التالية :

١ — ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٢ — ان يكون معدوداً من التجار بموجب احكام قانون التجارة

٣ — ان يكون مزاولا مهنة التجارة

٤ — ان يكون ساكنا في المنطقة الادارية الكائن مركز الغرفة فيها .

مادة ٤ — يجب على عضو الغرفة التجارية ان يكون حائزاً على الشروط التالية :

١ — ان يكون مسجلا في الغرفة بدرجة ممتازة او اولى او ثانية

٢ — ان يكون بالغا الثلاثين من العمر .

٣ — ان يكون مسدداً ما عليه من عائدات ورسوم للغرفة المنتمى اليها .

٤ — ان تكون مدة مزاولته التجارية لاتقل عن خمس سنوات

مادة ٥ — يحدد عدد اعضاء الغرف التجارية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني على ان لا يزيد العدد عن واحد وعشرين ولا ينقص عن تسعة ويشترط ان يكون نصف عدد الاعضاء من ارباب التجارة

والنصف الاخر من ارباب الصناعة ولوزير الاقتصاد الوطني ان يعفي بعض المراكز من هذا الشرط في حال عدم امكان تامين هذه النسبة فيها

مادة ٦ — يعين وزير الاقتصاد الوطني ثلث اعضاء الغرف وينتخب الثلثان الاخران على الوجه الاتي :

اولا — في حال تاسيس غرفة تجارية جديدة ينتخب طالبو تاسيس هذه الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

ثانيا — في حال تجديد انتخاب اعضاء غرفة تجارية موجودة ينتخب التجار المسجلون في الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

مادة ٧ — كل غرفة تؤلف خلافا لاحكام هذا المرسوم اولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها تحل او تلغى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٨ — يمكن لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة ان يقرر عدم قبول العرائض او الاستدعاآت التي يقدمها ارباب التجارة الى الدوائر الحكوميه ما لم يكن مقدموها مسجلين لدي الغرفة التجارية الكائنة في منطقه عملهم .

مادة ٩ — ان التشبث لاحداث غرفة تجارية عائدة للاشخاص الذين زاولوا مهنة التجارة او الصناعه وفقاً لاحكام المادة (٣) على ان يقدم لهذه الغاية من قبل اربعين شخصا على الاقل طلب رسمي الى محافظ المنطقة

الادارية وعلى المحافظ ان يحقق في هذا الطلب ويحيله خلال عشرين يوما الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يحق له بعد استطلاع رأي مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يوافق على الطلب او يرفضه ويبلغ القرار الوزاري الى محافظ المنطقة الادارية . اذا كان القرار الوزاري يتضمن الموافقة على تاسيس الغرفة فعلى محافظ المنطقة الادارية ان يدعو الهيأة الانتخابية بظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار الوزاري للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة.

مادة ١٠ — يترأس جلسة انتخاب الغرفة المطلوب احداثها محافظ المنطقة الادارية او وكيله .

مادة ١١ - لا يعتبر التصويت بالمراسلة او بالانابة .

مادة ١٢ — يجتمع اعضاء الغرف التجارية المنتخبون والمعينون وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري (رئيس مكتب الغرفة من خمسة اعضاء ونائب رئيس وامين سر وخازن وعضو) ورئيس المكتب هو رئيس الغرفة

مادة ١٣ — تجري الانتخابات بالاقتراع السري وتطلب في الاجتماع الاول الاكثرية المطلقة واذالم تتم يعادالاقتراع بعد عشرة ايام ويكتفي حينئذ بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين يرجح الاكبر سنا واذا تساويا بالسن فيقترع بينهم .

مادة ١٤ – تعرض نتائج انتخابات الغرف ومكاتبها على وزير الاقتصاد الوطني للتصديق عليها .

مادة ١٥ – وظائف اعضاء غرف التجارة فخرية ويجوز للغرف التجارية اذا سمحت موازنتها بذلك ان تقرر لاعضاء مكتبها تعويضاً لا يتجاوز مائتي قرش سوري عن كل جلسة ولا يجوز ان يتناول العضو اكثر من خمس مائة قرش سوري في الشهر مهما تعددت الجلسات .

مادة ١٦ – لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة التجارة وغرفة الزراعة .

مادة ١٧ – ان مدة اعضاء الغرف التجارية ومكاتبها ست سنوات ويجوز تجديدها .

مادة ١٨ – تجري انتخابات تجديد الغرف التجارية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة السادسة وتجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة التجارية المنتهية مدته وبحضور ممثل عن محافظ المنطقة الادارية :

مادة ١٩ – كل عضو غرفة تجارة او مكتب يرفض قبول العضوية التي انتخب اليها او استقال او توفي او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة التجارية او مكتبها اربع جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض او فقد حقوقه المدنية او السياسية

في غضون مدة عضويته يعين بدلا منه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

مادة ٢٠ ـ كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة او مكتبها او تعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه .

(الفصل الثاني ـ الدورات والجلسات)

مادة ٢١ ـ تعقد الغرف التجارية دورة عادية في كل اربعة شهور وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد اجتماعا او دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من ثلث اعضائها على الاقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة . ان تاريخ انعقاد الدورات العادية يعين من قبل رئيس الغرفة .

مادة ٢٢ ـ تعقد مكاتب الغرف التجارية جلسة واحدة في الاسبوع على الاقل .

مادة ٢٣ ـ تنظم مواضيع ابحاث الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية من قبل مكتبها وتبلغ الى الاعضاء قبل تاريخ عقد كل دورة بثمانية ايام كما ان مواضيع ابحاث مكتب الغرفة تنظم من قبل امين سر المكتب وتبلغ الى اعضائه قبل تاريخ عقد الجلسة بيومين على الاقل .

مادة ٢٤ — على رئيس الغرفة التجارية ان يبلغ في التواريخ المذكورة في المادة ٢٣ صورة عن مواضيع ابحاث دورات الغرفة وجلسات مكتبها الى محافظ المنطقة الادارية واخرى الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ويحق للمحافظ ولمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او من ينوب عنهما حضور دورات الغرف التجارية وجلسات مكاتبها بصفة مستمعين

مادة ٢٥ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية لا تعتبر قانونية ما لم يثبت نصف الاعضاء وجودهم بموجب ضبط ينظم قبل افتتاح الجلسة ويوقعه الاعضاء الحاضرون وكذلك فان المقررات التي تتخذ هامكاتب الغرف لا تعتبر قانونية ما لم يكن «٣/٥» ثلاثة اخماس اعضاء المكتب موجودين وفي حال تساوي الاصوات ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته. واذا لم يحصل هذا النصاب المعين في الاجتماع الاول للغرفة فتكون المذاكرة في الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

مادة ٢٦ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية ومكاتبها لا يكون لها الا صفة ابداء الرأي او التمني فقط عندما يكون لهذه المقررات علاقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد او تحت مسؤولية الحكومة.

مادة ٢٧ — يستطيع رؤساء الغرف التجارية بناء على طلب خطي يقدمونه لمحافظ المنطقة الادارية دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها

اذا كان ثمة حاجة للوقوف على آرائهم بمواضيع داخلة ضمن نطاق اختصاصهم .

مادة ٢٨ — عند ختام كل جلسة او اجتماع عقدته الغرفة او مكتبها يوقع الرئيس والاعضاء ضبوط المقررات التي تقررت في ذلك الاجتماع وبعد ذلك يجري تدوين المقررات المذكورة في سجل خاص وتوقع من قبل موقعي الضبوط الاساسيه .

مادة ٢٩ — لا يجوز عقد جلسات او اجتماعات الغرفة في غير المحل الرسمي المخصص لها الا لاسباب قاهرة ومشروعة وبناء على دعوة رسمية من رئيس الغرفة

مادة ٣٠ — لا يجوز لعضو من اعضاء الغرفة له توقيع في الاستدعاآت المرفوعة الى الغرفة ان يبدي رأيه في الاجتماع الرسمي المعقود للمذاكرة في مضمون هذه الاستدعاآت .

(الفصل الثالث — وظائف وصلاحيات المكتب)

مادة ٣١ — ان رئيس المكتب والغرفة التجارية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تامين النظام وسير المناقشات ويوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة وهو يمثل الغرفة التجارية في جميع شؤونها.

مادة ٣٢ - يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

مادة ٣٣ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس

لاجل توقيعها ويهيء برامج الاعمال ومواضع ابحاث المكتب وينشي ضبوط الجلسات ويوقعها.

مادة ٣٤ — يقوم الخازن بضبط حسابات الغرفة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ويستطيع رئيس الغرفة التجارية بقرار من لجنة مكتبها ان يعين كتابا ويحدد وظائفهم لتامين اعمال الغرفة الادارية . والمالية كذلك يمكنه تعيين امين صندوق من خارج الغرفة يكون مكفلا لمساعدة خازن الغرفة في الشؤون الحسابية .

مادة ٣٥ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة التجارية ويعرضه على وزير الاقتصاد الوطني ليصدقه او يدخل بعض التعديل عليه .

مادة ٣٦ — يعين رئيس الغرفة ما يلزم لمكتب الغرفة من الموظفين بقدر ما تسمح به موازنة الغرفة التجارية وذلك بالاستناد الى قرار منها تتخذه في الاجتماع الاخير المخصص لتنظيم موازنتها من كل سنة

مادة ٣٧ — على مكتب الغرفة التجارية ان يطلع الغرفة في الاجتماع الاخير من كل سنة عن سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية وان يقدم لها بيانا عن ماهية الاعمال التي قام بها والنتائج التي اثمرت عنها.

(الفصل الرابع — خصائص الغرف التجارية وواجباتها)

مادة ٣٨ — ان الغرفة التجارية في كل محافظة تراجع وتخابر

بامورها الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالحكومة محافظ المنطقة الادارية الكائن في مركزها فيها وتراسل مباشرة رؤساء المصالح الزراعية والاقتصادية في المحافظات ومدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في العاصمة

مادة ٣٩ — تستطيع الغرف التجارية :

١ — ان تعرض كل امنية تتعلق بامور التجارة والصناعة .

٢ — ان تقترح تدابير غايتها توسيع نطاق التجارة والصناعة

٣ — ان تتوسل لدى السلطات الحكومية بما يحفظ مصالح التجار وارباب الصناعة ويعود بالفائدة عليها .

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العادات المألوفة والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة التجارية والصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه .

٥ — ان تنشر بين ارباب التجارة والصناعة الوسائل التي من شأنها تحسين حالة التجارة والصناعة في البلاد دون ان تتحمل الحكومة مسؤولية ما من جراء ذلك .

٦ — ان تتوسط لدى مصارف المالية بما يعود لمساعدة ولفائدة التجار وارباب الصناعة .

مادة ٤٠ — يمكن ان يؤذن للغرف التجارية باحداث مؤسسات ذات صبغة تجارية صناعية .

مادة ٤١ — يمكن ان تمنح الغرف التجارية مساعدات مالية بموجب قرار يستصدره وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٤٢ — على الغرف التجارية في المحافظات ان تعرض كل امنية ترغب بعرضها على الحكومة باتباع اصول التسلسل المرعية وذلك اما عن طريق محافظ المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها واما عن طريق مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهذه ترفعها الى وزير الاقتصاد الوطني لاتخاذ القرار المقتضي بشأنها ويهمل كل معروض يرفع للحكومه خلافاً لقاعدة التسلسل الآنفة الذكر .

مادة ٤٣ — يمكن للغرف التجارية .

١ — ان تعطى شهادات تشعر بصدور المحاصيل .

٢ — ان تصادق على تواقيع التجار وارباب الصناعة

٣ — ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل التجار وارباب الصناعة بناء على طلب منهم .

٤ — ان تصادق بخاتم خاص مع بيان تاريخ ورقم وساعه هذا التصديق بالخاتم الخاص على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسئول عن صحة مسك السجل المذكور .

٥ — ان تصادق على مضمون الكفالات التي تقدم من قبل التجار وارباب الصناعة وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي .

مادة ٤٤ — يتحتم على الغرف التجارية والصناعية

١ — ان تنشر في الاوساط التجارية كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية والاستعلامات المتعلقة بالاحوال التجارية والصناعية المحلية .

٢ - ان تمسك سجلا خاصا للاستعلامات تدون فيه اسماء من افلس من التجار وارباب الصناعة او من توقف عن استثمار تجارته او صناعته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية .

٤ — ان تقدم ضمن المدة المعينة لتقديمها جميع المعلومات ذات الصبغة التجارية والصناعية التي تطلبها منها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وممثلوها او محافظة المنطقة الادارية .

٥ — ان تبدي مطالعتها بناء على طلب من السلطات ذوات الصلاحية في كل ما يعرض عليها من الامور المتعلقة بالتجارة والصناعة

٦ — ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة المواضيع ذات الصبغة التجارية والصناعية لدى المحاكم

٧ — ان تنشر بين الاوساط التجارية كافه المعلومات التي تتلقاها من الدوائر الاقتصادية الحكومية وكافة التدابير التي تشير تلك الدوائر الى ضرورة تطبيقها في سبيل التجارة والصناعة المحلية .

٨ - ان تمسك قيوداً منتظمة بقيمة كل نوع من انواع المحصولات التجارية والصناعية وتنظم نشرة خاصة بها وبتحولات النقد في الاسواق المحلية .

٩ - ان تنشر في غاية كل سنة اسماء وعناوين ارباب التجارة والصناعة على اختلاف اصنافهم ودرجات تسجيلهم فيها .

١٠ - ان الصور التي تخرجها الغرفة عن قيودها وسجلاتها يجب ان تكون مختومة بخاتم الغرفة الرسمي وموقعة من رئيس الغرفة او من ينوب عنه والاوراق التي تكون مختومة بطابع الغرفة دون توقيع الرئيس عليها لا عبرة لها .

مادة ٤٥ - لا يقبل الاشتراك في المناقصات والمزايدات التي تجري في الدوائر الرسمية الا للمتعهدين والمناقصين والمزاودين والسماسرة والدلالين المسجلين في احدى الغرف التجارية على ان لا يخضع لهذا القيد الا الذين تكون اقامتهم الرئيسية خارج سورية فيجب ان يثبتوا انهم مقيدون في احدى الغرف التجارية في بلادهم .

(الفصل الخامس - الادارة والموازنة)

مادة - ٤٦ يتوجب على كل من مكاتب الغرف التجارية ان يطلع الغرفة في الدورة الاخيرة من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع الموازنة للعام المقبل .

مادة ٤٧ — ان رئيس كتبة غرفة التجارة وسائر مستخدميها هم موظفون يعينون ويعزلون بقرار من هيئة مكتبها بناء على اقتراح رئيس الغرفة وتخصص رواتبهم او اجورهم من واردات الغرفة وتدخل في الموازنة التي تنظم في كل سنة ويمكن لرئيس الكتبة ان يقوم بوظيفة المحاسبة ايضا ويشترط ان يقدم لرئيس الغرفة كل من محاسب وامين صندوق ومامور تحصيل الغرفة كفالة مالية او نقدية او تجارية يحدد نوعها ومقدارها بقرار من مكتب الغرفة بناء على اقتراح رئيسه

مادة ٤٨ — يتوجب على الغرف التجارية ان تبعث الى وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة من موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية ويحق لوزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينتدب في كل وقت مفتشا ماليا لتدقيق حسابات الغرف التجارية وصناديقها .

مادة ٤٩ — ان تسجيل التجار وارباب الصناعة المنوه عنهم في المادتين ٣ و ٤ خاضع لدفع رسم يختلف بنسبة الدرجة التي ينتمون اليها. ان تصنيف التجار وارباب الصناعة ينظم من قبل الغرفة .

(الفصل السادس — تعرفة الرسوم التي تستوفى من قبل الغرف)

مادة ٥٠ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف التجاريه المشكلة بمقتضي هذا المرسوم الاشتراعي جبايتها على الوجه الاتي :

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى	الحد الاعظم
		غروش سورية	غروش سورية
١	رسم التسجيل السنوي في الغرفة		
	صنف ممتاز من	٢٥٠٠ الى	٤٠٠٠
	: اول :	١٥٠٠ :	٢٠٠٠
	: ثاني :	٨٠٠ :	١٢٠٠
	: ثالث :	٥٠٠ :	٧٥٠
	: رابع :	٢٥٠ :	٤٠٠
	: خامس :	١٠٠ :	٢٠٠
٢	التصديق على التواقيع لكل توقيع	١٠ :	١٠٠
٣	شهادة التصدير من	١٠ :	١٠٠
٤	تسجيل مقاولات الشركات التجارية او الماليه	٢٠٠ :	٥٠٠

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى	الحد الاعظم
		غروش سورية	غروش سورية
٥	التأشير على الدفاتر والاوراق التجارية	من ١٠٠ الى	٢٠٠
٦	اعطاء صورة لغير المصالح الحكومية عن المقاولات وعن كل معاملة مسجلة	١٠ :	٢٠ : لكل مائة كلمة او اجزاء المائة كلمة
٧	التحكيم بين الافراد الخصوصيين لكل حكم	١٠٠ :	٢٠٠ :
٨	التصديق على العرائض والاستدعاآت مهما بلغ عدد التواقيع فيها	٥ :	٥٠ :
٩	التأشير على تواريخ معينة	١٠ :	١٠٠ :
١٠	التصديق على مضمون الكفالات او على تقدير ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي	١٠ :	١٠٠ :

مادة ٥١ — على الغرفة ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه التعرفة قانونيه ونافذة الا بعد تصديق وزير الاقتصاد الوطني عليها وابلاغها للغرف ذات العلاقة للعمل بمقتضاها .

مادة ٥٢ — يمكن للغرف ان تعدل في نهاية كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسم الواجب تحصيله من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم للرسوم المذكورة في المادة (٥٠) على ان يقترن كل تعديل للتعرفة المعمول بهـا بتصديق وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٥٣ — ان الغرف التجارية القائمة حاليا تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرفة الجديدة .

مادة ٥٤ — ان الموجودات على اختلاف انواعها العائدة للغرف المنحلة في كل منطقة تدور وتصبح ملكا للغرف المحدثة وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥٥ — تلغى احكام المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و٢٠ الصادرة في ١٥ شباط ١٩٣٤ والمراسيم الاشتراعية رقم ٨٤ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٥ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٧ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ١٥٧ تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٣٥ ورقم ٢٣ تاريخ ١٤ مايس ٩٣٦ وكافة النظامات المخالفة لاحكام هـذا المرسوم الاشتراعي

مادة ٥٦ — يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره على ان يعرض على المجلس النيابي السوري في دورته القادمة للتصديق.

مادة ٥٧ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم.

دمشق في ٢٧ رجب ١٣٥٦ و ٢ تشرين الاول ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية

سعد الله الجابري

وزير المالية والدفاع

شكري القوتلي

وزير العدلية والمعارف

عبد الرحمن الكيالي

مرسوم اشتراعي رقم ٩٨

بتنظيم الغرف الزراعية في الجمهورية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى القانون الصادر في ١ حزيران ١٩٣٧ بتخويل الحكومة السورية حق اصدار مراسيم اشتراعية

وعلى مذاكرات مجلس الوزراء رقم ١٥٨ تاريخ ٢٨ ايلول ٩٣٧

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد الوطني (زراعة)

يرسم ما يلي :

(الفصل الاول ـــ احكام عامة)

مادة ١ ـــ تحدث غرف زراعية في مراكز المحافظات ومناطقها الادارية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية .

مادة ٢ ـــ تعتبر الغرف الزراعية مؤسسات للمنفعة العامة وبصفتها هذه تستطيع بدون سابق استئذان ان تقيم الدعاوى لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات الخاصة بها

وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضا لتامين نفقات تاسيسها اولاحداث ومساعدة المؤسسات ذات الصبغة الزراعية .

مادة ٣ - يجب على من يريد تسجيل اسمه في غرفة الزراعة ان يكون مستوفيا الشروط التالية :

١ - ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٢ - ان يكون معدوداً من الزراع بموجب احكام هذا المرسوم

٣ - ان يكون مزاولا مهنة الزراعة او استثمر ارضا زراعية باي صفة كانت مهما كانت مدة مزاولته او ان يكون مالكا لاراض زراعية .

٤ - ان يكون ساكنا في المنطقة الادارية الكائن مركز الغرفة فيها .

مادة ٤ - يجب على عضو الغرفة الزراعية ان يكون حائزاً على الشروط التالية:

١ - ان يكون مسجلا في الغرفة بدرجة ممتازة او اولى اوثانية

٢ - ان يكون بالغا الثلاثين من العمر

٣ - ان يكون مسدداً ما عليه من عائدات ورسوم للغرفة المنتمي اليها

٤ - ان تكون مدة مزاولته الزراعة لا تقل عن خمس سنوات

مادة ٥ - يحدد عدد اعضاء الغرفة الزراعية بقرار من وزير

الاقتصاد الوطني على ان لا يزيد عن واحد وعشرين ولا ينقص عن تسعة

مادة ٦ — يعين وزير الاقتصاد الوطني ثلث اعضاء الغرف وينتخب الثلثان الاخران على الوجه الاتي :

اولا — في حال تأسيس غرفة زراعية جديدة ينتخب طالبوا تأسيس هذه الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

ثانيا — في حال تجديد انتخاب اعضاء غرفة زراعية موجودة ينتخب الزراع المسجلون في الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

مادة ٧ — كل غرفة تؤلف خلافا لاحكام هذا المرسوم او لا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها تحل او تلغى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٨ — يمكن لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة ان يقرر عدم قبول العرائض او الاستدعاءات التي يقدمها ارباب الزراعة الى الدوائر الحكومية ما لم يكن مقدموها مسجلين لدى الغرفة الزراعية الكائنة في منطقة عملهم .

مادة ٩ — ان التشبث لاحداث غرفة زراعية عائد للاشخاص الذين زاولوا مهنة الزراعة وفقا لاحكام المادة (٣) على ان يقدم لهذه الغاية من قبل اربعين شخصا على الاقل طلب رسمي الى محافظ المنطقة الادارية وعلى المحافظ ان يحقق في هذا الطلب ويحيله خلال عشرين يوما الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يحق له بعد استطلاع رأي مديرية

الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يوافق على الطلب او يرفضه ويبلغ القرار الوزاري الى محافظ المنطقة الادارية واذا كان القرار الوزاري يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة فعلى محافظ المنطقة الادارية ان يدعو الهيئة الانتخابية بظرف خمسة عشر يومامن تاريخ تبلغه القرار الوزاري للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة .

مادة ١٠ — يترأس جلسة انتخاب الغرفة المطلوب احداثها محافظ المنطقة الادارية او وكيله .

مادة ١١ — لا يعتبر التصويت بالمراسلة او بالانابة

مادة ١٢ — يجتمع اعضاء الغرف الزراعية المنتخبون والمعينون وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري مكتب الغرفة من خمسة اعضاء رئيس ونائب وامين سر وخازن وعضو ، ورئيس المكتب هو رئيس الغرفة .

مادة ١٣ — تجري الانتخابات بالاقتراع السري وتطلب في الاجتماع الاول الاكثرية المطلقة واذا لم تتم يعاد الاقتراع بعد عشرة ايام ويكتفى حينئذ بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين يرجح الاكبر سنا واذا تساووا بالسن فيقترع بينهم .

مادة ١٤ — تعرض نتائج انتخابات الغرف ومكاتبها على وزير الاقتصاد الوطني للتصديق عليها .

مادة ١٥ — وظائف اعضاء الغرف الزراعية فخرية ويجوز للغرف الزراعية اذا سمحت موازنتها بذلك ان تقرر لاعضاء مكتبها تعويضاً لا يتجاوز مائتي قرش سوري عن كل جلسة ولا يجوز ان يتناول العضو اكثر من خمس مائة قرش سوري في الشهر مهما تعددت الجلسات .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة التجارة وغرفة الزراعة .

مادة ١٧ — ان مدة اعضاء الغرف الزراعية ومكاتبها ست سنوات ويجوز تجديدها .

مادة ١٨ — تجري انتخابات تجديد الغرف الزراعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة السادسة وتجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الزراعية المنتهية مدته وبحضور ممثل عن محافظة المنطقة الادارية .

مادة ١٩ — كل عضو غرفة زراعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي انتخب اليها او استقال او توفي او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة الزراعية او مكتبها اربع جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلا منه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

مادة ٢٠ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة او مكتبها

او تعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه .

(الفصل الثاني – الدورات والجلسات)

مادة ٢١ – تعقد الغرف الزراعية دورة عادية في كل اربعة اشهر مرة وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد اجتماعا او دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من ثلث اعضائها على الاقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة . ان تاريخ انعقاد الدورات يعين من قبل رئيس الغرفة .

مادة ٢٢ – تعقد مكاتب الغرف الزراعية جلسة واحدة في الاسبوع على الاقل .

مادة ٢٣ – تنظم مواضيع ابحاث الدورات العادية وغير العادية للغرف الزراعية من قبل مكتبها وتبلغ الى الاعضاء قبل تاريخ عقد كل دورة بثمانية ايام كما ان مواضيع ابحاث مكتب الغرفة تنظم من قبل امين سر المكتب وتبلغ الى اعضائه قبل تاريخ عقد الجلسة بيومين على الاقل

مادة ٢٤ – على رئيس الغرفة الزراعية ان يبلغ في التواريخ المذكورة في المادة ٢٣ صورة عن مواضيع ابحاث دورات الغرفة وجلسات مكتبها الى محافظ المنطقة الادارية واخرى الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ويحق للمحافظ ولمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او من

ينوب عنهما حضور دورات الغرفة الزراعية وجلسات مكاتبها بصفة مستمعين .

مادة ٢٥ — ان المقررات التي تتخذها الغرف الزراعية لا تعتبر قانونية ما لم يثبت نصف الاعضاء وجودهم بموجب ضبط ينظم قبل افتتاح الجلسة ويوقعه الاعضاء الحاضرون كذلك فان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف لا تعتبر قانونية ما لم يكن (٣ / ٥) ثلاثة اخماس اعضاء المكتب موجودين وفي حال تساوي الاصوات ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته . واذا لم يحصل هذا النصاب المعين في الاجتماع الاول للغرفة فتكون المذاكرة في الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٦ — ان المقررات التي تتخذها الغرف الزراعية ومكاتبها لا يكون لها الا صفة ابداء الرأي او التمني فقط عندما يكون لهذه المقررات علاقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد او تحت مسؤولية الحكومة .

مادة ٢٧ = يستطيع رؤساء الغرف الزراعية بناء على طلب خطي يقدمونه لمحافظ المنطقة الادارية دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها اذا كان ثمة حاجة للوقوف على آرائهم بمواضيع داخلة ضمن نطاق اختصاصهم

مادة ٢٨ ـ عند ختام كل جلسة او اجتماع عقدته الغرفة او مكتبها يوقع الرئيس والاعضاء ضبوط المقررات التي تقررت في ذلك الاجتماع

وبعد ذلك يجري تدوين المقررات المذكورة في سجل خاص وتوقع من قبل موقعي الضبوط الاساسية .

مادة ٢٩ — لا يجوز عقد جلسات او اجتماعات الغرفة في غير المحل الرسمي المخصص لها الا لاسباب قاهرة ومشروعة وبناء على دعوة رسمية من رئيس الغرفة .

مادة ٣٠ — لا يجوز لعضو من اعضاء الغرفة له توقيع في الاستدعاءات المرفوعة الى الغرفة ان يبدي رأيه في الاجتماع الرسمي المعقود للمذاكرة في مضمون هذه الاستدعاءات .

(الفصل الثالث — وظائف وصلاحيات المكتب)

مادة ٣١ — ان رئيس المكتب والغرفة الزراعية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تامين النظام وسير المناقشات ويوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة وهو يمثل الغرفة الزراعية في جميع شؤونها .

مادة ٣٢ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب .

مادة ٣٣ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس لاجل توقيعها ويهيء برامج الاعمال ومواضع ابحاث المكتب وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها .

مادة ٣٤ — يقوم الخازن بضبط حسابات الغرفة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ويستطيع رئيس الغرفة الزراعية بقرار من لجنة مكتبها ان يعين كتابا ويحدد وظائفهم لتأمين اعمال الغرفة الادارية والمالية .

كذلك يمكنه تعيين امين صندوق من خارج الغرفة يكون مكفلا لمساعدة خازن الغرفة في الشؤون الحسابية .

مادة ٣٥ – يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة الزراعية ويعرضه على وزير الاقتصاد الوطني ليصدقه او يدخل بعض التعديل عليه .

مادة ٣٦ – يعين رئيس الغرفة ما يلزم لمكتب الغرفة من الموظفين بقدر ما تسمح به موازنة الغرفة الزراعية وذلك بالاستناد الى قرار منها تتخذه في الاجتماع الاخير من كل سنة المخصص لتنظيم موازنتها .

مادة ٣٧ – على مكتب الغرفة الزراعية ان يطلع الغرفة في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية وان يقدم لها بيانا عن ماهية الاعمال التي قام بها والنتائج التي اثمرت عنها .

(الفصل الرابع)

– خصائص الغرف الزراعية وواجباتها –

مادة ٣٨ – ان الغرفة الزراعية في كل محافظة تراجع وتخابر بامورها الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالحكومة محافظ المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتراسل مباشرة رؤساء المصالح الزراعية والاقتصادية في المحافظات ومدير الزراعة والمصالح الاقتصاديه في العاصمة .

مادة ٣٩ — تستطيع الغرف الزراعية :

١ — ان تعرض كل امنية تتعلق بامور الزراعة

٢ — ان تقترح تدابير غايتها توسيع نطاق اعمال الزراعة

٣ — ان تتوسل لدى السلطات الحكومية بما يحفظ مصالح الزراع ويعود بالفوائد عليها .

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العادات المألوفة والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الزراعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساسا في احكامه .

٥ — ان تنشر بين ارباب الزراعة الوسائل التي من شأنها تحسين حالة الزراعة في البلاد دون ان تتحمل الحكومة مسؤولية ما من جراء ذلك .

٦ — ان تتوسط لدي المصارف المالية بما يعود لمساعدة ولفائدة الزراع .

مادة ٤٠ — يمكن ان يؤذن للغرف الزراعية باحداث مؤسسات ذات صبغة زراعية .

مادة ٤١ — يمكن ان تمنح الغرف الزراعية مساعدات مالية بموجب قرار يستصدره وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٤٢ — على الغرف الزراعية في المحافظات ان تعرض كل امنية ترغب بعرضها على الحكومة باتباع اصول التسلسل المرعية وذلك اما

عن طريق محافظ المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها واما عن طريق مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهذه ترفعها الى وزير الاقتصاد الوطني لاتخاذ القرار المقتضي بشأنها ويهمل كل معروض يرفع للحكومة خلافا لقاعدة التسلسل الانفة الذكر .

مادة ٤٣ ـ يمكن للغرف الزاعية :

١ ـ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل

٢ ـ ان تصادق على تواقيع الزراع

٣ ـ ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل الزراع بناء على طلب منهم .

٤ ـ ان تصادق بخاتم خاص مع بيان تاريخ ورقم وساعة هذا التصديق بالخاتم الخاص على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن صحة مسك السجل المذكور .

٥ ـ ان تصادق على مضمون الكفالات التي تقدم من قبل الزراع وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي .

مادة ٤٤ ـ يحتم على الغرف الزراعية .

١ ـ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها او الى الحكومة عن طريق الغرفة الزراعية افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة زراعية .

٢ ـ ان تنشر في الاوساط الزراعية كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية والاستعلامات بالاحوال الزراعية المحلية .

٣ ـ ان تمسك سجلا خاصا للاستعلامات تدون فيه اسماء من افلس من الزراع او من توقف عن استثمار الزراعة و حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية .

٤ ـ ان تقدم ضمن المدة المعينة لتقديمها جميع المعلومات ذات الصبغة الزراعية التي تطلبها منها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وممثلوها او محافظة المنطقة الادارية .

٥ ـ ان تبدي مطالعتها بناء على طلب من السلطات ذوات الصلاحية في كل ما يعرض عليها من الامور المتعلقة بالزراعة .

٦ ـ ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء وممثلين لدرس ومناقشة المواضيع ذات الصبغة الزراعية لدى المحاكم .

٧ ـ ان تنشر بين الاوساط الزراعية كافة المعلومات التي تتلقاها من الدوائر الاقتصادية الحكومية وكافة التدابير التي تشير تلك الدوائر الى ضرورة تطبيقها في سبيل الزراعة المحلية .

٨ ـ ان تمسك قيوداً منتظمة بقيمة كل نوع من المحصولات الزراعية نباتية كانت او حيوانية وتنظم نشرة خاصة بها وبتحولات النقد في السوق المحلية .

٩ — ان تنشر في غاية كل سنة اسماء وعناوين ارباب الزراعة والبيوتات المالية على اختلاف اصنافها ودرجات تسجيلهم فيها .

١٠ — ان الصور التي تخرجها الغرفة عن قيودها وسجلاتها يجب ان تكون مختومة بخاتم الغرفة الرسمي من رئيس الغرفة او من ينوب عنه والاوراق التي تكون مختومة بطابع الغرفة دون توقيع الرئيس عليها لا عبرة لها .

(الفصل الخامس)

— الادارة والموازنة —

مادة ٤٥ — يتوجب على كل من مكاتب الغرف الزراعية ان يطلع الغرفة في الدورة الاخيرة من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع الموازنة للعام المقبل .

مادة ٤٦ — ان رئيس كتبة الغرفة الزراعية وسائر مستخدميها هم موظفون يعينون ويعزلون بقرار من هيئة مكتبها بناء على اقتراح رئيس الغرفة وتخصص رواتبهم او اجورهم من واردات الغرفة وتدخل في الموازنة التي تنظم في كل سنة ويمكن لرئيس الكتبة ان يقوم بوظيفة المحاسبة ايضا ويشترط ان يقدم لرئيس الغرفة كل من محاسب وامين صندوق ومامور تحصيل الغرفة كفالة مالية او نقدية او تجارية يحدد نوعها ومقدارها بقرار من مكتب الغرفة بناء على اقتراح رئيسه

مادة ٤٧ – يتوجب على الغرف الزراعية ان تبعث الى وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة من موازنتها وعن جدول الواردت والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية ويحق لوزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينتدب في كل وقت مفتشا ماليا لتدقيق حسابات الغرف الزراعية وصناديقها.

مادة ٤٨ – ان تسجيل الزراع المنوه عنهم في المادتين ٣ و ٤ خاضع لدفع رسم يختلف بنسبة الدرجة التي ينتمون اليها. ان تصنيف الزراع ينظم من قبل الغرفة.

(الفصل السادس)

– تعرفة الرسوم التي تستوفى من قبل الغرف –

مادة ٤٩ – تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف الزراعية المشكلة بمقتضي هذا المرسوم الاشتراعي جبايتها على الوجه الآتي:

فقرة	نوع الرسم		الحد الادنى غروش سورية		الحد الاعظم غروش سورية
١	رسم التسجيل السنوي في الغرفة				
	صنف ممتاز	من	٢٥٠٠	الى	٤٠٠٠
	: اول	:	١٥٠٠	:	٢٠٠٠
	: ثاني	:	٨٠٠	:	١٢٠٠
	: ثالث	:	٥٠٠	:	٧٥٠
	: رابع	:	٢٥٠	:	٤٠٠
	: خامس	:	١٠٠	:	٢٠٠
٢	التصديق على التواقيع لكل توقيع		١٠	:	١٠٠
٣	شهادة التصديق	من	١٠	:	١٠٠
٤	تسجيل مقاولات الشركات الزراعية	من	٢٠٠	:	٥٠٠
٥	التأشير على الدفاتر والاوراق الزراعية	من	١٠٠	:	٢٠٠

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى		الحد الاعظم
	رسم التسجيل السنوي في الغرفة	غروش سورية		غروش سورية
٦	اعطاء صورة لغير المصالح الحكومية عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة	من ١٠	الى	٢٠ لكل مائة كلمة او اجزاء المائة كلمة
٧	التحكيم بين الافراد الخصوصيين لكل حكم :	١٠٠	:	٢٠٠
٨	التصديق على العرائض والاستدعاآت مهما بلغ عدد التواقيع فيها	: ٥	:	٥٠
٩	التأشير على تواريخ معينة	: ١٠	:	١٠٠
١٠	التصديق على مضمون الكفالات او على تقدير ثروة الكفلاء واعتبارهم المالى	: ١٠	:	١٠٠

مادة ٥٠ — على الغرفة ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه التعرفة قانونية ونافذة الا بعد تصديق وزير الاقتصاد الوطني عليها وابلاغها للغرف ذات العلاقة للعمل بمقتضاها .

مادة ٥١ — يمكن للغرف ان تعدل في نهاية كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسم الواجب تحصيله من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم للرسوم المذكورة في المادة (٤٩) على ان يقترن كل تعديل للتعرفة المعمول بها بتصديق وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٥٢ - ان الغرف الزراعية القائمة حاليا تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرفة الجديدة .

مادة ٥٣ — ان الموجودات على اختلاف انواعها العائدة للغرف المنحلة في كل منطقة تدور وتصبح ملكا للغرف المحدثة وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥٤ — تلغى احكام المراسيم الاشتراعية رقم ٢١ الصادرة في ١٥ شباط ١٩٣٤ ، ورقم ٨٤ الصادر في ١٠ تشرين الثاني ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٥ الصادر في ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٧ الصادر في ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ١٥٧ الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٣٥ ورقم ٢٣ الصادر في ١٤ مايس ٩٣٦ وكافة النظامات المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٥٥ — يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره على ان يعرض على المجلس النيابي السوري في دورته القادمة للتصديق .

مادة ٥٦ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

دمشق في ٢ تشرين الاول ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجيه

سعد الله الجابري

وزير العدلية والمعارف

عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع

شكري القوتلي

قانون
تنظيم الغرف التجارية والصناعية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

(الفصل الاول)

— احكام عامة —

مادة ١ — تحدث غرف تجارية صناعية في مراكز المحافظات ومناطقها الادارية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية .

مادة ٢ — تعتبر الغرف التجارية والصناعية مؤسسات للمنفعة العامة وبصفتها هذه تستطيع بدون سابق استئذان ان تخاصم لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات الخاصة بها وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضا لتأمين نفقات تأسيسها او لاحداث ومساعدة المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية .

مادة ٣ — يجب على من يريد تسجيل اسمه في غرفة التجارة والصناعة ان يكون مستوفيا الشروط التالية :

١ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٢ ـــ ان يكون معدوداً من التجار او الصناع بموجب احكام قانون التجارة .

٣ ـــ ان يكون مزاولا مهنة التجارة والصناعة

٤ ـــ ان يكون ساكنا في المنطقة الادارية الكائن مركز الغرفة فيها .

مادة ٤ ـــ يجب على عضو الغرفة التجارية والصناعية ان يكون حائزاً على الشروط التالية :

١ ـــ ان يكون مسجلا في الغرفة بدرجة ممتازة او اولى او ثانية

٢ ـــ ان يكون بالغا الثلاثين من العمر

٣ ـــ ان يكون مسدداً ما عليه من عائدات ورسوم الغرفة المنتمي اليها .

٤ ـــ ان تكون مدة مزاولته التجارية او الصناعية لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٥ ـ يحدد اعضاء الغرف التجارية الصناعية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني على ان لا يزيد العدد عن اربعة وعشرين ولا ينقص عن اثني عشر ويشترط ان يكون نصف عدد الاعضاء من ارباب التجارة والنصف الاخر من ارباب الصناعة (في الاماكن التي لا يوجد فيها غرف صناعية) ولوزير الاقتصاد الوطني ان يعفي بعض المراكز من هذا الشرط في حال عدم امكان تأمين هذه النسبة فيها .

مادة ٦ — يعين وزير الاقتصاد الوطني ثلث اعضاء الغرف وينتخب الثلثان الاخران على الوجه الآتي :

١ — في حال تأسيس غرفة تجارية صناعية جديدة ينتخب طالبو تأسيس هذه الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

٢ — في حال تجديد انتخاب اعضاء غرفة تجارية صناعية موجودة ينتخب التجار المسجلون في الغرفة من بينهم ثلثي العدد .

مادة ٧ — كل غرفة تؤلف خلافاً لاحكام هذا القانون او لا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها تحل او تلغى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٨ — يمكن لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة ان يقرر عدم قبول العرائض او الاستدعاآت التي يقدمها ارباب التجارة والصناعة الى الدوائر الحكومية ما لم يكن مقدموها مسجلين لدى الغرفة التجارية الصناعية الكائنة في منطقة عملهم

مادة ٩ — ان التشبث لاحداث غرفة تجارية صناعية عائد للاشخاص الذين زاولوا مهنة التجارة او الصناعة وفقاً لاحكام المادة ٣ على ان يقدم لهذه الغاية من قبل اربعين شخصاً على الاقل طلب رسمي الى محافظ المنطقة الادارية وعلى المحافظ ان يحقق في هذا الطلب ويحيله خلال عشرين يوماً الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يحق له بعد استطلاع رأي مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يوافق على الطلب او يرفضه ويبلغ القرار

الوزاري الى محافظ المنطقة الادارية اذا كان القرار الوزاري يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة فعلى محافظ المنطقة الادارية ان يدعو الهيأة الانتخابية بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه القرار الوزاري للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة .

مادة ١٠ — يترأس جلسة انتخاب الغرفة المطلوب احداثها محافظ المنطقة الادارية او وكيله

مادة ١١ — لا يعتبر التصويت بالمراسلة او بالانابة

مادة ١٢ — يجتمع اعضاء الغرف التجارية الصناعية المنتخبون والمعينون وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري مكتب الغرفة من ستة اعضاء (رئيس ونائب رئيس وامين سر وخازن وعضوين) وفي الاماكن التي لا يوجد فيها الغرفتان يكون نصفهم من التجار والنصف الاخر من ارباب الصناعة ورئيس المكتب هو رئيس الغرفة بحيث اذا كان الرئيس من التجار فنائبه يكون من ارباب الصناعة والعكس بالعكس .

مادة ١٣ — تجرى الانتخابات بالاقتراع السري وتطلب في الاجتماع الاول الاكثرية المطلقة واذا لم تتم يعاد الاقتراع بعد عشرة ايام ويكتفى حينئذ بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين يرجح الاكبر سناً واذا تساويا بالسن فيقترع بينهم .

مادة ١٤ — تعرض نتائج انتخابات الغرف ومكاتبها على وزير الاقتصاد الوطني للتصديق عليها .

مادة ١٥ — وظائف اعضاء غرفة التجارة والصناعة فخرية ويجوز للغرف التجارية اذا سمحت موازنتها بذلك ان تقرر لاعضاء مكتبها تعويضا لا يتجاوز مائتي قرش سوري عن كل جلسة ولا يجوز ان يتناول العضو اكثر من خمس مائة قرش سوري في الشهر مهما تعددت الجلسات .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة التجارة والصناعة وغرفة الزراعة .

مادة ١٧ — ان مدة اعضاء الغرف التجارية الصناعية ومكاتبها اربع سنوات ويجوز تجديدها

مادة ١٨ — تجرى انتخابات الغرف التجارية الصناعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة وتجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة المنتهية مدته وبحضور ممثل عن محافظ المنطقة الادارية .

مادة ١٩ — كل عضو غرفة تجارية صناعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي انتخب اليها او استقال منها او توفي او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة التجارية الصناعية او مكتبها اربع جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة ولم يسدد العائدات والرسوم المتراكمة عليه الى

الغرفة في مدة ستة اشهر او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرضه او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلا منه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

مادة ٢٠ – كل انتخاب يجرى بقصد تجديد الغرفة او مكتبها او تعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه .

(الفصل الثاني)

ـ الدورات والجلسات ـ

مادة ٢١ ـ تعقد الغرف التجارية الصناعية دورة عادية في كل ثلاثة شهور وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد اجتماعا او دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من ثلث اعضائها على الاقل وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة . ان تاريخ انعقاد الدورات يعين من قبل رئيس الغرفة .

مادة ٢٢ ـ تعقد مكاتب الغرف التجارية الصناعية جلسة واحدة في الاسبوع على الاقل .

مادة ٢٣ ـ تنظم مواضيع ابحاث الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية الصناعية من قبل مكتبها وتبلغ الى الاعضاء قبل تاريخ

عقد كل دورة بثمانية ايام كما ان مواضيع ابحاث مكتب الغرفة تنظم من قبل امين سر المكتب وتبلغ الى اعضائه قبل تاريخ عقد الجلسة بيومين على الاقل .

مادة ٢٤ — على رئيس الغرفة التجارية الصناعية ان يبلغ في التواريخ المذكورة في المادة ٢٣ صورة عن مواضيع ابحاث دورات الغرفة وجلسات مكتبها الى محافظ المنطقة الادارية واخرى الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية ويحق للمحافظ ولمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او من ينوب عنهما حضور دورات الغرفة التجارية الصناعية وجلسات مكاتبها بصفة مستمعين .

مادة ٢٥ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية الصناعية لا تعتبر قانونية الا بوجود الاكثرية المطلقة بموجب ضبط ينظم قبل افتتاح الجلسة ويوقعه الاعضاء الحاضرون وكذلك فان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف لا تعتبر قانونية ما لم يكن ثلثا اعضاء المكتب موجودين وفي حال تساوي الاصوات ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته . واذا لم يحصل هذا النصاب المعين في الاجتماع الاول للغرفة فتكون المذاكرة في الجلسة الثانية قانونياً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٦ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية الصناعية

ومكاتبها لا يكون فيها الا صفة ابداء الرأي او التمني فقط عندما يكون لهذه المقررات علاقة بامور لا يمكن تحقيقها الا بتعهد او تحت مسؤولية الحكومة .

مادة ٢٧ — يستطيع رؤساء الغرف التجارية الصناعية بناء على طلب خطي يقدمونه لمحافظة المنطقة الادارية دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها اذا كان ثمة حاجة للوقوف على ارائهم بمواضيع داخله ضمن نطاق اختصاصهم .

مادة ٢٨ — عند ختام كل جلسة او اجتماع عقدته الغرفة او مكتبها يوقع الرئيس والاعضاء ضبوط المقررات التي تقررت في ذلك الاجتماع وبعد ذلك يجري تدوين المقررات المذكورة في سجل خاص وتوقع من قبل موقعي الضبوط الاساسية .

مادة ٢٩ — لا يجوز عقد جلسات او اجتماعات الغرفة في غير المحل الرسمي المخصص لها الا لاسباب قاهرة ومشروعة وبناء على دعوة رسمية من رئيس الغرفة .

مادة ٣٠ — لا يجوز لعضو من اعضاء الغرفة له توقيع في الاستدعاآت المرفوعة الى الغرفة ان يبدي رأيه في الاجتماع الرسمي المعقود للمذاكرة في مضمون هذه الاستدعاآت .

(الفصل الثالث)

— وظائف وصلاحيات المكتب —

مادة ٣١ — ان رئيس المكتب والغرفة التجارية يدير اعمال الجلسات ويسهر على النظام وسير المناقشات ويوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة وهو يمثل الغرفة التجارية الصناعية في جميع شؤونها .

مادة ٣٢ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب

مادة ٣٣ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس لاجل توقيعها ويهيء برامج الاعمال ومواضيع ابحاث المكتب وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها .

مادة ٣٤ — يقوم الخازن بضبط حسابات الغرفة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ويستطيع رئيس الغرفة التجارية الصناعية بقرار من لجنة مكتبها ان يعين كتابا ويحدد وظائفهم لتامين اعمال الغرفة الادارية والمالية . كذلك يمكنه تعيين امين صندوق من خارج الغرفة يكون مكلفا لمساعدة خازن الغرفة في الشؤون الحسابية

مادة ٣٥ — تضع الغرفة نظامها الداخلي ويعرضه على وزير الاقتصاد الوطني ليصدقه او يدخل بعض التعديل عليه .

مادة ٣٦ — يعين رئيس الغرفة ما يلزم لمكتب الغرفة من الموظفين بقدر ما تسمح به موازنة الغرفة التجارية الصناعية وذلك بالاستناد الى

قرار منهـا تتخـذه في الاجتماع الاخير المخصص لتنظيم موازنتها من كل سنة .

مادة ٣٧ ــ على مكتب الغرفة التجارية الصناعية ان يطلـع الغرفة في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية وان يقدم لها بيانا عن ماهية الاعمال التي قام بها والنتائج التي اثمرت عنها .

(الفصل الرابع)

ــ خصائص الغرف التجارية والصناعية وواجباتها ــ

مادة ٣٨ ــ ان الغرفة التجارية الصناعية في كل محافظـة تراجـع وتخابر بامورها الرسمية التي لها علاقة مباشرة بالحكومة محـافظ المنطقـة الادارية الكائن مركزها فيها وتراسل مباشرة رؤساء المصالح الزراعية والاقتصادية في المحافظات ومدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في العاصمة

مادة ٣٩ ــ تستطيع الغرف التجارية الصناعية :

١ ــ ان تعرض كل امنية تتعلق بامور التجارة والصناعة

٢ ــ ان تقترح تدابير غايتها توسيع نطاق التجارة والصناعة

٣ ــ ان تتوسل لدى السلطات الحكومية بما يحفظ مصالح التجار وارباب الصناعة ويعود بالفائدة عليهم .

٤ ــ ان تجمع وتنظم وتعمم العادات المألوفة والاصطـلاحات

المحلية ذات الصبغة التجاريه والصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساسا في احكامه .

٥ ـ ان تنشر بين ارباب التجارة والصناعة الوسائل التي من شأنها تحسين حالة التجارة والصناعة في البلاد دون ان تتحمل الحكومة مسؤولية ما من جراء ذلك .

٦ ـ ان تتوسط لدى مصارف المالية بما يعود لمساعدة ولفائدة التجار وارباب الصناعة .

مادة ٤٠ ـ يمكن ان يؤذن للغرف التجارية الصناعية باحداث مؤسسات ذات صبغة تجارية صناعية

مادة ٤١ ـ يمكن ان تمنح الغرف التجارية الصناعية مساعدات مالية بموجب قرار يستصدره وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٤٢ ـ على الغرف التجارية الصناعيه في المحافظات ان تعرض كل امنية ترغب بعرضها على الحكومة باتباع اصول التسلسل المرعية وذلك اما عن طريق محافظ المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها واما عن طريق مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهذه ترفعها الى وزير الاقتصاد الوطني لاتخاذ القرار المقتضي بشأنها ويهمل كل معروض يرفع للحكومة خلافا لقاعدة التسلسل الآنفة الذكر .

مادة ٤٣ ـ يمكن للغرف التجارية الصناعية .

١ ـ ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل

٢ ـ ان تصادق على تواقيع التجار وارباب الصناعة .

٣ ـ ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل التجار وارباب الصناعة بناء على طلب منهم

٤ ـ ان تصادق بخاتم خاص مع بيان تاريخ ورقم وساعة هذا التصديق بالخاتم الخاص على كل الاوراق التي تحال اليها وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن صحة مسك السجل المذكور .

٥ ـ ان تصادق على مضمون الكفالات التي تقدم من قبل التجار وارباب الصناعة وعلى درجة ثروة الكفلاء واعتبارهم المالي

مادة ٤٤ ـ (المعدلة بموجب القانون المؤرخ في ٨ كانون الثاني ١٩٣٨) .

يتحتم على الغرف التجاريه الصناعية .

١ ـ ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها او الى الحكومة عن طريق الغرف التجارية الصناعية افرادية كانت ام مشتركة ذا صبغة تجارية او صناعية

٢ ـ ان تنشر في الاوساط التجارية كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية والاستعلامات المتعلقة بالاحوال التجارية والصناعية المحلية .

٣ ـ ان تمسك سجلا خاصا للاستعلامات تدون فيه اسماء من

افلس من التجار وارباب الصناعة او من توقف عن استثمار تجارته او صناعته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية .

٤ — ان تقدم ضمن المدة المعينة لتقديمها جميع المعلومات ذات الصبغة التجارية والصناعية التي تطلبها منها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وممثلوها او محافظة المنطقة الادارية .

٥ — ان تبدي مطالعتها بناء على طلب من السلطات ذات الصلاحية في كل ما يعرض عليها من الامور المتعلقة بالتجارة والصناعة

٦ — ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة المواضيع ذات الصبغة التجارية والصناعية لدى المحاكم .

٧ — ان تنشر بين الاوساط التجارية كافة المعلومات التي تتلقاها من الدوائر الاقتصادية الحكومية وكافة التدابير التي تشير تلك الدوائر الى ضرورة تطبيقها في سبيل التجارة والصناعة المحلية .

٨ — ان تمسك قيوداً منتظمة بقيمة كل نوع من انواع المحصولات التجارية والصناعية وتنظم نشرة خاصة بها وبتحولات النقد في الاسواق المحلية .

٩ — ان تنشر في غاية كل سنة اسماء وعناوين ارباب التجارة والصناعة على اختلاف اصنافها ودرجات تسجيلهم فيها .

١٠ — ان الصور التي تخرجها الغرفة عن قيودها وسجلاتها يجب ان تكون مختومة بخاتم الغرفة الرسمي وموقعة من رئيس الغرفة او من

ينوب عنه والاوراق التي تكون مختومة بطابع الغرفة دون توقيع الرئيس عليها لا عبرة لها.

مادة ٤٥ — لا يقبل الاشتراك في المناقصات والمزايدات التي تجري في الدوائر الرسمية الا للمتعهدين والمناقصين والمزاودين والسماسرة والدلالين المسجلين في احدى الغرف التجارية الصناعية على ان لا يخضع لهذا القيد الذين تكون اقامتهم الرئيسية خارج سوريا فيجب ان يثبتوا انهم مقيدون في احدى الغرف التجارية في بلادهم

(الفصل الخامس)

— الادارة والموازنة —

مادة ٤٦ — يتوجب على كل من مكاتب الغرف التجارية الصناعية ان يطلع الغرفة في الدورة الاخيرة من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع الموازنة للعام المقبل .

مادة ٤٧ — ان رئيس كتبة غرفة التجارة والصناعة وسائر مستخدميها هم موظفون يعينون ويعزلون بقرار من هيئة مكتبها بناء على اقتراح رئيس الغرفة وتخصص رواتبهم او اجورهم من واردات الغرفة وتدخل في الموازنة التي تنظم في كل سنة ويمكن لرئيس الكتبة ان يقوم بوظيفة المحاسبة ايضا ويشترط ان يقدم لرئيس الغرفة كل من محاسب وامين صندوق ومامور تحصيل الغرفة كفالة مالية او نقدية او

تجارية يحدد نوعها ومقدارها بقرار من مكتب الغرفة بناء على اقتراح رئيسه .

مادة ٤٨ — يتوجب على الغرف التجاريه الصناعية ان تبعث الى وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة من موازنتها وعن جدول الواردت والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية ويحق لوزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينتدب في كل وقت مفتشا ماليا لتدقيق حسابات الغرف التجارية الصناعية وصناديقها .

مادة ٤٩ — ان تسجيل التجار وارباب الصناعة المنوه عنهم في المادتين ٣ و ٤ خاضع لدفع رسم يختلف بنسبة الدرجة التي ينتمون اليها . ان تصنيف التجار وارباب الصناعة ينظم من قبل الغرفة .

(الفصل السادس)

— تعرفة الرسوم التي تستوفى من قبل الغرف —

مادة ٥٠ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف التجارية الصناعية المشكلة بمقتضي هذا القانون جبايتها على الوجه الآتي :

فقرة	نوع الرسم		الحد الادنى		الحد الاعظم
			غروش سودية		غروش سودية
١	رسم التسجيل السنوي في الغرفة				
	صنف ممتاز	من	٢٥٠٠	الى	٤٠٠٠
	: اول	:	١٥٠٠	:	٢٠٠٠
	: ثاني	:	٨٠٠	:	١٢٠٠
	: ثالث	:	٥٠٠	:	٧٥٠
	: رابع	:	٢٥٠	:	٤٠٠
	: خامس	:	١٠٠	:	٢٠٠
٢	التصديق على التواقيع لكل توقيع		١٠	:	١٠٠
٣	شهادة التصدير	من	١٠	:	١٠٠
٤	تسجيل مقاولات الشركات التجارية او المالية	:	٢٠٠	:	٥٠٠

فقرة	نوع الرسم	الحد الادنى		الحد الاعظم
	رسم التسجيل السنوي في الغرفة	غروش سورية		غروش سورية
٥	التأشير على الدفاتر والاوراق التجارية	من ١٠٠	الى	٢٠٠
٦	اعطاء صورة لغير المصالح الحكومية عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة	من ١٠	:	٢٠ لكل مائة كلمة او اجزاء المائة كلمة
٧	التحكيم بين الافراد الخصوصيين لكل حكم	١٠٠	:	٢٠٠
٨	التصديق على العرائض والاستدعاآت مهما بلغ عدد التواقيع فيها	٥	:	٥٠
٩	التأشير على تواريخ معينة	١٠	:	١٠٠
١٠	التصديق على مضمون الكفالات او على تقدير ثروة الكفلاء واعتبارهم المالى	١٠	:	١٠٠

مادة ٥١ — على الغرفة ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه الثعرفة قانونية ونافذة الا بعد تصديق وزير الاقتصاد الوطني عليها وابلاغها للغرف ذات العلاقة للعمل بمقتضاها .

مادة ٥٢ — يمكن للغرف ان تعدل في نهاية كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسم الواجب تحصيله من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم للرسوم المذكورة في المادة ٥٠ على ان يقترن كل تعديل للتعرفة المعمول بها بتصديق وزير الاقتصاد الوطني

مادة ٥٣ — ان الغرف التجارية الصناعية القائمة حاليا تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرفة الجديدة .

مادة ٥٤ — ان الموجودات على اختلاف انواعها العائدة للغرف المنحلة في كل منطقة تدور وتصبح ملكا للغرف المحدثة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ — تبقى الغرف التجارية والصناعية في مدينتي دمشق وحلب منفصلتين ويجري تشكيلهما وفقاً لاحكام مواد هذا القانون .

مادة ٥٦ — تلغى احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١٩ و ٢٠ الصادرين في ١٥ شباط ١٩٣٤ والمراسيم الاشتراعية رقم ٨٤ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٥ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ٣١٨٧ تاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ورقم ١٥٧ تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٣٥

ورقم ٢٣ تاريخ ١٤ مايس ٩٣٦ وكافة النظم المخالفة لاحكام هذا القانون

مادة ٥٧ — يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره

مادة ٥٨ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٨ ذو الحجة ١٣٥٦ وفي ٨ شباط ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية والخارجية
جميل مردم بك	سعد الله الجابري
وزير العدلية والمعارف	وزير المالية والدفاع
عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك

قانون ٢٩

احداث مجلس اقتصادى اعلى

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ ـ يحدث لدى الحكومة السورية مجلس اقتصادي اعلى تابع لوزارة الاقتصاد الوطني ومؤلف من وزير الاقتصاد الوطني رئيسا والمدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني نائبا للرئيس ومن الاعضاء المذكورين في هذا القانون .

مادة ٢ ـ يرأس وزير الاقتصاد الوطني المجلس الاقتصادي الاعلى ويرأسه في حال غيابه المدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني

مادة ٣ ـ يدعو وزير الاقتصاد الوطني المجلس الاقتصادي الاعلى للاجتماع ويدير جلساته ويوقع مراسلاته ويمثله تمثيلا رسميا ويعمل على تنفيذ مقرراته وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ يتألف المجلس الاقتصادي الاعلى من :

١ ـ اعضاء طبيعيين

٢ ـ اعضاء معينين يجري تعيينهم وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٥ ـ الاعضاء الطبيعيون هم :

المدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني

مدير المالية العام

مدير الجمارك العام

مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية

مدير الاشغال العامة

مادة ٦ – الاعضاء المعينون هم المنصوص عنهم في المادتين ٧ و٨ من هذا القانون .

مادة ٧ – يعين وزير الاقتصاد الوطني واحداً من ثلاثة اعضاء ترشحهم الغرف الزراعية والتجارية والصناعية في الدولة مراعيا في ذلك تمثيل المحافظات السورية على الوجه الآتي :

آ – ممثل عن كل غرفة من الغرف التجارية والزراعية والصناعية في محافظتي دمشق وحلب .

ب – ممثل عن كل غرفة من الغرف الزراعية والتجارية والصناعية في بقية المحافظات .

ج – يعين ايضا من غير اعضاء الغرف الزراعية والتجارية والصناعية المنصوص عنهم في الفقرتين السابقتين اربعة اعضاء ممن تولوا ادارة المصالح المالية او شركات تجارية او صناعية كبرى وممن عرفوا بعلمهم وخبرتهم في الامور المالية والاقتصادية

مادة ٨ – يعين الاعضاء المنتخبون بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم بعد انتهاء مدة عضويتهم وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٩ — يمارس الاعضاء المعينون في المجلس الاقتصادي الاعلى عملهم فيه فور صدور المرسوم الجمهوري القاضي بتعيينهم ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — كل من رفض عضوية مجلس الاقتصاد الاعلى من اعضائه المعينين او استقال او توفي او تخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية يعين بدلا منه الشخص الذي يختاره وزير الاقتصاد الوطني لاتمام مدة العضوية الشاغرة وفاقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون .

مادة ١١ — تنحصر وظائف هذا المجلس في الامور الاتية :

آ — بيان الرأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة المباشرة بالمسائل الاقتصادية العامة التي تطلب الحكومة اليه درسها .

ب — درس المسائل المتعلقة بالتشريع الجمركي وتعرفاته وبالامور المالية والاقتصادية العامة والاتفاقيات التجارية المتبادلة مع الحكومات الاجنبية التي تطلب الحكومة اليه ابداء الرأي فيها .

ج — درس القوانين المتعلقة بالامور الاقتصادية بالنسبة لاحتياجات البلد وتدقيق ارتباطها بعضها ببعض واقتراح التعديلات التي يرى المجلس ضرورة لها وعليه ان يرفق ذلك بلائحة الاسباب الموجبة .

د — اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الانفة الذكر .

مادة ١٢ — لا تعتبر المقررات التي يتخذها المجلس قانونيـة ما لم يحضر الاجتماع الرئيس او نائبه وعشرة من اعضائه على الاقل . وتتخذ القرارات بالاكثرية وعند تساوي الاصوات ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته . ولا تكون مناقشات المجلس صحيحة الا اذا تناولت المسائل الوارد ذكرها في برنامج الجلسة .

مادة ١٣ — يحق لرئيس المجلس عند الاقتضاء ان يدعو اي شخص كان من ذوي الكفائة والاختصاص لاخذ رأيه والوقوف على معلوماته في المواضيع التي يرى ضرورة في دعوته من اجلها .

مادة ١٤ — يحق لاعضاء المجلس ان يطلبوا من الرئيس طرح اي موضوع يدخل في اختصاص المجلس للمذاكرة فيه بعد بيان الاسباب الموجبة له . واذا وافق الرئيس او اكثرية الاعضاء المجتمعين على ذلك يطرح الموضوع على بساط البحث .

مادة ١٥ — يجتمع المجلس بناء على دعوة صـادرة عن رئيسـه وموجهة الى كل عضو من اعضائه يعين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه .

مادة ١٦ — يرفع الرئيس المقررات التي اتخذها المجلس الى وزارة الاقتصاد الوطني وهي ترفعها بدورها الى رئاسة مجلس الوزراء

مادة ١٧ — ينظم وزير الاقتصاد الوطني في كل عام الموازنة الخاصة للمجلس الاقتصادي الاعلى ويعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ويأمر

بصرف المخصصات المرصدة فيها للجهات المنصوص عنها في هذا القانون .

مادة ١٨ — ترصد في موازنة وزارة الاقتصاد الوطني المخصصات الملحوظة في الموازنة المنصوص عليها في المادة ١٧

مادة ١٩ — يعطى الى كل عضو غير موظف من اعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى اجرة مقطوعة قدرها ثلاث ليرات سورية عن كل يوم يعقد المجلس فيه اجتماعا بناء على دعوة رئيسه على ان لا يتجاوز عدد الايام ذات الاجرة الثلاثين يوما في السنة ويعطى الاعضاء غير الموظفين المقيمين خارج دمشق نفقات سفر قدرها ثلاث ليرات سورية عن كل يوم عدا اجرة الطريق التي تعطى وفقا لتعرفة الركوب الرسمية المطبقة بحق الموظفين .

اما الموظفون فانهم يتقاضون نفقات السفر واجرة الطريق حسب الاحكام المرعية الاجراء بحق الموظفين .

مادة ٢٠ — ينتخب المجلس في جلسته الاولى من عداد اعضائه الطبيعيين الموظفين امينا للسر .

مادة ٢١ — ينتدب وزير الاقتصاد الوطني الكتاب الموظفين لتأمين الاعمال الكتابية في المجلس الاقتصادي الاعلى

مادة ٢٢ — يهيء امين السر بمساعدة الكتاب الموظفين اعمال وبرنامج مذاكرات المجلس الاقتصادى الاعلى ويعرضها على الرئيس لاقرارها ويشرف على الامور الكتابية والمعاملات .

مادة ٢٣ — يحدد وزير الاقتصاد الوطني بقرار منه النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي الاعلى والاصول الواجب اتباعها في مذاكراته

مادة ٢٤ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

دمشق في ١٨ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٨ مايس ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير الداخلية والخارجية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد
سعد الله الجابري	جميل مردم بك
وزير المالية والدفاع	وزير العدلية والمعارف
جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي

قرار عدد ٩٢ - ل.ر

بشأن قمع الغش

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ١٣ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٢٣

وبناء على القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر في ١٧ كانون الاول ١٩٢٤ بشأن حماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والادبية والموسيقية في سوريا ولبنان .

وبناء على القرار رقم ٢٣٦ الصادر في ١٠ نيسان ١٩٢٦ بانشاء دائرة مركزية للعيارات والمكاييل ودائرة مركزية لقمع الغش

وبناء على القرار عدد ٩١ - ل . ر الصادر في ٦ تموز ١٩٣٨ بتحوير اسم دائرة العيارات والمكاييل

قرر ما يأتي

(الباب الاول)

— عقوبات —

المادة الاولى — كل من خدع او حاول ان يخدع المشتري عن طبيعة اية بضاعة كانت وصفاتها الجوهرية وتركيبها والكمية الداخلة فيها من العناصر المفيدة

او عن نوعها او منشاها عندما يكون تعيين النوع او المنشأ المنسوبة اليهما البضاعة بطريقة الغش يعتبر وفقاً للعرف او للعادة سبباً اساسيا لبيعها

او عن كمية الاشياء المسلمة او هويتها بتسليم بضاعة غير البضاعة المحددة التي هي موضوع البيع

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر على الاقل وسنة على الاكثر وبجزاء نقدي من عشرين ليرة لبنانية سورية على الاقل ومئتين ليرة لبنانية سورية على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الثانية — ترفع مدة السجن الى سنتين :

اذا ارتكبت الجنحة او محاولة ارتكابها المنصوص عليها فى المادة السابقة :

بواسطة طرق او وسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل او التركيب او الكيل او الى تغيير تركيب البضاعة بطريقة الغش او وزنها او حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات

او بواسطة بيانات مغشوشة ترمي الى الايهام بحصول عملية من هذا النوع مضبوطة جرت سابقا .

المادة الثالثة — يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار .

اولا — كل من غش مأكولات مستعملة لتغذية الانسان

او الحيوان او مواد طبية او مشروبات او منتوجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع .

ثانيا — كل من عرض او وضع بالبيع او باع ماكولات مستعملة لتغذية الانسان او الحيوان ومشروبات ومنتوجات صناعية او زراعية او طبيعية مع علمه بانها مغشوشة او فاسدة او مسمة

ثالثا — كل من عرض او وضع بالبيع اوباع موادطبية مغشوشة.

رابعا — كل من عرض او وضع بالبيع او باع عن علم حاصلات تصلح لاجراء انواع الغش المنوه عنها اعلاه

خامسا — كل من حمل الغير على استعمال الحاصلات والمواد المنوه عنها في الفقرة الرابعة بواسطة كراريس او مناشيراونشرات اواعلانات ملصوقة على الجدران او اعلانات سواها او غيرها من التعليمات .

اذا كانت المادة المغشوشة او الفاسدة مضرة بصحة الانسان او الحيوان او اذا كانت مسمة و كذلك اذا كانت المادة الطبية مغشوشة او مضرة بصحة الانسان او الحيوان وجب تطبيق عقوبة السجن وتكون هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنتين ويكون الجزاء النقدي من اربعين ليرة لبنانية سورية الى خمسماية ليرة لبنانية سورية .

وتطبق هذه العقوبات حتى ولو كان الشاري والمستهلك عارفا بوجود هذا الغش المضر .

المادة الرابعة — يعاقب بجزاء نقدي من عشر ليرات لبنانية سورية

الى مئة وخمسين ليرة لبنانية سورية وبالسجن من ستة ايام على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وجد عنده بدون مسوغ شرعي في مخزنه او في مؤخر مخزنه او في دكانه اوفي بيته او في مركبته المستخدمة لتجارته او صناعته او في معمله او في مستودع مشروباته او في اسطبله او في مصنعه او مستودعاته او مسلخه او توابعه او في المحطات او المرافيء الواصلة اليها البضائع اوالذاهبة منها وفي (الهالات) والاسواق على اختلاف انواعها

مأكولات مستعملة لتغذية الانسان والحيوان ومشروبات او حاصلات صناعية او زراعية او طبيعية عن علم منه بانها مغشوشة اوفاسدة او مسمة

او مواد طبية مغشوشة

او مواد صالحة لاجراء انواع الغش المنوه عنها اعلاه

اذا كانت المادة المغشوشة او الفاسدة مضرة بصحة الانسان او الحيوان .

او اذا كانت مسمة وكذلك اذا كانت المادة الطبية المغشوشة مضرة بصحة الانسان او الحيوان وجب تطبيق عقوبة السجن وتكون هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة والجزاء من عشرين ليرة لبنانية سورية الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سوريه

لا تطبق احكام المادة ٣ واحكام هذه المادة على الثمار الغريضة المختمرة او الفاسدة

المادة الخامسة — يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات لبنانية-سورية الى عشرين ليرة -سورية لبنانية

كل بائع او حائز لحاصلات معدة لتحضير المشروبات او حفظها وليس عليها لصاقة تدل على ان العناصر الداخلة في تركيبها ونسبة العناصر منها التي لا تسمح الانظمة النافذة باستعمالها الا بمقادير محدودة

كل من ارتكب مخالفة لاحكام القرارات النظاميه الموضوعة وفقا للمادة ٣٢ من هذا القرار عندما تكون هذه المخالفة غير داخلة ضمن جنحة من جنح الغش او التزييف

كل من حال دون المأمورين المكلفين قمع الغش وانجاز مهمتهم اما بمنعهم من دخول اماكن العمل او الايداع او البيع واما باية طريقة اخرى ولا يمنع ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اصول المحاكمات الجزائية.

المادة السادسة — يعتبر مكرراً للجرم حسب القانون كل من حكم عليه تطبيقا لهذا القرار او تطبيقا لكل قرار على الغش وارتكب في اثناء الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي اصبح فيه هذا الحكم نهائيا جنحة جديدة تقع تحت طائلة احد هذه القرارات

يجب في حال تكرار الجرم وفي عدم وجود ظروف مخففة تطبيق

عقوبة السجن وعقوبة الاعلان المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه

اما فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة فيكون الجزاء النقدي من عشر ليرات لبنانية سورية الى اربعين ليرة لبنانية سورية في حالة تكرار الجرم في اثناء سنة الحكم واذا عوينت مخالفة جديدة في خلال السنتين اللتين تليان الحكم الثاني فيكون الجزاء النقدي من عشرين ليرة لبنانية سورية الى ثمانين ليرة لبنانية سورية ويجوز الحكم بالسجن من ستة ايام الى خمسة عشر يوما .

المادة السابعة — ان البضائع او الحاصلات التي يتألف من بيعها او استعمالها او حيازتها جنحة تصادر اذا كانت لا تزال لبائعها او للحائز عليها .

اذا كانت البضائع او الحاصلات المصادرة قابلة الاستعمال جاز للمحكمة ان تضعها تحت تصرف الادارة لاعطائها لمؤسسات الاسعاف العمومي واذا كانت غير قابلة الاستعمال او مضرة اتلفت او اريقت على نفقة المحكوم عليه .

المادة الثامنة — يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم بكامله او بنشر فقرات منه في جرائد تعينها وان تأمر بالصاقه في اماكن تعينها لا سيما على ابواب محل اقامة المحكوم عليه ومخازنه ومعامله ومصانعه وكل ذلك على

نفقته على ان لا تتجاوز هذه النفقات حد الجزاء النقـدي الاقصى الذي تعرض له المخالف

اذا امر بالصاق الحكم عينت المحكمة قياسات الاعلان وحروف الطبع الواجب استعمالها

وفي هذه الحال وفي جميع الاحوال المرخص فيهـا للمحـاكم بالامر بالصاق احكامها بصفة عقوبة لقمع الغش يجب عليها ان تعين الزمن الذي يجب في انتهآئه ابقاء الصاق الحكم دون ان يتجاوز هذا الزمن سبعة ايام

اذا نزعت او اخفيت او مزقت بكاملها او بجزء منها الاعـلانات المأمور بالصاقها في الحكم نفذت عن جديد تنفيـذاً كاملا فقرات الحـكم المتعلقة بالالصاق .

اذا جري نزع الاعلانات او اخفاءها او تمزيقها كلها او جزء منها عن قصد من قبل المحكوم عليه او باغراء منه او بناء على اوامره طبقت عليه عقوبة جزاء نقدي من عشر ليرات لبنانية سورية الى ستـين لـيرة لبنانية سورية .

اذا تكرر نزع الاعلانات او اخفاءها او تمزيقها عن قصد من قبل المحكوم عليه او باغرائه او بناء على اوامره عوقب بالسجن من ستـة ايام الى شهر وبجزاء نقدي من عشرين ليرة سورية لبنانية الى مئة ليرة لبنانية سورية .

اذا قرر الصاق الحكم على باب مخازن المحكوم عليه فلا يحول دون

تنفيذ الحكم ببيع المحل التجاري الجاري بعد القرار الاول القاضي بالالصاق .

المادة التاسعة — لا يمكن ان يحكم بتوقيف التنفيذ فيما يتعلق بعقوبات الجزاء النقدي المنصوص عليها في هذا القرار

يجب على المخالفين المحكوم عليهم ان يدفعوا عدا النفقات المادية نفقات اخذ العينات ونفقات التحليل التي تصرف للبحث عن المخالفات ومعاينتها .

(الباب الثاني)

في التنقيب عن المخالفات ومعاينتها وحجز المواد

المادة ١٠ — يجري البحث ومعاينة المخالفات لانظمة قمع الغش والتزييف وفقا للاحكام التالية :

لا تحول هذه الاحكام دون اقامة الدليل على المخالفات المذكورة بجميع الطرق العادية .

المادة ١١ — ان السلطات التي لها الصفة اللازمة للبحث عن هذه المخالفات ومعاينتها وتنظيم ضبطها واخذ عيناتها وحجزها عند اللزوم هي التالية :

١ — مفتشو العيارات والمكاييل وقمع الغش

٢ — ضباط الضابطة العدلية والموظفون الذين تحت امرتهم

٣ — مامورو الجمارك

٤ — مأمورو مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية

٥ — اطباء الادارة ومفتشو الصيدليات واطباء البيطرة من دائرة الصحة ومفتشو (الهالات) والاسواق والمسالخ

المادة ١٢ — يجوز للمأمورين المذكورين في المادة السابقة ان يقوموا بملء الحرية بالعمليات المتوجبة عليهم وفقا لهذا القرار في الاماكن المذكورة في المادة ٤ في نبذتها الاولى

اما الاماكن الخصوصية التي هي لاشخاص ليسوا من التجار فلا يجوز لهؤلاء المأمورين دخولها او اجراء العمليات المذكورة رغم ارادة هؤلاء الاشخاص الا بناء على امر من قاضي الصلح ويجب ان يذكر القبول في محضر الضبط ولا يجوز اخذ العينات والقاء الحجز في هذه الاماكن الا من حاصلات معدة للبيع

المادة ١٣ — على مأموري القوة العمومية في حال الضرورة ان يساعدوا في اخذ العينات والقاء الحجز الاشخاص ذوي الصلاحية اللازمة للقيام بهذه العمليات

على متعهدي النقل ان لايحولوا مطلقا دون اجراء العمليات المذكورة وان يبرزوا لدى الطلب وثائق النقل واوراق الشحن والوصولات والبوالص والبيانات التي بيدهم

المادة ١٤ — لا يمكن اجراء الحجز بدون امر من المستنطق الا في حالة جرم الغش والتزييف المشهود او اذا ظهر ان الحاصلات هي

فاسدة او مسمة وفي هذه الحالة الاخيرة يكون الحجز اجباريا .

المادة ١٥ — وضع الحاصلات المحجوزة تحت الاختام وترسل الى اقرب مكتب للعيارات والمكاييل وقمع الغش واذا لم يمكن ارسالها في الحال فتودع لدى صاحبها او في مكان يختاره المأمور منظم الضبط

اذا كان الامر يتعلق بحاصلات ظهر انها فاسدة او مسمة جاز للمأمور اتلافها او تعقيمها او تغيير طبيعتها

تذكر هذه العمليات وتبرر في محضر ضبط ينظم وفقا لاحكام المادة ١٨ ادناه .

اذا ردت الدعوى او حكم بالبراءة اعيدت الاشياء المحجوزة لصاحبها

المادة ١٦ — يحق للمأمورين منظمي الضبط ان ياخذوا من قيمة الجزاآت النقدية بعد قبضها مكافآت محددة كما يلي :

خمس ليرات لبنانية سورية عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي اربعين ليرة لبنانية سورية على الاقل

ليرتان لبنانيتان سوريتان عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي عشرين ليرة لبنانية سورية على الاقل

ليرة لبنانية سورية عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي عشر ليرات لبنانيه سورية على الاقل

خمسون غرشا لبنانيا سوريا عندما يكون مبلغ الجزاء النقدي خمس ليرات لبنانية سورية على الاقل .

(الباب الثالث)

ـــ اخذ المينات ـــ

المادة ١٧ ـــ كل منتج او صاحب معمل او تاجر او ناقل او بائع لمأكولات ومشروبات ومواد ومنتوجات تقع تحت طائلة التشريع المتعلق بالغش والتزييف عليه ان يسلم المأمورين المذكورين في المادة ١١ عند اول طلب من قبلهم العينات التي يظهر أخذها لازما للبحث ومعاينة المخالفات لهذا التشريع واذا مانع فلا يؤبه لممانعته

المادة ١٨ ـــ ينظم باخذ العينات محضر ضبط بالحال على ورق بدون تمغة يشتمل على الشروط التالية :

آ ـــ اسم وشهرة وصفة ومحل اقامة المأمور منظم الضبط

ب ـــ التاريخ والساعة والمكان الذى جرى فيه اخذ العينات

ج ـــ اسم وشهرة ومهنة ومحل اقامة او محل سكن الشخص الذي جرى عنده اخذ العينات . واذا وقع أخذ العينات في اثناء نقل الاشياء فيذكر اسم ومحل اقامة الاشخاص المحررين في اوراق الشحن او البوالص بصفتهم مرسلين او مرسل اليهم

د ـــ مختصر وجيز عن الظروف التي جرى فيها اخذ العينات وذكر اهميه كمية البضائع المأخوذة العينات منها والماركات واللصاقات الموضوعة على الغلافات والاوعية وكذلك جميع المعاملات التي يظهر

انها مفيدة لاثبات صحة العينات المأخوذة وهوية البضاعة والاسم المضبوط الذي كانت هذه البضاعة تسمى به عند بيعها او حيازتها

هـ — قيمة العينات المأخوذة وفقاً لتصريح صاحب البضاعة او الحائز عليها الجاري بناء على اخطار من المأمور منظم الضبط ويذكر هذا المأمور الاخطار في محضر الضبط واذا رأى ان القيمه المصرح بها مبالغ فيها ذكر في محضر الضبط تخمينه الشخصي حتى تتمكن دائرة العيارات والمكاييل وقمع الغش من تعيين القيمة الحقيقية .

و — توقيع المأمور منظم الضبط

المادة ١٩ — يحق عدا ذلك لصاحب البضاعة او الحائز عليها او عند الاقتضاء لممثل شركة النقل ان يطلب اثبات جميع التصريحات التي يراها مفيدة في محضر الضبط ثم يطلب منه التوقيع على محضر الضبط فاذا رفض ذكر المأمور منظم الضبط هذا الرفض

المادة ٢٠ — يعطى صاحب البضاعة او الحائز عليها وصلا يقطع من دفتر ذي ارومة ويذكر فيه قيمة البضاعة المصرح بها في الحال المنصوص عليها في الفقرة (هـ)من المادة ١٨ بذكر تخمين المأمور واذا جرى اخذ العينات في اثناء نقل الاشياء اعطى ممثل شركة النقل لتبرئة ذمته وصلا يعين فيه نوع و كمية البضاعة المأخوذة

المادة ٢١ — اذا اخذت عينات وجب ان تكون اربع ما لم يكن

ذلك غير ممكن ماديا ويجب ان تكون هذه العينات متشابهة على قدر الامكان .

تعد احدى هذه العينات للتحليل في المختبر وتعد العينات الاخرى لعرضها على الاقتضاء على الخبراء

يحدد في التعليمات الملحقة بهذا القرار لكل حاصل او بضاعة الكمية الواجب اخذها والطرق الواجب استعمالها للحصول على عينات متجانسة وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها لنقل العينات وحفظها

المادة ٢٢ — توضع كل عينة مأخوذة تحت الاختام . وتوضع هذه الاختام على لصاقة مؤلفة من جزأين يمكن فصلهما ووصلهما بعد الفصل على الطريقة الثالثة :

١) قرمة لا تنزع الا في المختبر بعد فحص الاختام : يجب ان يذكر على هذه القرمة المعلومات التالية : الاسم الذي تباع به البضاعة وتاريخ اخذ العينات والرقم الذي تسجل تحته العينات دائرة العيارات والمكاييل وقمع الغش كما هو مذكور في المادة ٢٣ ادناه

٢) ورقة طيارة يذكر عليها مع رقم التسجيل اسم وعنوان صاحب البضاعة او الحائز عليها واذا جرى اخذ العينات في اثناء نقل الاشياء ذكر اسم وعنوان المرسلين او المرسل اليهم ووقع على هذه الورقة الطيارة المأمور الذي نظم محضر الضبط

ويمكن ايضا صاحب البضاعة او الحائز عليها ان يوقع على هذه الورقة الطيارة تامينا لعدم ابدالها .

المادة ٢٣ — يرسل المامور منظم الضبط العينات في اثناء ٢٤ ساعة الى مكتب العيارات والمكاييل وقمع الغش في المنطقة ويسجل مفتش العيارات والمكاييل وقمع الغش هذا الايداع ويقيد رقم دخوله على جزئي القصاصة الموضوعة على كل عينة ويرسل احدى هذه العينات الى المختبر الذي جرى اخذ العينات في منطقته بعد ان يكون فصل الورقة الطيارة والحقها بمحضر الضبط ويبقي هذا المحضر في حوزته مع العينات الاخرى .

على انه اذا احوج نوع هذه العينات الى ارسالها الى المختبر ارسلت هي ايضا اليه واتخذت هنالك التدابير الخاصة لحفظها وفي هذه الحالة تفصل جميع الاوراق الطيارة عن قرماتها وتلحق بمحضر الضبط

المادة ٢٤ — اذا كانت الكمية قليلة جداً او كان نوع البضاعة لا يسمح باخذ اربع عينات او اذا كانت هذه البضاعة سريعة العطب وضعها المامور منظم الضبط بكاملها او بجزء منها تحت الاختام وارسلها مع ضبطه وجميع الاوراق اللازمة بدون تحليل سابق في المختبر الى مدعي عام الجمهورية تواً او اودعها عند اللزوم في مكان يصلح لحفظها

(الباب الرابع)

ــ في تحليل العينات وفي الملاحقات والخبرة ــ

المادة ٢٥ ــ يضع المختبر في اثناء ثمانية ايام شهادة تحليل عن كل عينة من العينات المحولة اليه ويذكر فيها نتيجة فحصه واستنتاجاته .

يجري التحليل على الجنس وعلى الكمية معا

ترسل شهادة التحليل الى مفتش العيارات والمكاييل وقمع الغش الذي حول العينات الى المختبر

اذا لم يحكم تقرير المختبر بوجود الغش او التزييف اشعر هذا المفتش بدون امهال صاحب الشان وفي هذه الحال تعاد العينات او قيمتها لدى تقديم الوصل المنصوص عليه في المادة ٢٠ ويجري الامر كذلك عند رد الدعوى او التبرئة واذا حكم التقرير بوجود الغش او التزييف ارسلت شهادة التحليل الى المدعي العام لدى محكمة البداية مع الاوراق المقابلة لها والعينات المحفوظة

المادة ٢٦ ــ اذا رأى المدعي العام بعد فحص الدعوى وعند اللزوم بعد اجراء تحقيق مسبق ان من اللازم اجراء الملاحقات اشعر حسب الاقتضاء المحكمة او قاضي التحقيق واعلم الظنين المتهم بالغش بان له مهلة ثلاثة ايام كاملة للاطلاع على شهادة التحليل وتقديم ملاحظاته والاخبار عما اذا كان يطلب اجراء خبرة

المادة ٢٧ ــ اذا طلبت الخبرة اجراها خبيران يكون احدهما

حتما مدير المختبر الذي قام بالتحليل الاول وينتخب الخبير الاخر قاضي التحقيق من قائمة خاصة منظمة من قبل محكمة الاستئناف او المحاكم المدنية وعلى هذه المحاكم ان تتاكد من صفات الخبراء الفنية ومن نزاهتهم وكذلك من الوسائل التي لديهم لاجراء التحليل وتحدد في قرار قاضي التحقيق مهمة الخبراء

المادة ٢٨ — بعد فحص سلامة الاختام يعطى الخبيران عينتين من العينات الماخوذة .

ويطلعهما قاضي التحقيق على محاضر الضبط المنظمة باخذ العينات وكذلك على شهادة التحليل وعلى الفواتير وعلى اوراق الشحن وعلى اوراق الادارة وبطريقة عامة على جميع الوثائق التي يرى الشخص ذو العلاقة في المفيد ابرازها او التي يطلب القاضي استلامها .

ويكلفهما عدا ذلك اجراء الخبرة على جميع عينات المقابلة التي اخذت او تؤخذ بناء على امره او بتدبير اداري .

يجب على الخبيرين ان يتناقشا مما في استنتاجاتهما وان ينظما تقريراً واحداً فاذا كانا على اراء مختلفة او اذا كان لديهما تحفظات بشأن الاستنتاجات المشتركة ذكر كل واحد منهما رأيه او تحفظاته والاسباب المستند عليها .

يقدم هذا التقرير في المدة التي يعينها القاضي ويجب ان تعين هذه المدة في حدها الادنى .

المادة ٢٩ — اذا اختلف الخبيران في الرأي عينا خبيراً ثالثا للفصل بينهما واذا لم يتفقا على اختيار الخبير الثالث عينه رئيس المحكمة المدنية بعد ان يكون تأكد من صفته الفنية ومن نزاهته ومن وسائل التدقيق التي لديه .

يمكن تكليف خبير ينتخب من خارج القائمة الخاصة المنوه عنها في المادة ٢٧ لاجراء الخبرة الثانية ويمكن ايضا عند الاقتضاء تكليف مختبرات فرنسا المركزية القيام بهذه الخبرة .

المادة ٣٠ — في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٤ يفحص المواد رأساً خبيران يكون احداهما حتما مدير المختبر في المنطقة التي جرى فيها اخذ العينات وينتخب الخبير الثاني قاضي التحقيق من القائمة الخاصة المنوه عنها في المادة ٢٧ .

يجتمع الخبيران حالا في المحل الموجودة فيه المواد ويقومان معا بفحصها اذا كان ثمة تزييف او فساد او شيء مضر بالصحة فيمكن الخبيرين القيام باتلاف هذه المواد .

المادة ٣١ — اذا اقيمت دعوى بسبب غش او محاولة غش تتعلق بمنشأ البضاعة او مواد الغذاء او المنتوجات الزراعية او الطبيعية فيمكن قاضي التحقيق او المحاكم البدائية اعطاء الامر بابراز الدفاتر والوثائق من الادارات المختلفة ومن متعهدي النقل .

(الباب الخامس)

ـ احكام مختلفة ـ

المادة ٣٢ ـ تعين بقرارات من المفوض السامي التدابير الواجب اتخاذها لتأمين تنفيذ هذا القرار لا سيما فيما يختص :

١) بيع الحاصلات الخاضعة لهذا القرار وعرضها للبيع وحيازتها

٢) بالقيود والماركات الدالة اما على تركيب البضاعة واما على اصلها واما على اسمائها المحلية والاسماء الخاصة بمنشأها التي يمكن المشترين طلب وضعها على الفواتير وعلى الغلافات او على الحاصلات نفسها بصفة كفالة لها من البائعين وكذلك المعلومات الخارجية او الظاهرة اللازمة للتأكد من النزاهة في البيع او العرض للبيع وتحديد المأكولات والمشروبات والحاصلات وتسميتها وفقاً للعادات التجارية ولمعالجتها ومزجها وخلطها وشويها وبالنقل والآنية والغلافات وجميع الجهازات من اي نوع كانت المعدة لصنع وتلوين وتحليه وحفظ وتغليف البضائع الخ والصفات التي تجعلها غير صالحة للاستهلاك . والمعدلات القصوى من الكدر الممكن التساهل بوجوده .

٣) بقائمة المختبرات المرخص لها بالقيام بتحليل العينات ومنطقة صلاحيتها وتعيين اجرة هذه المختبرات

٤) بطرق التحليل التي يجب على هذه المختبرات استعمالها .

المادة ٣٣ — لا تدخل احكام هذا القرار في حيز التنفيذ الا بعد انقضاء مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشره

المادة ٣٤ — امين السر العام ومدير مكاتب المصلحة المشتركة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٦ تموز ١٩٣٨

المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

ملحق للقرار عدد ٩٢ ـ ل . ر

الصادر بتاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٨

تعليمات تتعلق :

١) بالتدابير الواجب اتخاذها عند اخذ العينات

٢) بمقادير العينات

١ً — في السوائل

أ — السوائل التي تباع بالليتر ونصف الليتر والقناني ونصف القناني والحناجير والقلل الصغيرة الموضوع عليها اختام وماركات ولصاقات تدل على منشأها

١) انواع الخمر والخل والسيدر وشراب الاجاص . يجب ان تكون العينة بمقدار لتر واحد .

٢) انواع الجمة : كل عينة تؤلف من قنينة

٣) ماء الحياة (Eau de vie) والكونياك والارمنياك والروم والكيرش والعرق والمشروبات المشهية المختلفة والمشروب (Liqueur) والشراب ؛ تكون العينة بمقدار نصف لتر .

٤) انواع الزيت : قنينة من نصف كيلو غرام

٥) الحليب المعقم : قنينه من نصف لتر او علبة واحدة .

٦) ماء الحياة الابيض (Eau de vie blanche) وروح الخمر والكحول المعطلة والكحول المستعملة للحرق . (تباع هذه الحاصلات بصورة عامة باللتر .)

يفتح لتر منها ويقسم الى اربع زجاجات نظيفة ناشفة تسع كل واحدة منها من ربع لتر وتسد بفلينة جديدة

٧) الحاصلات الصناعية : تكون العينة بمقدار لتر

يذكر في المحضر ترتيب اللصاقات الموضوعة على اللتر المستعمل على هذا الشكل والنص الموضوع عليها . يجب اذا امكن نزع هذه اللصاقات عن الزجاجات والحاقها بالمحضر

ب) : السوائل الموضوعة في براميل وخزانات وطنكات (Tanks) وتنك غير مفتوحة او مفتوحة .

يجب ان تؤخذ العينات الاربع من وعاء واحد . واذا كان الوعاء لا يزال مقفلا وجب ان تذكر بدقة جميع الماركات والاختام او القيود

الموضوعة على الوعاء لاثبات ذلك في المحضر قبل المباشرة باخذ العينات وتؤخذ العينات بثقب الوعاء بمثقب او بريمه او باية واسطة اخري موافقة

توضع العينة في وعاء ناشف نظيف (كالكن او دلو وغيرهما) تؤخذ كمية من السائل كافية لاربع عينات ثم يقسم هذا السائل في الزجاجات الاربع المعدة لاخذ العينات

اذا لم يكن وعاء ناشف نظيف وكان من الواجب املاء زجاجات العينات الاربع باخذ السائل مباشرة من البرميل مثلا اخذ السائل على دفعتين او تملاء اولا القناني الاربع الى نصفها فقط ثم تملاء على الترتيب الاول الى اعلاها .

يذكر بدقة في المحضر نوع الوعاء الذي اخذت منه عينة السائل وسعته التقريبية واذا كان مفتوحا ذكرت كمية السائل الباقية عند اخذ العينة .

اذا كان البائع يبيع بالمفرق وقد وضع هذا السائل في قناني معدة للبيع فتح عدد كاف من القناني وخلط محتواها في وعاء ناشف نظيف وملئت قناني العينات الاربع من هذا السائل .

تذكر فيما بعد الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها في كل حالة من الاحوال و كذلك الكميات الواجب اخذها لكل عينة

يجب دائما ان تكون قناني العينة نظيفة ناشفه مملوءة تماما ومسدودة بسدادات جديدة من الفلين

٨ ــ انواع الخمر : تكون العينة في زجاجة من لتر ويجب قدر المستطاع ان تكون هذه القناني من الزجاج الابيض نظيفة تماما ناشفة وبدون ادنى رائحة .

اذا كانت هذه القناني مستعملة غسلت بماء كيماوي بمعدل ٥ بالمئة وخضخضت بالماء البارد ثم قطرت تماما . اذا وجب استعمال هذه القناني حالا بعد غسلها خضخضت ثانية بسنتيلتر من الخمر التي اخذت منها العينة

اذا كان السائل موضوعا في خزان على مركبة اخذت الكمية اللازمة للعينة من حنفية التفريغ بعد اسالة السنتيلتر الاول وطرحه

اما اذا كان السائل موضوعا في برميل فتؤخذ العينة من ثقب في احد قعريه على بعد عشرة سانتيمترات تقريبا من اطرافه يدخل في الثقب انبوبة معدنية للسيلان ثم يصنع ثقب آخر في القسم الاعلى من الوعاء .

يجب ان لا تكون القناني اكثر برودة من الخمر عند تعبئتها

٩) انواع الحليب : تكون العينة بمقدار نصف لتر . توضع عينة الحليب في قناني من زجاج ابيض نظيفة دون رائحة ويجب قبل سدها ادخال حبة حمراء خاصة من بيكرومات البوطاس في كل عينه منها

اذا اخذت عينة الحليب في اثناء بيعه اي عندما يكون موضوعا في

برنية او على طاولة البيع او في وعاء مفتوح حرك بمغرفة مع الزبدة التي على وجهه قبل املاء القناني المعدة لاخذ العينات

اذا اخذت عينة الحليب من آنية او من تنكة مملوءة غير مفتوحة انتبه الى نوع الاختام والماركات الموجودة عليها قبل فتحها وذكرت في المحضر

يفرغ الحليب من وعائه الى وعاء شبيه به ثم يعاد الى الوعاء الاول

ان غاية هذا التفريغ المزدوج هي جعل السائل متجانسا ومزج الحليب مع الزبدة وتؤخذ حينئذ عينة الحليب بمغرفة وتفرغ بقمع في القناني الاربع

اذا لم يكن وعاء فارغ لتفريغ الحليب بطريقة صالحة لمزج الحليب مع زبدته خضخض الحليب بقوة في الوعاء قبل فتحه ثم جعل محتواها متجانسا بتحريكه بمغرفة . ويجب حينئذ سكب بعض لترات منه في وعاء ناشف نظيف واملاء زجاجات العينات الاربع من هذا السائل . يؤخذ الحليب رأساً من الوعاء بمغرفة وتملاء اولا زجاجات العينة حتى نصفها فقط ثم تملاء الى اعلاها على الترتيب الاول

يجوز اخذ عينات بقدر ما يوجد من الاوعية اي اخذ اربع عينات من كل وعاء

ويمكن ايضا اخذ عينة واحدة من عدة اوعية . وفي هذه الحالة تخضخض هذه الاوعية ويصب منها بعض لترات في وعاء فارغ او في

آنية ناشفة نظيفة ثم تملأ زجاجات العينات من هذا المزيج

يذكر في محضر الضبط عدد الاوعية التي استخدمت على هذا الشكل لاخذ العينة الواحدة . وتذكر ايضا الماركات والاختام التي كانت عليها . ويجب في اخذ عينات الحليب استعمال المغرفة والقمع

١٠) انواع الجعة : تكون العينة بمقدار لتر تقريبا وتوضع في قناني متينة (كقناني ماء الفيشي مثلا) . يجب ربط السدادة بخيط قنب (مصيص) او بشريط من حديد

اذا سحبت الجعة من البرميل بواسطة طلمبة وجب قبل اخذ العينة اراقة الكمية التي كانت في انابيب الطلمبة اي ربع لتر او نصف لتر

١١) الخل) . تكون العينة بمقدار نصف لتر .

١٢) ماء الحياة (Eau de vie) والكونياك والارمنياك والروم والكيرش والمارك والعرق والمشروبات المشهية على اختلافها والفرموت والبيتر والامير والكنكينا الخ . والمشروبات (Liqueurs) والشرابات تكون العينة بقدر نصف لتر .

١٣) الزيوت : تكون العينة بقدر نصف لتر

اذا شوهد رسوب في الزيت او كان الزيت كثيفا كما يحدث ذلك في بعض الزيوت في الشتاء حرك الزيت العكر واخذت العينة منه .

يجب على قدر الامكان وضع العينة في زجاجات بيضاء تسع كل منها ربع لتر .

١٤) ماء الحياة الابيض وروح الخمر والكحول المستعملة للحرق والكحول المفسدة . تكون العينة بقدر ربع لتر

١٥) الحاصلات من نوع المحروقات : يمكن في بعض الاحوال اخذ عينات وسطى بمقدار ١٥ لتراً من ناقلات البترول التجارية نفسها

٢ ـ المواد الدهنية والمعجونات
والمواد النصف مائعة

(تؤخذ العينات منها في قدور او بواقيل)

اذا كانت الحاصلات تباع في قدور او بواقيل وضعت فيها في منشأها اخذت اربع عينات متشابهة بعد التأكد من ان ماركاتها أو لصاقاتها او اختامها هي شبيهة بعضها ببعض

١٦) انواع الخردل : تؤخذ العينات في اوعية تسع ٥٠ غراما تقريبا .

١٧) انواع المربى والعسل والدبس : تكون العينة بمقدار مئتي غرام

اذا كانت الحاصلات تباع بالمفرق وضعت العينات في اوعية من الزجاج او من الصيني او من الفخار المدهون الذي هو من نوع الاوعية المستعملة عادة للمربيات بعد التأكد من انها نظيفة ناشفة . تغطى المادة المأخوذة

منها العينة بقطعة من الورق المدهون بالبرافين او الورق « البرشمان » او من الورق الابض العادي ثم يلف الوعاء بورق نظيف متين ويربط بخيط .

١٨) انواع الزبدة والشحوم الغذائية المختلفة (الساندو) والجبن الطري . تكون العينة بمقدار ٢٥٠ غراما تقريبا .

اذا اخدت عينة الزبدة من الكتلة وجب استعمال الخيط او السكين او المسبر في اخذ العينة من جميع اطراف الكتلة لان بعض الكتل تكون داخلها من جنس وظاهرها من جنس اخر . يؤخذ على هذا الشكل الف غرام تقريبا من الزبدة وتمزج بسكين على ورقة ثم تقسم اربعة اقسام متشابهة يوضع كل واحد منها في وعاء من الاوعية المعدة لأخذ العينات

١٩) المربيات والكوبوت والعسل والدبس: تكون العينة بمقدار ٢٠٠ غرام .

يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتكون العينات متشابهة .

٢٠) انواع الحلو الطريئة : تكون العينة بمقدار ١٠٠ غرام

اذا كانت قطع الحلوى صغيرة اخذت العينات منها على السواء من قطع متعددة واذا كانت الحلوى قوالب كبيرة اخذت العينات منها على شكل قطع متشابهة .

٢١ ـــ الخردل على شكل معجون تكون العينة بمقدار ٧٥ غراما لا توضع هذه العينات في اوعية من نوع الاوعية المستعملة للمربيات

كما هو مذكور سابقا بل تستعمل اوعية صغيرة من ١٠٠ غ يمكن سدها بالفلين .

تغطى الفلينة بورقة وتربط الورقة الى الوعاء بخيط

٣ ـــ المواد التي تؤخذ عيناتها في بواقيل منعا لنشافها

تؤخذ عينات هذه المواد في بواقيل نظيفة ناشفة تسد بفلينة نظيفة وبدون رائحة تغطى هذه الفلينة بورقة وتربط بخيط على عنق البوقال

تكون العينه بمقدار ٨٠٠ غرام تقريبا وتبسط على ورق نظيف وتقسم بعد مزجها بعضها ببعض الى اربعة اقسام متشابهة متساوية يتألف منها عينات مقدار كل واحدة منها ٢٠٠ غرام تقريبا .

٢٢ (البن الاخضر او المحمص الحب او المطحون . اذا كان البن مطحونا اخذ اذا امكن مع العينة عينة اخرى من البن المحمص الحب الذي طحن منه البن .

٢٣ ـــ انواع الدقيق : اذا اخذت العينة من كيس مختوم كان اخذها بالمسبر من جميع اجزاء الكيس . ثم تجمع حاصلات الاسبار على ورقة حتى تبلغ الكمية اللازمة لاربع عينات

٢٤ ـــ ملح الاكل على انواعه والملح البحري والملح المكرر والملح الابيض اذا كانت هذه الانواع من منشأها في علب او في زجاجات اخذت اربع عينات متشابهة بمقدار ٢٠٠ غرام

٢٥) انواع الفحم شقفا او قوالب : تؤخذ كمية من الفحم من

قطع بحجم الجوزة من اماكن مختلفة حتي تبلغ العشرة كيلو غرامات ثم يؤخذ منها عينات مقدار كل عينة منها ٥٠٠ غرام .

٤ — الحاصلات الجامدة او المسحوقة

اذا بيعت هذه الحاصلات في رزم او في اكياس او علب او انابيب او زجاجات وضعت فيها في منشأها اخذت اربع عينات متشابهة بعد التاكيد من تشابهها .

٢٦) انواع الكاكاو والشوكولاته المسحوقة او الحب : علب من ٢٠٠ غرام .

٢٧) انواع الشاي : علب او رزم من ١٠٠ غرام

٢٨) انواع الهندباء : رزم من ١٠٠ غرام

٢٩) السكاكر : علب او رزم او زجاجات من ١٠٠ غرام

٣٠) المعجونات الغذائية والتابيوكا والساغو والسحلب والاراروط : رزم او علب من ١٠٠ غرام

٣١) السكر المعطر بالفانيليا او الممزوج بها : اكياس او علب بمقدار ٢٥ غرام لكل عينة .

٣٢) الخردل المسحوق : علبة من ١٠٠ غرام .

اذا اخذت عينات من مواد تباع بالمفرق مسحوقة او حبا او قطعا صغيرة اخذت الكمية اللازمة للعينات الاربع ووضعت على ورقة نظيفة ثم خلطت باعتناء وقسمت اربع اقسام متشابهة تتألف منها العينات الاربع

ووضعت كل عينة منها في كيس من الورق يجب الا يكون عليه اية ماركة كانت .

٣٣) البهار الحب : ١٠٠ غرام لكل عينة .

٣٤) البهار المسحوق والتوابل الاربعة : الفلفليه والزنجبيل والقرفة وجوز الطيب وكبش القرنفل : العينة من خمسين غرام

اذا كان البائع قد طحن هذه المواد اخذت العينة من الحب او القطع المأخوذة منها المواد المسحوقة .

٣٥) الزعفران : عشر غرامات لكل عينة .

٣٦) السكر المسحوق : ١٠٠ غرام لكل عينة .

٣٧) الشاي : ١٠٠ غرام لكل عينة

٣٨) قطع الشوكولاتا والملبس على اختلاف انواعه وحبوب الغرم على اختلافها : ١٠٠ غرام تقريبا لكل عينة .

٣٩) المعجونات الغذائية وانواع السميد : ١٠٠ غرام لكل عينة

اذا كانت المواد الواحا او قضبانا او قوالب او قطعا يمكن بيعها بالقطعة وجب الانتباه الى الماركات والاختام واللصاقات الموجودة عليها واثبات نصها وترتيبها في محضر الضبط . توضع كل عينة في ورقة او كيس من الورق بدون ماركة .

٤٠) الشوكولاتا الالواح او القضبان او القطع الصغيرة والاشياء المصنوعة منها : ١٠٠ غرام لكل عينة .

٤١) الحلويات الناشفة والبتي فور والبسكوت : ٢٠٠ غرام لكل عينة .

٤٢) لب السوس : ٥٠ غرام لكل عينة .

٤٣) الفانيليا في قرونها : تباع عادة هذه الفانيليا في انابيب يحتوي، كل واحد منها على قرنين او ثلاثة قرون: يجب اخذ اربع انابيب متشابهة .

تلف المواد المذكورة فيما يلي باعتناء في ورق برشمان او مدهون بزيت البرافين ثم توضع في كيس من الورق خال من كل مادة

٤٤) خبز الابذار : ٢٠٠ غرام لكل عينة

٤٥) الاثمار الناشفة والاثمار المسكرة او « الفلاسى» : ١٠٠ غرام لكل عينة .

٤٦) اللحوم: السوسيس والنخاعات والمقانق

andouilles, andouillettes, pâtés, galantine, rillettes

وجبن الخنزير والجامبون والمقدادات ودهن الخنزير المدخن او المملح والسمك المدخن او المملح ١٥٠ غرام لكل عينة .

تؤخذ جميع الاحتياطات لتكون العينات متشابهة .

٤٧) انواع الجبن اليابس : الكروياروالجبن الهولندي والروكفور والبارمزان الخ .

تؤخذ اربع قطع متماثلة على قدر الامكان تزن كل قطعة منها ١٠٠ غرام .

٤٨) الخبز : تؤخذ من رغيف واحد او من رغيفين متشابهين اربع عينات وزن كل عينة منها ١٠٠ غرام . ويجب ان تكون متشابهة على قدر الامكان .

٤٩) الحاصلات الصناعية : يؤخذ عادة ٥٠٠ غرام من المادة الصناعية لكل عينة او يؤخذ قطعة مربعة طول كل جانب من جوانبها ٣٠ سنتيمترا وتقسم هذه القطعة وفقا لزواياها المتخالفة .

- ٥ - المكابيس -

تؤخذ اربع عينات متماثلة اي يجب ان يكون عليها الكتابات نفسها وان تكون من النموذج نفسه والسعر نفسه .

٥٠) مكابيس اللحم والصيد والطيور والسمك والبقول والاثمار سواء كانت مكبوسة بالزيت او الخل او الخمر الابيض او القطر او الملح الخ ... الموضوعة بعلب من تنك او آنية فخارية او بواقيل او زجاجات تؤخذ اربع علب او اواني فخار او بواقيل او زجاجات

٦ - البذور

اذا اخذت العينات من كمية صغيرة جرى اخذها باليد اما اذا كانت البضاعة في اكياس او اكوام استعمل المسبر . تؤخذ العينات من ثلاثة محلات مختلفة علواً اي من الاعلى والوسط والاسفل .

تمزج العينات باعتناء وتؤخذ عينة متوسطة بمقدار ٨٠٠ غرام تقريبا عندما تكون البذور كبيرة الحجم (كالقمح واللوبيا والشمندر الخ.) و ٤٠٠ غرام لغيرها من البذور.

تمزج بذور العينة عدة مرات ثم تقسم اربع كتل متشابهة فيتألف منها العينات الاربع. توضع كل عينة منها في كيس من الورق وبالاحرى في كيس قماش خياطته داخلية. وتحفظ في مكان جاف جداً.

العلف المضغوط: كالنخالة ونفايا بزر الاثمار او الحبوب الخ. يكون هذا العلف على شكل قوالب كاملة او قطع او على شكل دقيق وفي هذه الحالة الاخيرة تؤخذ العينات كما تؤخذ من انواع الدقيق وتكون عيناتها بمقدار ٢٠٠ غرام لكل عينة.

واذا كان العلف على شكل قوالب وجب اولا التأكد من ان شكلها هو واحد ثم اخذت عدة قوالب يقطع منها تارة من نصفها وتارة من اطرافها قطع بوزن مائة غرام على التقريب ثم قسمت الى قطع صغيرة من ٢٠ الى ٣٠ غراما. ومزجت بعضها ببعض وصنع منها كومة بوزن كيلو غرامين تقريبا ثم قسمت اربع عينات متماثلة على قدر الامكان تزن كل واحدة منها ٥٠٠ غرام ووضعت كل واحدة في كيس من الورق او بالاحرى في كيس من قماش خياطته داخلية

قرار عدد ١٣٦ - ل . ر

تتميم المادة ١١ من القرار عدد ٩٢ - ل . ر تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٨
المتعلق بقمع الغش

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٩٢ - ل . ر تاريخ ٦ تموز ١٩٣٨ المتعلق بقمع الغش .

قرر ما يأتي

المادة الاولى — تممت على الصورة التالية المادة ١١ من القرار عدد ٩٢ - ل . ر تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٨ المعينة بموجبها السلطات ذات الصلاحية للتحري عن مخالفات انظمة قمع الغش .

٦ — مراقبو دائرة الصحية البلدية الذين تقبل بهم الدائرة المركزية للعيارات والمكاييل ولقمع الغش

المادة الثانية — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٩ ت ٢ سنة ١٩٣٨

المفوض السامي

الامضاء : د . ده مارتل

قانون ٣٨

تأسيس ديوان المحاسبات

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ — يؤلف ديوان المحاسبات المنصوص عليه في الدستور السوري وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وعضوين ونائب عام لتسيير اعماله يضم اليه الموظفون المبينون فيما يلي :

١ — مراقبان مقرران وسته مدققين

٢ — رئيس واربعة كتاب ضبط

٣ — مباشر وآذنان

مادة ٣ — رئيس ديوان المحاسبات واعضاؤه يقومون باعمالهم نيابة عن السلطة التشريعية وهم مسؤولون امام المجلس النيابي وحده .

مادة ٤ — يعين رئيس ديوان المحاسبات واعضاؤه بمرسوم يتخذ بناء على اتفاق مجلس الوزراء على ان يكونوا قد بلغوا الخامسة والثلاثين من العمر على الاقل ومن ذوي الكفاءة في الامور الحسابية والمالية وممن اكتسبوا خبرة في ادارة المالية او في دائرة اخرى او بالتحصيل الذي يؤهلهم للقيام بهذه الوظائف .

يخصص للرئيس وللاعضاء الدرجة والراتب المخصصان لرئيس محكمة

التمييز واعضائها ولا يجوز عزلهم طيلة مدة توظيفهم فيه الا اذا تعرضوا لعقوبة تاديبية تقضي باحالتهم على الاستيداع او بتنزيل صنفهم او بعزلهم ويحالون حتما على التقاعد عند بلوغهم السن النظامي وفقا للشروط المطبقة على حكام محكمة التمييز ٠

يتمتع رئيس ديوان المحاسبات واعضاؤه بميزة محاكمتهم في القضايا الجزائية لدى محكمة التمييز بهيئتها العامة. ويكون لهذه المحكمة ازاءهم صفة اللجنة التاديبية . لا يجوز اتخاذ مرسوم بكف اليد عن الوظيفة الا برأي محكمة التمييز بهيئتها العامة والعقوبات على اختلاف انواعها التي تقرها هذه المحكمة والتي تمس حق عدم العزل الذي يتمتع به اعضاء ديوان المحاسبات لاتصبح نافذة الا بموافقة المجلس النيابي

مادة ٥ — يعين النائب العام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويخصص له راتب درجة النائب العام لدى محكمة التمييز وينتقى من موظفي وزارة المالية الحائزين على رتبة مدير او مفتش عام واذا تعذر ذلك فمن موظفي الدوائر الاخرى او من غير الموظفين من ذوي الكفاءة المالية

يجوز استبدال النائب العام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع راي رئيس الديوان وبموافقة مجلس الوزراء يكون النائب العام خاضعا للقواعد المطبقة على الموظفين الحائزين على درجة معادلة لرتبته في وزارة المالية فيما يتعلق بالتأديب والعقوبة .

مادة ٦ — ينتقي المراقبون المقررون من المدققين الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في وظيفة التدقيق في ديوان المحاسبات وبناء على اقتراح هذا الديون يعينون بمرسوم .

يعين المدققون بالمسابقة من المرشحين (الموظفين وغير الموظفين) الذين بلغوا الخامسة والعشرين من العمر على الاقل والذين توفر فيهم احد الشروط التالية :

آ — ان يكونوا حاملين شهادة الدروس العالية في العلوم او في الحقوق او شهادة مدرسة عالية للدروس التجارية والمالية .

ب — او ان يكونوا قد قضوا عشر سنوات في الخدمة لدى وزارة المالية او في وظيفة محاسب لدى وزارة اخرى وقد حصلوا على رتبة معادلة لرتبة منشيء من الصنف الاول او محاسب ومميز من الصنف الثالث او على رتبة اعلى منها .

لرئيس كتاب الضبط في ديوان المحاسبات حق الرجحان في التعيين لوظيفة مدقق بدون مسابقة فيما اذا اقترح تعيينه من قبل ديوان المحاسبات

مادة ٧ — يجوز تعيين المرشحين لوظيفة رئاسة كتاب الضبط الذين بلغوا الثلاثين من العمر على الاقل ونالوا احدى الدرجات التالية :

١ — كتاب الضبط في ديوان المحاسبات ومعاونو رؤساء ديوان في وزارة المالية او منشئون من الصنف الاول والثاني من المجازين في الحقوق .

٢ — كتاب الضبط في المحاكم الحقوقية المجازون في الحقوق والذين اداروا كتابة ضبط محكمة بدائية او استئنافية ويعين بمرسوم بناء على لائحة تتضمن اسماء ثلاثة مرشحين مقبولين لدى ديوان المحاسبات وتعرض هذه اللائحة على انتقاء مجلس الوزراء

يعين كتاب الضبط من الفائزين بالمسابقة الحائزين في المسابقة على الشروط المؤهلة للتوظف الذين بلغوا العشرين سنة على الاقل من العمر من حاملي البكالوريا وذلك بقرار من ديوان المحاسبات .

يحدد ديوان المحاسبات شروط المسابقة اما اذا وجد بين المرشحين موظفون في الخدمة الفعلية او في حالة الاستيداع من ذوي الدرجات الآتية :

١ — منشئون ومسجلون اساسيون و كتبة من الصنف الثالث وما فوق في وزارة المالية او من درجة معادلة في ادارة املاك الدولة

٢ — كتاب ضبط في المحاكم البدائية والاستئنافية قضوا ست سنوات على الاقل في الوظيفة

فلا لزوم لاجراء المسابقة ويحق لديوان المحاسبات في هذه الحال ان يعمد الى التعيين بحسب اختياره من بين المرشحين الموظفين بعد ان يكون قد تحقق من مقدرتهم .

يعين المباشر والآذنون من قبل رئيس ديوان المحاسبات وفقا

للشروط المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بمباشري المحاكم وبآذني الدوائر المركزية .

مادة ٨ — ان الموظفين المعينين في ديوان المحاسبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ينفكون عن اداراتهم الاصلية التي لا يمكنها ان تحول دون هذا التعيين ويحق لها ان تعتمد الى تعيين غيرهم بصورة نهائية .

وما عدا النائب العام فان تعيين موظفي ديوان المحاسبات مجدداً لوظيفة شاغرة في احدى دوائر الدولة يتوقف على طلب يقدمونه وعلى موافقة صريحة ينالونها من ديوان المحاسبات ويفقدون في هذه الحالة اذا لم يتمموا خدمة فعلية مدة ثلاث سنوات على الاقل في ديوان المحاسبات يفقدون الحق بالدرجة التي نالوها بتعيينهم في هذا الديوان .

مادة ٩ — يحدد راتب موظفي ديوان المحاسبات وتسلسل درجاتهم ما عدا الرئيس والاعضاء وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ويكون هؤلاء الموظفون تابعين للنظام العام المتعلق بموظفي الدولة غير ان لديوان المحاسبات وحده ما للجنة التأديبية من صلاحيات في القضايا كافة .

ان مقترحات ديوان المحاسبات المتعلقة بكف اليد او العقوبات المتضمنة الاحالة على الاستيداع او تنزيل الدرجة او التنسيق مع الحق بتقاضي تعويض التنسيق او بالعزل بدون تعويض تصبح نافذة بموجب

مرسوم فيما يختص بالمراقبين المقررين وبالمدققين وبرئيس كتاب الضبط وتصبح العقوبات الاخرى نافذة بقرار يتخذه رئيس ديوان المحاسبات

(الفصل الثاني) .

ـــ صلاحيات موظفي ديوان المحاسبات ـــ

مادة ١٠ ـــ ان رئيس ديوان المحاسبات يرتب الوظائف الداخلية ويؤمن توزيع الاعمال ويشرف على حسن تنفيذها ويترأس الديوان في جميع الاحوال وينتقي عضواً ليقوم مقامه في حال غيابه اوليساعده في ادارة الديوان وهو ايضا آمر صرف نفقات ديوان المحاسبات. وعندغياب احد الاعضاء ينتدب الرئيس احد المقررين لينوب عنه

مادة ١١ ـــ يعقد ديوان المحاسبات جلساته :

١ ـــ بصفة محكمة للمحاكمة او لجنة تأديبية تضم الرئيس وعضوين وتتخذ احكامها باكثرية الاصوات

٢ ـــ بهيئته العامة لابداء رأي او لدرس التقارير العامة وقبولها وفي هذه الحالة يضم الرئيس والاعضاء الحاضرين والمراقبين المقررين .

مادة ١٢ ـــ يقوم الاعضاء بالاشغال التي يعهد الرئيس اليهم بها ويعهد خصيصا في كل سنة الى احد الاعضاء بمراقبة تعهدات الدولة المالية وتسجيلها ويكلف كل من الاعضاء بصورة مستقلة بملاحظة قسم من اعمال الديوان فيدرسون تقارير المراقبين والمقررين ويبدون ملاحظاتهم عليها .

ويقدمون الى الديوان التقارير العامة او الخاصة المتعلقة بالقضايا التي يجب على الديوان ان يدققها او يحكم فيها .

مادة ١٣ – يكون النائب العام ممثلاً للحكومة ووكيلا للخزينة لدى ديوان المحاسبات فيحضر جلسات الديوان بما فيها الجلسات التي يعقدها بهيئته العامة ويقدم مطالعاته الشفهية والخطية باسم الخزينة وتكون مراسلات الديوان مع وزارة المالية بواسطته ويعلم الحكومة بتقارير يقدمها كل ثلاثة اشهر عن سير أعمال الديوان وعن درجة تقدمها .

يلاحق النائب العام المحاسبين والدوائر لتقديم الحسابات ضمن المهل المحددة في القانون ويتابع عرض الحسابات والحكم بها لدى الديوان ضد الاشخاص الذين لا تكون لهم صفة المحاسب المرخص وقد وضعوا ايدهم باية وسيلة كانت على اموال الدولة او استوفوا اموالا لحساب الخزينة او صرحوا بمستندات حقيقية كانت ام مزورة بانهم استلموا بضائع او ادوات لحساب ادارة عامة وللنائب العام ان يطلب اجراء التعقيبات الجزائية من اية لجنة تأديبية كانت ومن المحاكم القضائية مباشرة وبدون استيذان وذلك بحق المحاسبين المرخصين وغير المرخصين وبحق اي موظف تقع على عاتقه التقارير او الاحكام الصادرة عن ديوان المحاسبات شبهة قوية في التزوير او استعمال التزوير او التلاعب في الاموال العامة او الاختلاس او الاشتراك في الجرائم المذكورة التي يعاقب عليها بموجب احكام قانون الجزاء ويلاحق باسم الخزينة تنفيذ الاحكام الصادرة من قبل ديوان

المحاسبات بشأن الذمم ومتابعة تحصيلها من كفالات الاشخاص المسؤولين واموالهم ويقوم بجميع الوظائف الاخرى التي قد تناط به بموجب القوانين وعند غيابه يقوم المدعي العام لدى محكمة التمييز مقامه موقتا .

مادة ١٤ - على المراقبين المقررين ان يراقبوا التدقيقات التي قام بها المدققون وان يبينوا مطالعاتهم بشأن المخالفات التي تبدو لهم وذلك لاستصدار قرار بشأنها من قبل الرئيس او حكم من الديوان وعليهم ايضا ان ينظموا باوقات معينة حسب تعليمات رئيس الديوان تقارير اجمالية تظهر مخالفات الدوائر المالية بصورة عامة لقواعد تقديم الحسابات واثباتها ويساعد المراقبون المقررون اعضاء الديوان في تنظيم التقارير العامة لعرضها على المجلس النيابي .

على المدققين ان يقوموا بجميع التدقيقات التي يعهد بها اليهم حسب توزيع الاعمال الذي يقره رئيس الديوان وهم مسؤولون امام الديوان عن نشاطهم في العمل وعن صحة تدقيقهم ويجب عليهم ان يوقعوا على جميع المستندات التي قاموا بتدقيقها .

مادة ١٥ — ان رئيس كتاب الضبط هو امين سر الديوان فيهتم بصفته هذه بجميع المراسلات ويساعد الرئيس في القضايا الادارية ويشرف على مسك حسابات نفقات الديوان ويؤمن ترتيب الاضبارات وحفظها ويعطي مجانا نسخا عنها الى الدوائر العامة لاستعمالها الخاص فقط ولبقية اصحاب العلاقة لقاء تأدية الرسم حسب تعرفة كتابة ضبط المحاكم

يدير رئيس كتابة الضبط كتابة ضبط الديوان وبصفته هذه يوقع ويحفظ ويسجل مقررات الديوان كافة ويؤمن تبليغها الى ذوي العلاقة وهو ايضا امين سر الديوان بصفته لجنة تأديبية الا اذا كان شخصيا ذا علاقة ويقوم مقامه في حال تغيبه كاتب ينتخبه الرئيس من بين كتاب ضبط الديوان .

مادة ١٦ ــ يقوم كتبة الضبط تحت ادارة رئيس الكتاب وعلى تبعته بجميع اشغال كتابة الضبط القلمية وبالاعمال الحسابية العائدة لديوان المحاسبات وللنائب العام . وعند الحاجة يجوز ان يكون كاتب ضبط النائب العام احد المنشئين في ملاك الادارة المركزية في وزارة المالية الموضوع تحت تصرف الديوان من قبل الوزير بناء على طلب الرئيس

مادة ١٧ ــ ديوان المحاسبات مستقل ومرتبته تلي مرتبة محكمة التمييز . يقرر ديوان المحاسبات كيفية استعمال الاعتمادات المخصصة لتسيير اعماله دون اية مراقبة كانت من قبل وزارة المالية .

لا يجوز الجمع بين وظائف ديوان المحاسبات وبين النيابة ذات الصفة الانتخابية او اية وظيفة كانت تؤدي رواتبها من قبل احدى الدوائر العامة او اية وظيفة خاصة .

قبل ان يباشر الرئيس والاعضاء المعينون في ديوان المحاسبات وظائفهم يقسمون امام محكمة التمييز بهيئتها العامة وفي جلسة علنية يمينا

(بالقيام بوظائفهم بامانة وبحفظ سر المذاكرات وبالسلوك في كل اعمالهم مسلك القاضي الشريف الصادق .)

يقسم المراقبون المقررون والمدققون ورئيس وكتاب الضبط اليمين عينه امام هيئة ديوان المحاسبات بصفتهم موظفين في هذا الديوان .

يعتبر تاريخ مباشرتهم الوظيفة في ديوان المحاسبات ابتداء من يوم قسم اليمين

(الفصل الثالث)

ـ الصلاحيات العامة لديوان المحاسبات ـ

مادة ١٨ ـ لديوان المحاسبات الصلاحيات العامة الآتية :

تدقيق جميع الواردات والنفقات العائدة للدولة وللمحافظات المتمتعة بنظام مالي خاص والمؤسسات العامة التي تقوم باعمالها بموارد يقرها المجلس النيابي وللبلديات التي تعد اكثر من عشرة الاف شخص . لا تخضع نفقات المجلس النيابي لمراقبة ديوان المحاسبات

مادة ١٩ ـ تتناول مراقبة ديوان المحاسبات الامور الآتية :

فيما يتعلق بالواردات :

١ ـ صحة تحقق الرسوم والضرائب والمطاليب ومشروعية اخذها على عاتق المأمورين المكلفين بالتحصيل .

٢ ـ صحة التحصيلات ومشروعيتها وابراء ذمة المأمورين المدينين بها .

فيما يتعلق بالنفقات :

١ — مشروعية عقود الخزينة

٢ — كيفية استعمال آمري التصفيه والصرف للاعتمادات الممنوحة من قبل المجلس والسلف الممنوحة بالاستناد للاعتمادات .

٣ — مشروعية الاوراق المثبتة للنفقات وابراء ذمة المحاسبين المسؤولين عنها .

٤ — مشروعية تأدية الاموال وابراء ذمة امناء الخزينة ومعتمدي السلف .

٥ — مشروعية استعمال المواد والادوات والمفروشات وابراء ذمة محاسبي هذه المواد .

فيما يتعلق بالحسابات :

١ — صحة القيد ومشروعيته في حسابات كل محاسب فيما يعود للخزينة من حقوق وما عليها من ديون وللتحصيلات التي وقعت واوامر الصرف او التأدية الصادرة على الخزينة والمؤشر عليها اشارة تجيز تأديتها والتأديات الواقعة ومطابقة القيود للاوراق المثبتة المبرزة والامر بتصحيح القيد عند الحاجة .

٢ — صحة الحسابات المتعلقة بالاموال الموجودة في الصندوق او في المصرف والاسهم والاوراق ذات القيمة الموجودة لدى كل امين خزينة والحسابات المتعلقة بالمواد والادوات الموجودة في عهدة كل محاسب

للادوات ومطابقة هذه الحسابات مع الموجود التي يجري التحقيق عنها بصورة منتظمة بموجب نظام المحاسبة العامة ومع اوامر القبض والصرف او الاستعمال المبلغة بصورة قانونية وكون هذه الحسابات مطابقة للقانون مع تصحيحها عند الحاجة .

٣ ـ صحة الحسابات العامة السنوية وقوائم الديون التي للخزينة وعليها او للشخص المعنوي ذي العلاقة ومطابقتها للحسابات الخاصة بالمحاسبين وبامناء الخزينة .

٤ ـ صحة الحساب العام لموازنة سنة ما وصحة قوائم الذمم والمطالب الناجمة عن هذا الحساب ومطابقتها لحسابات المحاسبين .

مادة ٢٠ ـ يحاكم امام ديوان المحاسبات عن الاعمال الادارية المالية او عن الحسابات المكلفين بها :

آ ـ الموظفون غير المجبرين على تقديم كفالة :

١ ـ المحافظون ورؤساء المالية الذين أمروا بتنزيل ضريبة او بتخفيضها أو بايقاف تحصيل الضرائب او تعقيبها.

٢ ـ رؤساء الدوائر او المأمورون المسؤولون عن تصفية الواردات او عن ادارة الاموال او الاوراق ذات القيمة او المواد او الادوات عند ما لا يكونون مأموري تحقق او محاسبين دائميين .

٣ ـ رئيس مالية المحافظة ومراقب عقد النفقات في المحافظة ومأمورو

هذه المراقبة في الادارة المركزية عن صحة المعاملات في عقد النفقات المعروضة عليهم للتأشير .

٤ ـــ المحافظون او رؤساء المصالح آمرو تصفية النفقات عن العقود التي يعقدونها وعن جميع التعديلات التي يسمحون او يسمح المأمورون الموضوعون تحت امرتهم باجرائها وعن التصديق الذي يسطرونه اثباتا لاتمام العمل .

٥ ـــ آمرو الصرف او آمرو الصرف الثانويون عن تخصيص الاعتمادات الممنوحة والسلف وكيفية استعمالها او عن كل ايعاز بالدفع يوجهونه الى المحاسبين او امناء الخزينة .

٦ - الموظفون رؤساء دواوين املاك الدولة عن شراء عقارات الدولة وبيعها واستئجارها .

ب ـــ الموظفون المكلفون بتقديم كفالة .

١ ـــ رؤساء دواوين التحقق في المحافظات عن الضرائب المتحققة والمحصلة وفقا لقانون جباية الاموال الاميرية .

٢ ـــ رؤساء الدواوين والمأمورون الماليون المسؤولون عن تصفية الواردت من اي نوع آخر .

٣ ـــ رؤساء دواوين المحاسبه في الادارات العامة ورؤساء محاسبة

المالية المكلفون بتدقيق الاوراق المثبتة وباستلامها وبقيدها في الحساب قبل التأدية وبالتأشير على اوامر التأدية المتعلقة بها .

٤ — امين الخزينة العام وامناء خزينة المحافظات ومحاسبو الاقضية او فروع التحصيل المكلفون بتحصيل الواردات او بالجباية المختلفة او بتأدية النفقات

٥ — موظفو وزارة المالية او موظفو اية ادارة عامة ممن لهم صفة المحاسبين المسؤولين بصورة دائمة اما عن اموال واما عن مواد او ادوات او مفروشات

ان الموظفين و المامورين الثانويين الذين يقومون باعمالهم باسم رئيس مسؤول ولحسابه او بصفتهم ممثلين لمحاسب او امين خزينة امثال امين الصندوق والجابي ومامورى المستودع ومعتمدي السلف سواء أكانوا موقتين ام دائميين لا يعدون مسؤولين امام ديوان المحاسبات بل امام رئيسهم او المحاسب الذي يمثلونه .

مادة ٢١ — يحاكم ايضا امام ديوان المحاسبات المحاسبون غير المرخصين المبينون فيما يلي لتحديد ضمانهم بالمال .

١ — الذين وضعوا يدهم على اموال عامة او استعملوها باية صورة كانت ولم تكن لهم صفة المحاسب لدى الدوائر العامة وصلاحياته سواء اكانوا موظفين ام لم يكونوا .

٢ - الذين عمدوا لصنع صكوك مزورة سببت نفقات او خسائر في الاموال العامة سواء اكانوا موظفين ام غير موظفين

٣ - الذين صرحوا باستلامهم لحساب الدولة او لحساب الاشخاص المعنويين العامين بضائع او مواد لم يجر تسليمها فعلا او نظموا كشوفا بتعميرات لم تقع فعلا او بتقديم لوازم لم تسلم ووقعوا على المستندات المتعلقة بها مصدقين على كونها اوراقا مثبتة حقيقية صحيحة سواء اكانوا موظفين ام غير موظفين .

٤ - الذين اصدروا بدون تصريح منصوص عليه في قانون الموازنة او بقانون خاص امراً باستيفاء ضرائب او رسوم من اي نوع كانت ولحساب الدولة او الاشخاص المعنويين العامين او نظموا البيانات او تذاكر الضريبة او قاموا بالتحصيل سواء اكانوا موظفين ام غير موظفين .

مادة ٢٢ - ما عدا العقوبات التأديبية او التعقيبات الجزائية يجبر الموظفون او الاشخاص المنوه عنهم في المادتين ٢٠ و ٢١ بحكم يحدد فيه مقدار الذمة المترتبة عليهم يتخذه ديوان المحاسبات .

١ - على تعويض جميع الاضرار والخسائر المباشرة التي لحقت بالخزينة او بالاشخاص المعنويين العامين بنتيجة تقصير او اهمال او اعمال مخالفة للقانون .

٢ - على اعادة كل مبلغ انفق او كل شيء استعمل ولم تقدم

اوراقه المثبتة حتى لو كانت المعاملات المتعلقة بهذا الانفاق او بهذا الاستعمال قد تمت وفقاً للقوانين والمراسيم الخاصة بها . تجري اعادة الاشياء المستعملة باعتبار قيمتها المسجلة في الحساب او باعتبار قيمتها بتاريخ الحكم الصادر عن ديوان المحاسبات اذا كانت هذه القيمة اوفر وكذلك الحال فيما يتعلق بالنفقات التي يرفض ديوان المحاسبات قبول اوراقها المثبتة . لا يخفف الامر المخالف للقانون الصادر عن سلطة عليا للتبعة الملقاة على عاتق محاسب او مسؤول عن الواردات او النفقات ، غير ان التبعة المادية الناجمة عن نفقات غير مشروعة صرفت بناء على امر من آمر بالصرف مؤكد بصورة خطية رغماً عن الاعتراض الخطي المقدم من قبل المحاسب او امين الخزينة تلقى على عاتق الآمر بالصرف .

٣ — بصفتهم امناء صناديق او محاسبين مكلفين باستيفاء ضرائب ورسوم مختلفة عليهم ان يؤدوا الى الخزينة المبلغ غير المتحصل في ختام السنة التي تلي السنة التي اخذوا خلالها على عاتقهم امر تحصيلها . وذلك بالرجوع الى كفالتهم او املاكهم الخاصة اذا لم يقدموا عذراً مشروعاً .

٤ — ان يعيدوا الاموال والاسهم والاوراق ذات القيمة او ان يؤدوا ثمن الاشياء والادوات التي كانت تحت ادارتهم او في عهدتهم والتي لا يستطيعون ابرازها او اثبات استعمالها .

ان الحكم الذي يصدره ديوان المحاسبات المتضمن عد الموظف

المكفول مدينا بذمة ما يسري على كفيل الموظف المبلغ لا يتجاوز مقدار كفالته .

لا تمنع احكام هذه المادة وزير المالية اذا رأى لزوما ان يحدد بقرار موقت الضرر الحاصل والذمة المترتبة وان يتخذ جميع التدابير التنفيذية الموقتة على اموال المسؤول او كفيله وفقا لقانون جباية الاموال الاميرية وذلك حفظا لحقوق الخزينة او الاشخاص المعنويين العامين ذوي العلاقة.

مادة ٢٣ ــ عند وقوع سرقة او فقد اموال او اوراق ذات قيمة او اشياء او اوراق مثبتة بسبب حادث تأتي عن ظروف قاهرة كالحرب والاضرابات العامة والحريق والفيضان والزلزال الخ ... يجب على المحاسب او الموظف المسؤول ان يعلم رئيسه حالا بالحادث وان يرفع اليه خلال ثمانية ايام تقريراً يبرر فيه موقفه من الحادث ويتحتم عليه خلال المهلة نفسها ان يطلب تنظيم محضر يتضمن اثبات وقوع الحادث وتحقيق الخسائر وان يسعى لتصديق هذا المحضر من قبل المجلس الاداري المحلي وفي هذه الحالة يتخذ ديوان المحاسبات قراراً يتضمن ابراء ذمة الموظف ذي العلاقة او عده مسؤولا بحسب الدلائل والقرائن الحاصلة بعد اخذ رأي الوزير الذي ينتمي اليه الموظف .

مادة ٢٤ - لا يستطيع ديوان المحاسبات ان يعد موظفاما مسؤولا عن غير الاعمال والحسابات المتعلقة بادارته الخاصة وبالموظفين الموجودين تحت امرته الواجب عليه تدقيق حساباتهم وادخالها في حساباته الخاصة

غير ان المحاسب الذي يتقاعس عن تدقيق الحسابات وعن تقديم بيان عن عدم مشروعية الحسابات التي استلمها من سلفة يتحمل تبعة هذه الحسابات مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع على المسببين .

على وزارة المالية والوزارات المختلفة والاشخاص المعنويين العامين الذين تكون ادارتهم المالية تابعة لمراقبة ديوان المحاسبات ان يقدم كل منهم جدولا يتضمن اسماء مديري الواردات ومحاسبي تصفية النفقات ومأموري مراقبة عقد النفقات ورؤساء المحاسبة والمحاسبين وامناء الخزينة ومحاسبي اللوازم المسؤولين مباشرة امام ديوان المحاسبات . يجب ان يبلغ الى ديوان المحاسبات كل تبديل او كل تعيين مجدد يقع في هذه الوظائف

لا يجوز ان يبحث في الضمانة المالية المترتبة على مدير الواردات وآمر تصفية النفقات او صرفها او محاسب مرخص او غير مرخص عن عمل غير قانوني او تقصير او اهمال يؤدي لضرر الخزينة ولم تدخل في الحساب فيما اذا اكتشفت هذه الاخطاء بعد السنة المالية الخامسة التي تلي السنة التي وقعت خلالها . ان الحسابات تعتبر مصدقة قانونا وتبرأ ذمة المحاسبين والموظفين المبحوث عنهم آنفا من كل تبعة مادية تقع عليهم اذا لم يبت ديوان المحاسبات فيها حتى ختام السنتين اللتين تليان سنة تقديمها اليه .

مادة ٢٥ — ليس لديوان المحاسبات اي حق في المراقبة على ادارة ادارة الاموال المسلمة من قبل الخزينة الى مكتب المجلس النيابي ولا على

محاسبي هذا المجلس ان تقدير تبعة الوزاره بصفتهم آمري تصفية او آمري صرف للنفقات يعود للمجلس النيابي وحده الذي يرفع اليه ديوان المحاسبات تقريراً بالمخالفة وبالتجاوز الواقع .

مادة ٢٦ — يقوم ديوان المحاسبات بمراقبة الواردات والنفقات وفقاً للطرق المبينة في الفصول التالية :

١ — بمراقبة المعاملات والتأشير عليها قبل اجرائها .

٢ — الحكم بشأن العمليات المتعلقة بالواردات والنفقات والحسابات (المراقبة القضائية) .

٣ — بالمراقبة الحسابية للميزان (بلانجو) المتعلق بالحسابات السنوية والقطعية التي تعرض على المجلس النيابي .

(الفصل الرابع)

— مراقبة المعاملات والتأشير عليها قبل اجرائها —

مادة ٢٧ — لا تعتبر صكوك كفالة الموظفين والمحاسبين قانونية ما لم تفحص ويؤشر عليها وتسجل لدى ديوان المحاسبات ولا يجوز لاي موظف ان يباشر وظيفة محاسب او وظيفته تابعة للكفالة ما لم يجر تبليغ يتضمن تأشير ديوان المحاسبات على سند الكفالة .

اذا وجب على موظف او محاسب قائم بالوظيفة ان يتم كفالته او ان يقدم ضمانات جديدة ولم يبرز تأشيراً من ديوان المحاسبات خلال مهلة

شهرين اعتباراً من الانذار الصادر اليه من قبل السلطة ذات الصلاحية يوقف راتبه .

مادة ٢٨ — ان السندات المتعلقه بالواردات والتابعة قبل العمل بها لتأشير ديوان المحاسبات هي :

١ — دفاتر شروط تلزيم الرسوم او بيع المحصول المنحصر .

٢ — عقود المناقصة المتعلقة بهذه الرسوم والمحصول عندما يكون العقد لمدة تزيد عن السنة .

٣ — عقود ايجار الأملاك الاميرية ورخص اشغال الاملاك العامة عندما تعقد هذه العقود لمدة تزيد عن السنة .

٤ — عقود الايجار مع الوعد بالبيع ودفاتر شروط المبيع بالمزايدة والبيع بطريق التراضي المتعلقة بعقارات تعود للدولة او للاشخاص المعنويين العامين التابعين لمراقبة ديوان المحاسبات .

٥ — عقود الاستقراض لاجل طويل او قصير والقرارات القاضية باصدار أسهم على الخزينة التي تعقد او تتخذ بعد ان يجيزها القانون .

٦ — المراسيم والقرارات القاضية بطي الاموال العامة .

٧ — المراسيم والقرارات القاضية باعفاء الموظفين والمحاسبين من الذمم المترتبة عليهم .

مادة ٢٩ — تخضع لتأشير ديوان المحاسبات قبل تنفيذها السندات المبينة ادناه المتعلقة بالنفقات العامة وبعقود الخزينة .

١ ـ الحوالات التي تمنح لآمري الصرف القانونيين وآمري تصفية نفقات الموازنة .

٢ ـ المراسيم المتضمنة منح اعتمادات استثنائية واضافية او نقل اعتمادات بموجب الدستور السوري .

٣ ـ المراسيم والمقررات من اي نوع كانت المتضمنة عقد نفقة دائمة ناتجة عن تعيين موظفين مجدداً او عن تبديل فيما يتقاضاه الموظف .

٤ ـ المراسيم والقرارات والاتفاقات المتضمنة عقد نفقة ناتجة عن استخدام موظفين موقتين لمدة تجاوز السنة الجارية .

٥ ـ السندات التي تتضمن تخصيص رواتب تقاعد الى الموظفين الملكيين والعسكريين المحالين على التقاعد والى ارامل المتقاعدين وايتامهم والى اصحاب الحقوق في الرواتب الشخصية والسندات المتضمنة منح تعويض التنسيق .

٦ ـ كل اتفاق او عقد يتضمن القيام باشغال او تقديم مواد سواء اكان يقضي :

ـ باعطاء سلفة الى المتعهد او الملتزم .

ـ او بعقد نفقات محسوبة على اعتمادات السنة التالية ليمكن في الوقت المناسب تامين المواد اللازمة لتسيير مصلحة دائمة

ــ او بعقد نفقات يسري مفعولها المالي على عدة سنوات مالية او برنامج استثنائي ينفذ خلال سنتين فاكثر .

ــ او بعقد نفقات بطريقة التراضي عند ما تجاوز قيمتها او قيمة مجموع الاقسام التي عهد بها في آن واحد الى متعهد واحد المقدار المسموح به لامثال هذه العقود وبكل الاحوال عندما يتجاوز مجموع قيمة الاقسام الخمسة الاف ليرة سورية .

ان الصكوك والاتفاقات او القرارات التي تعقدها الدوائر والتي تؤدي لزيادة مقدار التعهد الناشيء عن احدى هذه الاتفاقات يجب ان تخضع قبل تنفيذها لتأشير ديوان المحاسبات .

٧ ــ الكشوف التخمينية المتضمنة بيانا باجور اليد العاملة وبادوات الاشغال المطلوب تنفيذها بطريق الامانة عندما يتجاوز مجموع النفقة لغاية واحدة الثلاثة الاف ليرة سورية خلال سنة مالية واحدة .

٨ ــ المقررات والاتفاقات التي لا يكون تصديقها من حق المجلس النيابي والمتضمنة عقد نفقات يسري مفعولها المالي على سنة فاكثر

٩ ــ قرارات وزير المالية المتضمنة التنازل او المصالحة في الدعاوي المقامة من قبل الدوائر الحكومية او عليها عندما تجاوز المبلغ المختلف عليه الثلاثة الاف ليرة سورية .

١٠ ــ المقررات المتضمنة تعيين معتمدين للسلف او منح سلف دائمة لبعض الموظفين عندما تجاوز ٣٠٠ ليرة سورية .

غير ان الاحكام الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة لا تعتبر نافذة الا بعد نشر قانون جديد يتعلق بنظام الموظفين العام وملاكهم

مادة ٣٠ ـ تقدم السندات المذكورة في المواد السابقة مع جميع الاوراق التفسيرية المتعلقة بها الى ديوان المحاسبات ليؤشر عليها بعد ان تكون السلطات المسؤولة قد وقعت عليها بواسطة وزارة المالية التي تبين اعتراضها عند الحاجة .

يحتم على عضو ديوان المحاسبات المعين وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة الواردة اعلاه ان يؤشر على هذه المستندات ويسجلها خلال مدة اسبوع عدا ايام العطلة التي تلي يوم تقديمها بعد ان يتحقق بان هذه المستندات

١ ـ لا تحتوي على غلط ما او مخالفة قانونية في الشكل

٢ ـ مطابقة للقوانين والانظمة .

٣ ـ ضمن حدود الاعتمادات التي اقرها المجلس النيابي وفي نطاق الحوالات او ضمن حدود الملاكات .

٤ ـ قد عقدت بحسب نوعها وبصورة مشروعة محسوبة على الاعتماد الخاص بها المفتوح في ابواب الموازنة وفصولها وموادها او في حساب الخزينة العام .

لا تتناول مراقبة ديوان المحاسبات في اية حالة كانت ضرورة عقد النفقات او فائدتها او اذا كان من المناسب عقدها

يتم التسجيل بتسليم قلم ديوان المحاسبات صورة عن السند مصدقة

طبق الاصل من قبل عضو ديوان المحاسبات بعد ان يكون هذا الاخير قد سطر عليها بتوقيعه تاريخ التأشير والرقم المتسلسل المعطى لها في سجل قيد الواردة ويعمد في ختام السنة الى تجليد النصوص المسجلة باعتبار تاريخ ورودها الى المراقبة . يستطيع ديوان المحاسبات ان يعطي صوراً مصدقة عنها لها قوة السندات الاصلية في الاثبات .

مادة ٣١ — اذا ظهر في السندات المعروضة على التأشير مخالفة او عدة مخالفات يجب على عضو ديوان المحاسبات المنتدب ان يبينها خلال المهلة المذكورة اعلاه بتقرير يذكر فيه طرق التصحيح وان يستصدر من رئيس ديوان المحاسبات قراراً يقضي برفض التأشير او برد السند اما اذا كانت المخالفة عبارة عن خطأ مادي لا يؤثر على صفة السند الحقوقية وعلى قصد السلطة الادارية في كيفية استعمال الاعتمادات فيعمد العضو الى اجراء التصحيح حكما ويرفق بالسندات قراراً بالتصحيح يوقعه رئيس ديوان المحاسبات .

مادة ٣٢ — تعاد السندات التي يكون ديوان المحاسبات قد رفض التأشير عليها مرفقة بالتقرير القاضي بالرفض الى الوزارة ذات العلاقة بواسطة وزارة المالية .

يكون الرفض قطعيا اذا كان مبنيا على عدم كفاية الاعتماد او على مخالفة قانونية او على غلط اساسي او على تعيين او استخدام يعد تجاوزاً في الملاكات او في الاعتماد الذي تسمح بها الموازنة . لا يجوز اجراء اي معاملة

مالية على السند المردود ولا يجوز اعتباره مستنداً من قبل المحاسبين .

غير ان مجلس الوزراء بناء على اعتراض يرفع اليه من قبل الوزارة ذات العلاقة يستطيع ان يعيد على تبعة الوزير ذي الصلاحية الى ديوان المحاسبات مستنداً رده ليعيد النظر فيه . وفي هذه الحالة يصدر رئيس ديوان المحاسبات قراره بعد اخذ رأي الديوان مجتمعاً بهيئته العامة واذا جاء القرار الثاني مؤكداً للرد واتخذ مجلس الوزراء بعد اطلاعه على هذا القرار وعلى تبعته السياسية قراراً يقضي بضرورة قبول المستند يؤشر رئيس ديوان المحاسبات على هذا المستند ويسجله بتحفظ . غير انه يترتب عليه ان يرفع الى المجلس النيابي في اول دورة تقريراً عن السندات التي اضطر للتأشير عليها بتحفظ مع بيان المخالفة او النقض الذي يجب البت فيه باجازة من المجلس .

(الفصل الخامس)

— المراقبة القضائية —

مادة ٣٣ — يمارس ديوان المحاسبات المراقبة القضائية في المعاملات السنوية العائدة لكل محاسب او موظف مسؤول قائم بوظيفة واحدة بالاستناد الى :

١ — الحساب والاوراق المثبتة المرفقة به والتي تقدم شهريا الى ديوان المحاسبات .

٢ — الحساب الاجمالي السنوي :

ان الحساب الشهري يضاف تباعا خلال السنة الواحدة حتى عند تبديل الموظف الاصيل او عند تصفية حساب الموظف السابق تصفية مستقلة خلال السنة . ان الرصيد العائد لمعاملات سنة والمدور الى معاملات سنة اخرى يجب ان يدرج بصورة مستقلة في الحساب الشهري العائد للسنة التالية .

ان البيان التفصيلي للاوراق المثبتة الواجب تقديمها اثباتا للحساب هو محدد في قانون المحاسبة العامة وفي التعليمات التي تصدرها وزارة المالية والمنظمة بموافقة ديوان المحاسبات بهيئته العامة . لا يجوز ان يفرض فيما يتعلق باثبات نفقات الاموال السرية والاعتماد المماثل لها المتعلق بالاستخبارات والملحوظ في موازنة الرئاسة والدفاع الوطني والخارجية والداخلية والمالية (الجمارك) ابراز اي مستند كان غير الحوالة الصادرة على الخزينة والموقعة من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوزير المسؤول بشرط ان يكون الموقعون الثلاثة لا يزالون قائمين اصالة بهذه الوظائف الوزارية حين تاريخ تأدية الحوالة .

مادة ٣٤ ـ ان الحساب المقدم شهريا الى ديوان المحاسبات يجب ان يمكن هذا الديوان من ان يدقق على حدة :

١ ـ حساب الموازنة المتعلقة بالموازنة العادية العائدة للدورة الجارية وللمدة المتممة . والموازنة غير العادية وبرنامج اشغال على اموال خاصة يثابر على تأمينها بطريقة التدوير من سنة الى اخرى والمتضمنة :

فيما يتعلق بالنفقات :

آ ـ حساب عقد النفقات الذي يمسكه مراقبو عقد النفقات :

ب ـ حساب تسجيل الخدمات المؤداة وتصفية حقوق الدائنين التي يمسكها محاسبو التصفية .

ج ـ حساب الصرف والاوامر بالاعطاء والاوراق المثبتة الممنوحة باشارة اجازة التأدية التي يمسكها المحاسبون .

د ـ حساب النفقات المدفوعة الذي يمسكه المحاسبون وامناء الخزينة .

فيما يتعلق بالواردات:

آ ـ حساب مطالب الخزينة والضرائب والرسوم المتحققة الذي يمسكه مديرو الواردات .

ب ـ حساب الواردات المتحصلة الذي يمسكه المحاسبون .

ان الواردات او النفقات المتعلقة بالموازنة والتي تؤخذ في حساب موقت بانتظار تسويتها يجب ان تدرج حتما اذا كانت تعود للسنة الجارية او للسنة السابقة في الحسابات المتعلقة بالموازنة تحت اسم (واردات موقتة برسم التسوية او نفقات موقتة برسم التسوية)

٢ ـ الحساب الدائم المتعلق بخدمات مؤداة خارج الموازنة الذي يسجل فيه التحصيل والتأدية الواقعة فعلا او المأخوذة في الحساب باسم

هذه الخدمات يحدد نوع هذا الحساب وعدده بتعليمات تضعها وزارة المالية .

٣ ــ حساب الخزينة الخاص المفتوح وفقاً للقوانين والانظمة التي قضت بتأسيسه والذي يدرج فيه التحصيل والتأدية الواقعة فعلا او المأخوذ في القيود باسم هذا الحساب .

٤ ــ حساب الادخال والاخراج الفعلي للمواد والاوراق ذات القيمة والاسهم المحفوظة بحساب الدولة او لحساب الامانة .

٥ ــ الحساب الدائم العائد للصندوق او لمستودعي الاموال او لمعتمدي السلف ومن ماثلهم الذي يسجل فيه المبالغ المقابلة له المحصلة او المصروفة فعلا باسم الموازنة او باسم الخدمات خارج الموازنة او باسم الحساب الخاص وكذلك حركة النقود بين الصناديق والمستودعين .

٦ ــ الحساب الموقت او حساب الانتظار الذي تقيد فيه الديون والمطالب المتحققة لمنفعة الخزينة والحقوق المكتسبة على الخزينة الواجبة التحصيل او التي تستحق فيما بعد او التي تبقى معلقه على تحقيق شرط ما.

٧ ــ حساب المواد والادوات الموجودة في المستودعات والمدخرة الذي يمسكه محاسبو المواد او الاشخاص المودعة اليهم والذي يسجل فيه الادخال وحركة التبادل بين المستودعين والاخراج برسم الاستهلاك او الاستعمال .

مادة ٣٥ ــ خلال الثمانية ايام التي تلي ختام الشهر ينظم الموظفون

والمحاسبون وامناء الخزينة المسؤولون امام ديوان المحاسبات ويقومون الى وزارة المالية نسختي جدول بحساب هذا الشهر ويربطون باحدى هاتين النسختين الاسناد المثبتة . يفقطون هذه الجداول ويصدقون على صحتها ومطابقتها للقيود وعلاوة على ذلك يؤشر عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة للتحقق من مطابقة الحساب الاداري مع حساب المحاسبين في الواردات والنفقات .

بعد ان تدقق وزارة المالية الاوراق المثبتة تدقيقا ماديا مختصراً وتصنفها عند الحاجة تبعث بها قبل ختام الشهر الى ديوان المحاسبات مع نسخة عن الجدول الشهري مذيلا بملاحظاتها وتحتفظ بالنسخة الثانية اثباتا لقيود المحاسبة المركزية .

مادة ٣٦ — يجب على ديوان المحاسبات ان يدقق خلال شهر واحد جميع الحسابات والمستندات المقدمة اليه خلال الشهر السابق فيعمد رئيس ديوان المحاسبات الى توزيعها على المدققين . ويجب ان يعهد بتدقيق حساب الموظف او المحاسب الواحد الى مدقق واحد طيلة السنة المالية ويجب ان لا يعهد الى مدقق واحد بتدقيق حسابين سنويين متتابعين يعودان لمحاسب واحد .

مادة ٣٧ — على المدققين ان يتحروا في اعمالهم :

١ — عما اذا كانت معاملات التحقيق والجباية والنادية وعمليات

ارسال النقود او الاوراق ذات القيمة مستندة الى اوراق مثبتة ومطابقة للقيود ولتسليمات المحاسبين .

٢ ــ عما اذا كانت الاجازات القانونية وتأشير ديوان المحاسبات (عندما يكون هذا التأشير مفروضا) وتصديق السلطات ذات الصلاحية ومقرراتها قد اعطيت بصورة فعلية وقانونيه .

٣ ــ عما اذا كان التحقيق والتحصيل مطابقين للقوانين وللانظمة المرعية .

٤ ــ عما اذا كان عقد النفقات وتصفيتها وصرفها قد تم ضمن حدود الاعتماد الذي اقره المجلس النيابي والتفويض المالي الممنوح وعما اذا جرى وفقا للنصوص القانونية ولتعليمات وزارة المالية .

٥ ــ عما اذا كانت الاوراق المتعلقة بكل معاملة كاملة تثبت مشروعية تلك المعاملة يشمل تدقيق السندات بصورة خاصة صحتها المادية ومشروعيتها الشكلية وصحة التصديق وصفة الموقعين وهويتهم وصحة التواقيع

مادة ٣٨ ــ يتوجب حتما على المحاسبين ان يبرزوا الاوراق المثبتة الاصلية او نسخا ثانية عنها وان لم تبرز هذه النسخ ايضا يحق لديوان المحاسبات بحسب الظروف ان ياخذ بنظر الاعتبار الاوراق المثبتة المقدمة او قيود السجلات او ان يرفضها ويحكم بادانة الموظف ذي العلاقة . وعند فقدان الاوراق المثبتة بسبب حادث اضطراري تطبق الاحكام الواردة في المادة الثالثة والعشرين .

لاثبات التأدية من قبل المحاسب بقبل الاشعار بالاستلام المتعلق بأموال او بسندات تقوم مقام الاموال مرسلا الى الادارة المركزية او الى محاسب عميل وتقبل الوصولات المتعلقة بارسال اموال او مستندات او حوالة او اشياء نوعية الى ادارة ما او امين خزينة او اصحاب استحقاق بواسطة احدى المؤسسات المصرفية او الدوائر البريدية . وفي حالة فقد هذه الوصولات يجوز ان يعمد الى اثبات التأدية باستحصال نسخة مصدقة عن قيود دائرة البريد او المصرف .

مادة ٣٩ ــ يعمد المراقب المقرر الى فحص ملاحظات المدققين وبيانها بصورة متتابعة وينظم بشأن كل حساب شهري تقريراً يظهر فيه :

١ ــ الاغلاط الواجب تصحيحها

٢ ــ السندات او الاوراق المثبتة الواجب اكمالها وتقبل المعاملة بصورة موقتة بانتظار الجواب على استيضاح ديوان المحاسبات الجاري بشأنها .

بشرط ان تسوى تشريعيا تقبل العقود والنفقات المثبتة بصورة قانونية والتي يكون قد لحظ بشأنها اعتماد غير كاف في الموازنة وعند ما يكون قد نص عليها قانون خاص او تكون نتيجة اجبارية لحفظ مصلحة دائمة قائمة عند تصديق الموازنة من قبل المجلس النيابي او عندما يعتبرها مجلس الوزراء ضرورية وفقا للشروط المذكورة في المادة ٣٢

٣ــ المعاملات الواجب ردها لمخالفتها للقانون او لنقص في الاوراق المثبتة .

٤ ــ المبلغ الممكن قبوله في حساب الدولة والمبلغ الواجب قيده على ذمة الموظف او المحاسب المسؤول .

ينظم تقرير مستقل بشأن الملاحظات المتعلقة بشكل الحساب او بقضية عامة وبكيفية تقديمها .

يدرس بعدئذ احد اعضاء ديوان المحاسبات التقرير المتعلق بحساب ما مع جميع المستندات المربوطة به ويتمه عند الحاجة بملاحظاته وينظم مشروعا بدينة الحكم ويسلم هذه الاوراق الى كتابة الضبط لتعرضها على مذاكرة ديوان المحاسبات .

مادة ٤٠ ــ يصدر ديوان المحاسبات حكمه على ضوء المستندات بعد سماع مطالعة النائب العام .

لا تكون جلسات ديوان المحاسبات علنية غير ان المراقب المقرر الذي يكون قد دقق الحساب المعروض على الحكم يستطيع حضورها . يجب ان تكون احكام الحكم المتضمن وجوب ابراز اوراق مثبتة او القاء ذمة على عاتق المحاسب او الموظف المسؤول معللة الا اذا تضمنت الموافقة على ما جاء في التقرير ويجب ان تنطوي على الامر باستخراج الصور اللازمة عنه وتبليغها الى ذي العلاقة . كل حكم يتعلق بحساب شهري يجب ان يتضمن نقل المقدار الباقي بنتيجة الحساب العائد للشهر السابق

الموحد وان يتضمن ايضا مجموع الواردات والنفقات المثبتة العائدة للشهر والرصيد الحقيقي .

ولا يمكن تعديل النتيجة المقبولة بقرار لاحق الا في حال وجود خطأ مادي

يجب ان يدخل في حساب الشهر اللاحق المعاملات التي سبق لديوان المحاسبات ردها ثم قبلت فيما بعد وكل زيادة او نقص يطرأ لاي سبب كان على معاملة سبق قبولها وان يحكم بشأنها مع الحساب في آن واحد

يستطلع الرئيس بعد المذاكرة رأي الاعضاء ويسطر بالتتابع على هامش التقرير خلاصة القرارات المتخذة ثم يصدر الحكم

اثناء انعقاد الجلسة يوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون المقررات المسطرة على هامش التقرير ويوقع الرئيس ورئيس كتاب الضبط على مسودة الحكم وتسلم هذه المسودة الى كاتب الضبط ليقوم رئيس كتاب الضبط باستخراج صور الحكم وتوقيعها واجراء التبليغات اللازمة حكما وتسليم المستندات المحتفظ بها الى قلم المجلس

مادة ٤١ — ان قرار ديوان المحاسبات المتخذ ضمن الشروط المبينة اعلاه هو موقت وغير قابل للتمييز

ان التبليغ الواقع الى وزارة المالية يسمح لها بايصاد القيود في الحساب العام الذي تمسكه .

ان التبليغ الواقع الى المحاسب او الموظف المسؤول يرمي الى اعلامه بالاعباء الملقاة على عاتقه بنتيجة فحص حسابه وبالاوامر التي يجب عليه تلبيتها

مادة ٤٢ ــ يعطى المحاسب او الموظف المسؤول مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار وذلك ليتمنى له فحص القرار الموقت والادلاء بملاحظاته وتقديم الاوراق المثبتة الاكمالية . واذا لم يفعل عند انقضاء المهلة يصبح الحكم قطعيا في كل ما تضمنه من اعباء وذمة ملقاة على عاتقه دون ان يكون ديوان المحاسبات مضطراً لتأكيده بحكم آخر

مع الاحتفاظ بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة التالية اذا لم يلب المحاسب او الموظف ذو العلاقه خلال المهلة المذكورة الاوامر الموجهة اليه ولم يقدم المستندات المثبتة التكميلية التي قضي الحكم بتقديمها يعاد فحص المعاملة المشتبه بها والتي كانت قد قبلت موقتا مع الحساب الشهري الموجود قيد الفحص ويجوز ان يتلو الحكم المتعلق بهذا الحساب قرار خاص يقضي برد هذه المعاملة او بالغائها على عاتق ذي العلاقة رغما عن الصفة الموقتة التي يتصف بها الحكم الصادر والذي يسري على مجموع الحساب الشهري لا يكون للقرار الخاص الصفة القطعية .

ان احكام هذه المادة لا تمنع ديوان المحاسبات عن ان يقرر (بحسب الظروف الاستثنائية التي يبينها ذو العلاقة) تأكيد الاوامر وتمديد المهلة المحددة للاجابة لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الموقت الثاني بشرط ان لا تتجاوز المهلة تاريخ اغلاق الحساب السنوي المحدد في المادة ٥٠ ادناه .

مادة ٤٣ ــ تطرح الاجوبة المقدمة من قبل المحاسب او الموظف

المسؤول والمسلمة الى قلم ديوان المحاسبات خلال المهلة المحددة في المادة السابقة على المراقب المقرر منظم التقرير الاول الذي يعود اليه امر فحصها . يكون التحقيق خطيا وبطريق المراسلة . غير انه يجوز ان تسمع وجاهيا من قبل المراقب المقرر بمساعدة احد كتاب الضبط افادة الاشخاص ذوي العلاقة الذين يطلبون ان يدعوا على نفقتهم وذلك بناء على اجازة من رئيس ديوان المحاسبات .

يحق لرئيس ديوان المحاسبات (لسلامة التحقيق) ان يراسل مباشرة جميع الدوائر العامة وذوي العلاقة وان يطلب عند الحاجة ان يقدم اليه السجلات والمستندات الحسابية الاخرى الموجودة لديهم .

يجب ان ينتهي التحقيق خلال مدة شهرين . وتدون النتيجة في تقرير يعرض على ديوان المحاسبات في نفس الوقت الذي يعرض فيه الحساب الشهري الذي هو قيد الفحص والمتعلق بادارة الموظف ذي العلاقة وبالطريقة نفسها .

يتضمن الحكم المتعلق بهذا الحساب الشهري مقررات ديوان المحاسبات على مطالعة تقرير التحقيق ويكون القسم الوارد في الحكم المتعلق بهذه المقررات ذا صفة قطعية .

مادة ٤٤ — تبلغ احكام ديوان المحاسبات القطعية او الموقتة بصورة اجبارية من قبل رئيس الكتبة الى ذي العلاقة والى النائب العام والى وزارة المالية وعند اللزوم الى الوزارات الاخرى اوالى

الاشخاص المعنويين العامين ذوي الشأن وتبلغ هذه الاحكام بطريق المراسلة المضمونة بواسطة النائب العام الى الدوائر وبطريقة الكتاب المضمون في البريد الى المحاسب رأسا او الموظف ذي العلاقة شخصيا .

مادة ٤٥ — ان الاحكام او القرارات القطعية قابلة للتمييز او لطلب التصحيح ويمارس طرق المراجعة هذه :

١ — المحاسب او الموظف المسؤول ذو العلاقة

٢ — وزير المالية في صالح الخزينة

٣ — كل وزير في صالح وزارته او في صالح الاشخاص المعنويين العامين المكلف بمراقبتهم

٤ — الاشخاص المعنويون العامون ذوو العلاقة الذين تخضع اداراتهم المالية لمراقبة ديوان المحاسبات .

مادة ٤٦ — تميز احكام ديوان المحاسبات او قراراته القطعية الى محكمة التمييز بهيئتها العامة ولا تقبل هذه الطلبات الا في الاحوال الاتية :

١ — اذا كانت مبنية على :

آ — مخالفة للقانون

ب — عدم الصلاحية او تجاوز السلطة

ج — التناقض الناتج عن حكمين مختلفين صدرا في قضية واحدة

٢ — واذا كان الاستدعاء المربوط بلائحة الاسباب الموجبة قد اودع

في كتابة الضبط محكمة التمييز خلال مهلة الستين يوما التي تلي تاريخ تبليغ الحكم المميز .

ان استدعاء التمييز لا يوقف تنفيذ حكم ديوان المحاسبات الا اذا اصدرت محكمة التمييز امراً بايقاف التنفيذ .

يرجع في اصول المحاكمات والدخول في الدعوى اثناء قيامها ونفقات الدعوى المقامة امام محكمة التمييز للقوانين الخاصة بها .

لا تستطيع محكمة التمييز الا ان تصدق او تنقض القرار المعترض عليه دون ان تعدل محتوياته وعندما تنقض تعاد المستندات حكما من قبل قلم محكمة التمييز مع صورة عن الحكم الصادر عن ديوان المحاسبات .

واذا اصر ديوان المحاسبات بعد فحص مجدد على قراره الاول ونقض هذا القرار مجدداً من قبل محكمة التمييز يحتم على ديوان المحاسبات ان ينفذ قرار محكمة التمييز الاخير .

بناء على طلب رئيس محكمة التمييز يجري تبادل المستندات اللازمة لتدرس لدى محكمة التمييز والمحفوظة لدى ديوان المحاسبات بدون نفقة وعند ختام الدعوى تعاد جميع هذه المستندات الحسابية حكما وبصورة اجبارية الى ديوان المحاسبات .

مادة ٤٧ ــ يقبل طلب التصحيح :

١ ــ اذا قدم خلال السنتين التاليتين للسنة التي سلم خلالها الى قلم

ديوان المحاسبات الحساب المتعلق بالمعاملة التي طلب تصحيحها .

٢ ـ اذا كان مبنيا (لصالح المدعي) على احد الاسباب التالية :

آ ـ وجود خطأ مادي في الحسابات

ب ـ سهو او قيد مكرر تحقق وجوده في الحساب

ج ـ تزوير القيود او في المستندات المثبتة لحساب تمت تصفيته

د ـ العثور بعد الحكم الصادر بشأن حساب ما على بعض الاوراق المثبتة التي من شأنها ان تسمح بقبول معاملة سبق رفضها .

يدقق الطلب المودع في قلم ديوان المحاسبات وفقا لما ذكر في المادة ٤٣ .

يكون الحكم الصادر من قبل ديوان المحاسبات القاضي بالتصحيح او برفضه قابلا للتمييز دون اية طريقة اخرى خلال مهلة الستين يوما التي تلي تاريخ التبليغ .

لا يحق لديوان المحاسبات ان يعدد حكما خلال المهلة نفسها الى تصحيح حساب موصد عندما يظهر تدقيق لاحق للحسابات يظهر احد اسباب التصحيح المذكور آنفا .

مادة ٤٨ ـ على المحاسبين والموظفين المسؤولين ان يقدموا في ختام السنة الى ديوان المحاسبات : ـ

١ ـ حسابا سنويا موقتاً

٢ ـ حسابا سنوياً اجمالياً

تقدم الحسابات السنوية من قبل القائم بالوظيفة في آخر يوم من السنة سواء اكان عن ادارته ام عن ادارة الذين تقدموه خلال السنة .

يجب على المحاسب او الموظف المسؤول الذي يترك الوظيفة بسبب الاستقالة او كف اليد او التنسيق او الاحالة على التقاعد ان يسلم حسابه وحساب اسلافه الى خلفه المعين بصورة قانونية . وان لم يفعل فلا يستفيد من اي تعويض كان ولا من راتب عزل او معاش تقاعد ولا يجوز ان يعاد الى وظيفة ما لم يسلم الحساب المذكور وكذلك فان المحاسب او الموظف المسؤول المنقول الى وظيفة اخرى لا يجوز له ان يشغلها ولا ان يتقاضى راتبها قبل ان يتم تسليم اعماله او حسابه

ان حساب المحاسب او الموظف المسؤول المتوفي او الملغاة وظيفته او الذي أهمل او رفض تسليم مهامه الى خلفه او الذي يطلب خلفه ان يستلم بموجب كشف تحت مراقبة السلطة العليا يقطع من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء تعين من قبل وزير المالية ويقدم قبل ختام السنة الى ديوان المحاسبات لاصدار حكمه .

يدقق ديوان المحاسبات في هذه الاحوال الحساب المقدم فيحدد الذمم والاثبات الناقص ويعين مدى القيمة الواجب القاؤها على الخلف او ابقاؤها على السلف مع بيان شروط ادارة الحساب المقدم لحساب السلف ويحكم على الموظف الذي اهمل او رفض تقديم حسابه باعادة نفقات السفر وتعويض الوظيفة او الوكالة او الاشغال الاضافية المستوفاة

من قبل اعضاء اللاجنة ويحكم ايضا على الموظف اللاحق الذي طلب اجراء المراقبة بغير حق تأديتها فيما اذا ظهر بان الاعمال المدورة اليه من سلفه لم تتعرض لاي رفض ولا تحتوي على اي امر لم ينفذ ولا ذمة لم تسدد والا فيحكم بذلك على المحاسب السابق .

وفي جميع الاحوال التي يقع فيها التبادل في الوظيفة في بحر السنة يجب ان لا تتجاوز المهلة المحددة لايقاف الحساب وتقديمه ثلاثين يوما .

مادة ٤٩ — ينظم الحساب السنوي الموقت على نسختين ويتضمن :

١ — الكشف الاجمالي في آخر يوم من السنة لمقدار الحساب المدرج في الجداول الشهرية والمتضمن عند اللزوم عمليات المحاسبين المرؤسين واعادة استلام السلفات الحسابية التي لم تبرز اوراقها المثبتة في آخر يوم من السنة مع اظهار المبالغ والرصيد العائد لكل حساب واغلاق هذا الحساب بميزان موقت مع الحساب الموقت والخدمات القانونية الخارجة عن الموازنة .

٢ — المحاضر المتضمنة اغلاق القيود في سجلات الحساب في آخر يوم من السنة مع المبالغ الموقفة .

٣ — المحاضر المنظمة في آخر يوم من السنة والمتضمنة تقويم الاعمال والاوراق ذات القيمة الموجودة في الصندوق والمواد والادوات المدخرة سواء اكانت مباشرة تحت يد امناء الخزينة المحاسبين ام كانت تحت يد المستودعين المماثلين لهم .

٤ — كشفا يتضمن المقابلة بين الحساب الشهري العائد لآخر شهر من السنة والموجود المبين في المحاضر التقويمية من جهة والحساب السنوي الموقت من جهة ثانية .

يقدم الحساب السنوي الموقت الى ديوان المحاسبات فيفحصه ويحكم فيه في آن واحد مع حساب آخر شهر من السنة ويتخذ هذا الحساب اساسا لتدقيق اولي والنظر في مطابقته للحساب الشهري المقدم وللتصحيح الواقع بناء على طلب ديوان المحاسبات وللذمم التي حققها ديوان المحاسبات واخذها المحاسبون على عاتقهم .

اذا اقتضى الحال يؤيد ديوان المحاسبات في قراره الاوامر السابقة التي لم تنفذ ويبين الملاحظة التي يجب على المحاسب او الموظف المسؤول ان يتبعها لتصفية حسابه وللحصول على ابراء ذمته عن السنة المنصرمة .

مادة ٥٠ — يعطى المحاسبون والموظفون المسؤولون مهلة اربعة اشهر تلي ختام السنة ليقوم كل بحسب واجباته باجراء العمليات التمهيدية التالية ويقدم حسابه السنوي الاجمالي الى قلم ديوان المحاسبات :

١ — جميع الاثباتات التكميلية المفروضة بموجب احكام سابقة صادرة عن ديوان المحاسبات .

٢ — اجراء المقابلة وتصحيح التقويم المتعلق بالمواد والادوات المدخرة في آخر يوم من السنة مع بيان النواقص والهوالك وما طرأ

عليها من نقص في القيمة مع ذكر الاسباب وتقديم تقرير يبرر عدم مسؤولية المحاسب وادخالها في الخسائر .

٣ — تنظيم جدول بالديون التي تصبح غير قابلة التحصيل والديون التي يجب تدويرها في الادارة التالية .

وتسطير تقرير عن التتبعات التي نفذت وعن اسباب عدم الجباية . يجب ان يظهر تقرير المحاسب الاسباب التي يعتبر بموجبها بريء الذمة غير مسؤول وغير مكلف بتأدية المبلغ غير المتحصل الى الخزينة من ماله الخاص .

٤ — تصحيح الاغلاط المادية وطي الحساب الموقت او الوسيط باخذه نهائيا للحساب الدائم العائد اليه قانوناً .

٥ — تنظيم الحساب الاداري وتصديق مطابقته لحساب المحاسبين بعد تصحيحه وتقديم ميزان مطابق للحساب .

المستندات المثبتة للجداول او التقارير المبينة اعلاه وميزان الحساب يربطان بجدول او دفتر اجمالي عام يدعى (الحساب السنوي الاجمالي) غايته ان يحدد النتائج القطعية لكل حساب ولمجموع الحساب عن كل سنة ولكل ادارة في حال تغير المحاسب او الموظف المسؤول خلال تلك السنة وان يظهر بنتيجة المقابلة مع الحال الحسابية في مطلع السنة او في مطلع كل ادارة تتعلق بجزء من السنة الحال الحسابيه القطعية لكل حساب ولمجموع الحساب في ختام كل ادارة وفي ختام السنة .

يقدم الحساب السنوي الاجمالي ومربوطه على نسختين الى وزير المالية فيحتفظ هذا بالنسخة الثانية ويحيل الى ديوان المحاسبات ضمن المهلة المحددة النسخة الاصلية والاوراق المثبتة ويذيلها بملاحظاته .

يتخذ ديوان المحاسبات الحساب السنوي الاجمالي اساساً لتدقيق مجموع المعاملات المتعلقة بادارة محاسب او موظف مسؤول عن السنة ذات العلاقة ويدقق هذا الحساب وفقاً للطريقة المتبعة في تدقيق الحساب الشهري يحدد حكم ديوان المحاسبات بصورة نهائية النتائج المقبولة لكل حساب عائد لادارة واحدة ويعلن ان المحاسب او الموظف المسؤول بريء الذمة اذا كان قد قام بجميع الواجبات المفروضة عليه عن السنة الجارية وعن السنوات السابقة والا فيحدد مقدار الذمة الملقاة على عاتقه ويحكم عليه بتأديتها ضمن المهلة القانونية .

مادة ٥١ — على المحاسبين او الموظفين المسؤولين او من يقوم مقامهم وان يلبوا الاوامر ويجيبوا على طلب ديوان المحاسبات وان يقدموا الايضاح وان يبرزوا السندات او السجلات التي لديهم خلال المهلة المحددة لهم .

بناء على مطالعة النائب العام وبعد ان يطلب من ذي العلاقة دفاعاً خطيا بحق الذين لا يلبون طلبه ضمن المهلة المذكورة او بحق الذين لا يقدمون حسابهم الشهري او السنوي ضمن المهل المنصوص عليها في القانون يصدر ديوان المحاسبات قراراً بحجز الراتب لحين اعطاء الجواب او تسليم

الحساب ويفرض غرامة يجوز ان تبلغ راتب شهر واحد، ويحدد ديوان المحاسبات فضلا عن ذلك مهلة جديدة اذا لم يقدم قبل انقضائها الحساب ولم تبرز المستندات المفروض تقديمها . يسرح الموظف بناء على طلب ديوان المحاسبات ويعتبر هذا الطلب بمثابة رأي من لجنة تأديبية . ويأمر ديوان المحاسبات فضلا عن ذلك باجراء تصفية الحساب على نفقة الموظف المسؤول وعاتقه بمعرفة لجنة تؤلف كما جاء في المادة ٤٨ وتسليم الحساب الى الموظف اللاحق او الوكيل المعين من قبل الوزير ذي الشأن

اذا كان التأخير في تقديم الحساب ناشئاً عن قصور من الدائرة المركزية في وزارة المالية يعذر ديوان المحاسبات المحاسب ذي العلاقة ويفرض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المحاسب المركزي

يعود مقدار الغرامة او الراتب المحسوم الى الشخص المعنوي الذي يدير المحاسب او الموظف حسابه .

مادة ٥٢ — ان الموظفين او غير الموظفين الذين يدعون من قبل النائب العام للمثول امام ديوان المحاسبات ليؤدوا حسابا عن محاسبة خفية او عن ادارة فعلية يغدون مسؤولين عنها وفقا لاحكام المادتين ٢١ و٢٢ من هذا القانون والذين لم يسلموا باختبارهم الحساب المسؤولين عنه خلال مهلة كافية يحددها ديوان المحاسبات يصدر هذا الديوان اذا رأى لزوما لذلك امراً باجراء الحجز الموقت على اموالهم المنقولة وغير المنقولة ويقرر اجراء كل تحقيق لازم وتنظيم حساب بمعرفة لجنة تعين كما جاء في المادة ٤٨ اعلاه

يصدر ديوان المحاسبات بعد الدرس حكما موقتا على الحساب المقدم من قبل اللجنة وبعد تبليغه الى ذي العلاقة ينفذ ديوان المحاسبات احكام المادة ٤٢ وما بعدها في تدقيق القضية واصدار الحكم القطعي بشأنها .

مادة ٥٣ — ليس لديوان المحاسبات صلاحية ادخال اشخاص في الدعوى غير الشخص الذي يخضع لمحاكمته والذي يقوم الديوان بتصفية حسابه كما انه ليس من صلاحيته الحكم على الاعمال الجرمية التي تظهر له بنتيجة فحص الحساب .

ان القسم الوارد في الحساب والمتعلق بهذه الاعمال يفرز على حدة ويسلم الى النائب العام ليحيله الى النائب لدى المحكمة ذات الصلاحية . ان الحكم الصادر من المحكمة في القضايا الجزائية لا يؤثر على تصفية الحساب ولا على الحكم الصادر من ديوان المحاسبات من وجهة التبعة الحسابية

مادة ٥٤ — يلاحق النائب العام تنفيذ الاحكام الصادرة عن ديوان المحاسبات . ان الذمم وبصورة عامة جميع الاعباء الملقاة على عاتق المحاسب او الموظف المسؤول يجب ان تسدد خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم القطعي . ان الذمم التي يثبتها ديوان المحاسبات تخضع للفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم الموقت المتعلق بها . يطلب النائب العام مباشرة من المكاتب العقارية تسجيل اشارة التأمين الجبري لقاء مبلغ يعادل الذمة على اموال المحاسب غير المنقولة . ويتابع ضمن الحد

اللازم تحصيل الكفالة نقدية كانت ام اموالا محجوزة ونقلها الاسم الخزينة ويبلغ دائرة التنفيذ الكائنة في محل اقامة المحاسب المكلف بالتحصيل الحكم القطعي الصادر عن ديوان المحاسبات مذيلا بعبارة تدل على انه اصبح نافذاً ويطلب الحجز والتنفيذ بواسطة هذه الدائرة على اموال المدين او كفيله غير الموضوعة عليها اشارة التأمين الجبري فيما اذا كانت الكفالة نقدية او عقارية وكانت لا تكفي لتغطيه الذمة . ويعمد الى تحصيل الغرامة وحسم الراتب المفروضين من قبل ديوان المحاسبات على المحاسب او الموظف المسؤول بطريقة الحجز والتنفيذ على راتب ذي العلاقة بناء على تبليغ قرار ديوان المحاسبات من قبل النائب العام الى الدائرة التي ينتسب اليها المحاسب والى المحاسب ذي الصلاحية لاجراء الحسم . اذا لم يسدد الموظف المدين ذمته خلال المهلة القانونية يطلب النائب العام من السلطة ذات الصلاحية احالة المحاسب او الموظف المسؤول على الاستيداع بلا راتب او عزله عند اللزوم ويبلغ في الوقت نفسه الى المحاسب ذي الصلاحية اعتراضا لتوقيف راتب هذا الموظف .

يثبت المحاسبون او الموظفون المسؤولون للنائب العام تنفيذ الاعباء الملقاة على عاتقهم او الاوامر الصادرة بحقهم بتسليمه نسخة عن الاجوبة المقدمة الى ديوان المحاسبات او بابراز وصل يثبت تأديتهم مقدار الذمة ويحلون محل الخزينة في كل ما لها من الحقوق لملاحقة الغير ليحصلوا الحسابهم او ليستردوا الذمم التي اضطروا لتسديدها من اموالهم لذلك فقرار

ديوان المحاسبات له مفعول صك تنفيذي على مرؤسيهم او المحاسبين المرؤوسين او على الاشخاص المدينين .

مادة ٥٥ — ان المحاسب او الموظف المسؤول مباشرة امام ديوان المحاسبات لاتبرأ ذمته بداعي ان الذمة او القصور متأتيان عن احد رؤسائه او عن محاسب تحت امرته غير انه اذا تمكن من ان يثبت اهمال هذا الاخير او خطأه او جريمته يتخذ الديوان بعد ان يكون قد سمع دفاع ذي العلاقة قراراً بحقه حسب احكام المادة (٥١) يقضي بالغرامة وبحسم الراتب وعند الحاجة بضرورة تنحيته موقتا او نهائيا . ويقرر ايضا مقدار الذمم والنفقات التي يتابع النائب العام تحصيلها مباشرة ضمن الشروط المصرح بها في المادة السابقة من المحاسب او الموظف المسؤول مباشرة امام ديوان المحاسبات متضامنا مع المحاسب المسؤول بالدرجة الاولى .

في الاحوال الاستثنائية اذا لم يكن المحاسب او الموظف المسؤول المعتبر مدينا هو الفاعل المباشر للضرر او للخساره او وجد في حال مادية يتعذر عليه معها تحصيل الذمم التي اداها من امواله الخاصة او اثبت مساعيه الخاصة وحسن نيته يمكنه ان ينال عفواً كاملا او جزئيا عن ذمته وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة ديوان المحاسبات بهيئته العامة ولا ينفذ هذا المرسوم الا بعد نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٥٦ — عندما يترك المحاسب او الموظف المكفل وظيفته ويبدي رغبته بفك كفالته يجب عليه ان يستحصل على حكم من ديوان

المحاسبات يتضمن اعتباره بريء الذمة من اعمال ادارته . ويعرض طلبه هذا على النائب العام لاجراء التحقيق مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ . اذا لم يكن قد صدر حكم على قسم من اعمال ادارة ذي العلاقة . واذا لم يكن قد نفذ الاوامر الصادرة اليه من ديوان المحاسبات بكاملها بشأن الاعباء الملقاة على عاتقه كالذمم والغرامة وخلافها او اي واجب آخر مفروض عليه القيام به بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمحاسبة العامة يقدم النائب العام الى ديوان المحاسبات تقريراً برد الطلب وفي عكس ذلك يطلب النائب العام اعتبار الموظف بريء الذمة .

يعطى ذو العلاقة مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تبلغه ليجيب على التقرير المتضمن الرد المعطى بحقه من قبل النائب العام وكذلك فان وزارة المالية والدائرة او المصلحة او الشخص المعنوي العام الذي ينتسب اليهم الموظف ذو العلاقة بيبان ملاحظاتهم خلال المهلة نفسها على تقرير النائب العام وبتقديم اعتراضهم على براءة الذمة المطلوبة .

عند انقضاء هذه المهلة يصدر ديوان المحاسبات حكمه بناء على تقرير ينظمه احد اعضاء الديوان .

فاذا قبل ديوان المحاسبات الطلب يعلن براءة ذمة الموظف ويجيز فك الكفالة .

يحق للمستدعي عند رفض طلبه للنائب العام ولوزارة المالية وللشخص المعنوي العام ذي العلاقة وللمحاسبين او الموظفين الذين خلفوا المستدعي

في الوظيفة عندما تعلن براءة ذمة هذا الاخير ان يميزوا الحكم الصادر عن ديوان المحاسبات لمخالفة القانون او لتجاوز السلطة وذلك خلال مهلة ستين يوما تلي تاريخ تبلغهم الحكم .

(الفصل السادس)

مراقبة الحسابات العمومية وتقديم التقارير الى المجلس النيابي

مادة ٥٧ — تعمد وزارة المالية في ختام كل شهر الى ادخال الحساب الشهري الخاص والاداري والحسابي الذي يجب ان يقدم اليها عن الشهر السابق في حساب عام شهري موقت فتحيله على نسختين الى ديوان المحاسبات كي يتمكن من تدقيق مطابقة المحاسبة المركزية مع الحساب الخاص ومقابلة تنفيذ الموازنة او الحساب الخاص مع الاعتماد الملحوظ الذي سمح به قانون الموازنة او القوانين الخاصة. وبعد ان يصدر ديوان المحاسبات حكمه على الحساب الخاص يدرس مجتمعا بهيئته العامة الملاحظة الاساسية وتصحيح الارقام التي اوجبها تدقيق هذا الحساب ويصدر امره بتبليغه الى وزير المالية والى رؤساء الدوائر ذات العلاقة لينال الجواب منهم ويعيد الى وزارة المالية نسخة مصححة عن الحساب الشهري العام الموقت .

مادة ٥٨ — تقدم وزارة المالية في الوقت المناسب الى ديوان المحاسبات نسختين :

١ ـــ عن الحساب العام الذي يترتب على الحكومة تقديمه الى المجلس النيابي اما لاحاطته علما به واما لاخذ موافقته عليه .

٢ ـــ عن مشاريع القوانين المتضمنة نقل اعتماد او تخصيص اعتماد غير عاد او اضافي في الاحوال المنصوص عليها في الدستور :

٣ ـــ عن مشاريع القوانين المتضمنة تصديق المجلس النيابي على الصكوك او العمليات التي يكون ديوان المحاسبات قد اشر عليها بتحفظ في الاحوال المبينة في المادة ٣٢ او لاي سبب آخر

٤ ـــ عن مشاريع القوانين المتعلقة بتسوية الموازنة تسوية نهائية وتصديق ميزان (بلانجو) الحساب السنوي والقطعي من قبل المجلس النيابي .

مادة ٥٩ ـــ تقدم الحكومة الى المجلس النيابي بتاريخ افتتاح كل دورة على الاكثر الحساب العام المبين ادناه والمتعلق بالموازنة التي يجب ان تسدد من قبله:

١ ـــ في دورة آذار للاطلاع حسابا عاما سنويا موقتا يحمل الحساب العام الشهري ويربط به :

آ ـــ ميزان (بلانجو) موقت

ب ـ جدول بالعقود الجارية على اعتماد النفقات الطارئة الملحوظ كل سنة في الموازنة الذي لم يدرج تنفيذه في الحساب الشهري الاخير والذي

سيتابع تنفيذه على الاعتماد العادي الوارد في الباب نفسه من الموازنة اللاحقة .

ج — جدول بالاعتماد المعقود باسم النفقات التأسيسية غير القابلة للتمديد او باسم برامج خاصة والذي ينقل بطريق الاضافة الى الاعتماد الملحوظ في موازنة السنة اللاحقة عن الجزء الذي لم تدخل تصفيته في حساب آخر شهر من السنة .

د — جدول بديون الخزينة عن خدمات اديت ووقع تحققها خلال السنة (ولكنها لعدم امكان تسويتها باصدار امر صرف بها خلال المدة المتممة اما لعدم كفاية الاعتماد واما لسبب قانوني آخر) وجب ان تؤخذ على اعتماد منقول الى الموازنة اللاحقة باسم اعتماد لنفقات احتياطية تعود للسنين السابقة .

ه — جدول بالاعتماد الجاهز في الموازنة في ختام السنة سواء الغي عقده ام لم يعقد عليه اصلا على ان لا يكون هذا الاعتماد وقد عقدت عليه نفقة ما وان لا يكون معداً للنقل الى السنة المقبلة .

٢ — في دورة تشرين الاول : —

أ — حسابا عاما موقتا عن ستة اشهر يتضمن اجمال الادارة المالية خلال الستة اشهر الاولى من السنة .

ب — حسابا عاما موقتا للدورة يتضمن اجمال جميع العمليات المتعلقة بالموازنة خلال الدورة وخلال المدة المتممة حسبما تظهر من الحساب السنوي

القطعي للادارة المتعلق بالسنة المنصرمة ومن الحساب العام النصف سنوي المتعلق بالسنة الجارية .

٣ — في دورة تشرين الاول ، مربوطة بمشروع قانون يتضمن تسوية الدورة المغلقة وفقا للدستور :

آ — حسابا عاما قطعيا لادارة السنة الاخيرة المنصرمة مبنيا على الحساب القطعي الخاص والاداري والحسابي الذي اصدر ديوان المحاسبات حكما نهائيا بشأنه يتضمن هذا الحساب ايضا الميزان (بلانجو) القطعي الكامل والصحيح لما للخزينة وما عليها في ختام السنة ذات العلاقة وجميع المستندات التكميلية التي نص على وجوب ابرازها قانون المحاسبة العامة .

ب — حسابا عاما قطعيا للدورة يتعلق بموازنة السنة قبل الاخيرة المنصرمة يتضمن هذا الحساب اجمال العمليات المتعلقة بموازنة السنة المذكورة وبعدتها المتممة حسب الارقام النهائية الواردة في الحساب العام النهائي المتعلق بادارة السنتين الاخيرتين ويتضمن ايضا ميزان (بلانجو) النتائج المتعلقة بالدورة حسبما تكون عائدة لحال الديون التي على الخزينة او مطالبها وكذلك جميع المستندات التكميلية التي قضى قانون المحاسبة العامة بابرازها .

مادة ٦٠ — يتحقق ديوان المحاسبات : —

١ — من ان الحساب العام يتفق مع الحساب الضرورى الشهري او السنوي الذي قدم اليه من قبل المحاسبين او الموظفين المسؤولين ومع

نتائج الاحكام الصادرة عليهم من قبله . ومن انه يسفر عن مطابقة تامة بين الحساب الاداري وحساب المحاسبين ومن ان الوزراء او رؤساء المصالح او آمري التصفية الرئيسيين قد صدقوا بالاشتراك مع وزير المالية على صحة الحساب المتعلق بعقد النفقة والاستهلاك او بالغاء اعتماد الموازنة المفوض اليهم .

٢ — من ان احكام مشاريع القوانين التي بلغت اليه تتضمن تسوية القضايا المختلف عليها كافة او جميع عمليات النفقات التي اضطر ديوان المحاسبات للتأشير عليها او لقبولها بتحفظ .

ينظم اعضاء ديوان المحاسبات المعينون من قبل الرئيس بمساعدة مراقبين مقررين تقريراً بشأن كل من الحساب العام المذكور في المادة السابقة ويذكرون المخالفة الواقعة لقواعد المحاسبة العامة ويبينون العمليات التي اضطر ديوان المحاسبات للتأشير عليها بتحفظ والتي لم تجر تسويتها بقانون ويشرحون الظروف التي لبث فيها وزارة المالية او الوزارات الاخرى الملاحظة التي وجهها اليها ديوان المحاسبات وفقاً للمادة ٥٧ .

تبلغ هذه التقارير الى النائب العام ويجب ان يبين مطالعته عليها خلال عشرة ايام .

مادة ٦١ — يعقد ديوان المحاسبات جلسة بهيئته العامة ليتذاكر في هذه التقارير وليصدقها ويتخذ قراراً خاصاً ليعلن بان الحساب القطعي

للادارة والمدورة الحسابية المقدمة مع مشروع القانون المتضمن تسوية الدورة هي مطابقة للحساب الذي اصدر حكمه بشأنه مع الاحتفاظ بالتأشير او بالعمليات المتعلقة بالنفقات التي قبلت تحت شرط تسويتها بتصديق لاحق من المجلس النيابي . يبعث رئيس ديوان المحاسبات الى المجلس النيابي في التواريخ المنصوص عليها في المادة ٥٩ بالتقارير المصدقة وبالقرارات المتضمنة المصادقة على مطابقتها مع نسخة عن الحساب العام وعلاوة على ذلك يبعث ديوان المحاسبات في كل سنة الى المجلس النيابي قبل دورة تشرين الاول بتقرير قبله الديوان مجتمعاً بهيئته العامة يبحث عن سير اعمال الديوان خلال السنة المنصرمة ويقدم هذا التقرير ايضا الى رئيس الجمهورية

مادة ٦٢ -- في جميع الاحوال التي تكون موازنة شخص معنوي عام واجبة التسوية من قبل سلطة غير المجلس النيابي يدققها ديوان المحاسبات ويفحص الحساب العام والمشاريع المتضمنة تسويتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل ويعيد تقاريره العامة وبياناته المتضمنة مطابقتها الى السلطة المذكورة بواسطة الوزير ذي الصلاحية غير انه يبلغ نسخة عن ذلك الى المجلس النيابي والى وزير المالية للاطلاع .

(الفصل السابع)

ـ احكام خاصة ـ

مادة ٦٣ ـ يتمتع ديوان المحاسبات حالما يتم تأسيسه بالصلاحيات الاساسية التالية :

١ ــ تصفية مطالب الخزينة بحسب الاوراق المثبتة المقدمة وتحديد مقاديرها المتحققة قبل واحد كانون الثاني ١٩٣٩ التي لا يمكن تحصيلها والتي يجب طيها وتحديد المطالب القابلة التحصيل التي يجب اخذها على عاتق المحاسب او الموظف المسؤول .

٢ ــ البحث عن العقود من اي نوع كانت المترتبة على الخزينة المنعقدة عام ١٩٣٨ والمتعلقة بموازنة هذا العام وما سبقه من الاعوام سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وعما اذا كانت هذه العقود واجبة التأدية حالا ام خلال السنوات القادمة وعما اذا كانت مطلقة او معلقة على شرط ما وتنظيم قائمة بهذه العقود بحسب نوعها وزمان استحقاقها مع بيان المقدار الذي شمله مرور الزمن .

٣ ــ تنظيم الميزان العام (بلانجو) الموقت في ختام عام ١٩٣٨ على اساس الحساب القطعي لادارة هذه السنة المتعلق بمطالب الدولة وديونها يجب ان يقدم هذا الميزان الى المجلس النيابي بتاريخ افتتاح دورة تشرين الاول سنة ١٩٣٩ على الاكثر . ليتمكن ديوان المحاسبات من القيام بهذه المهمة يحق له المراسلة المباشرة مع جميع المحاسبين ويجوز له ان يطلب اجراء كل تحقيق محلي من قبل مفتش مالي او مراقب مقرر او محافظ وان يطلب ابراز جميع السجلات والكشوف والمستندات المثبتة التي يرى ضرورة لها .

يوقف ديوان المحاسبات الحسابات كما وجدت دون ان يستطيع

رفضها ولا يجوز له ان يصدر حكما بذمة ما اذا اعتبر ديوان المحاسبات احد الموظفين مقترفا جرما جزائيا او مسؤولا ماليا يحدد ديوان المحاسبات اذا اقتضى الامر مقدار الخسار ويعيد القضية الى وزارة المالية لتحدد وفقا لقانون المحاسبة العامة مقدار الذمة او الى الوزارات ذات الصلاحية لاحالة الموظف ذي العلاقة على اللجنة التأديبية .

مادة ٦٤ — لاول مرة ولاجل ان يتم تأليف ديوان المحاسبات يجوز تعيين المراقبين المقررين بصورة استثنائية من قائمة تتضمن اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم احدى الشروط المبينة في هذا القانون وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبات وبقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٦٥ — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره .

مادة ٦٦ — رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٢٤ - ٥ - ٩٣٨   هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية والخارجية :	وزير العدلية والمعارف :
جميل مردم بك	سعد الله الجابري	عبد الرحمن الكيالي
وزير المالية والدفاع		وزير الاقتصاد الوطني
جميل مردم بك		جميل مردم بك

جدول ملحق بالقانون القاضي بتأسيس ديوان المحاسبات يتضمن تحديد عدد وتسلسل ورواتب موظفي ديوان المحاسبات

عدد	نوع الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري	الراتب السنوي
١	رئيس ديوان المحاسبات	بعد خمس سنوات	٢٧٠،٦٠	٣٢٤٧،٢٠
		لغاية خمس :	٢٣٣،٢٠	٢٨٠٤،٤٠
١	نائب عام	بعد سبع :	٢٢١،٤٠	٢٦٥٦،٨٠
		بعد ثلاث :	٢٠٩،١٠	٢٥٠٩،٢٠
		قبل ثلاث :	١٩٦،٨٠	٢٣٦١،٦٠
٣	اعضاء	بعد سبع :	٢٢١،٤٠	٢٦٥٦،٨٠
		بعد ثلاث :	٢٠٩،١٠	٢٥٠٩،٢٠
		قبل ثلاث :	١٩٦،٨٠	٢٣٦١،٦٠
٢	مراقبين مقررين	بعد خمس عشرة سنة	١٧٢،٢٠	٢٠٦٦،٤٠
		بعد عشر سنوات	١٥٩،٩٠	١٩١٨،٨٠
		بعد ست :	١٤٧،٦٠	١٧٧١،٢٠
		بعد ثلاث سنوات	١٣٥،٣٠	١٦٢٣،٦٠
		قبل ثلاث :	١٢٣،٠٠	١٤٧٦،٠٠
٦	مدققون	بعد خمس عشرة سنة	١٢٥،٣٠	١٦٢٣،٦٠
		بعد عشر سنوات	١٢٣،٠٠	١٤٧٦،٠٠

عدد	نوع الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري	الراتب السنوي
		بعد ست سنوات	١١٠٫٧٠	١٣٢٨٫٤٠
		بعد ثلاث :	٩٨٫٤٠	١١٨٠٫٨٠
		قبل ثلاث سنوات	٨٨٫٥٦	١٠٦٢٫٧٢
١	رئيس كتاب ضبط	بعد خمس عشرة سنة	١١٠٫٧٠	١٣٢٨٫٤٠
		بعد عشر سنوات	٩٨٫٤٠	١١٨٠٫٨٠
		بعد ست :	٩٣٫٤٨	١١٢١٫٧٦
		بعد ثلاث :	٨٦٫١٠	١٠٣٣٫٢٠
		قبل ثلاث :	٧٨٫٧٢	٩٤٤٫٦٤
	كتاب ضبط اساسيون،	بعد خمس عشرة سنة	٨٦٫١٠	١٠٣٣٫٢٠
	(موظفون او كتبة ضبط،	بعد عشر سنوات	٧٣٫٨٠	٨٨٥٫٦٠
	تابعون لتعيين مباشر من قبل،	بعد ست سنوات	٦٨٫٨٨	٨٢٦٫٥٦
	ديوان المحاسبات ممن لهم،	بعد ثلاث سنوات	٦١٫٥٠	٧٣٨٫٠٠
	ست سنوات خدمة سابقة،	قبل ثلاث سنوات	٥٦٫٥٨	٦٧٨٫٩٦
	على الاقل.			
٤	كتاب ضبط	بعد عشر سنوات	٥٦٫٥٨	٦٧٨٫٩٦
		بعد ست :	٤٩٫٢٠	٥٩٠٫٤٠
		بعد ثلاث :	٤٤٫٢٨	٥٣١٫٣٦

عدد	نوع الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري	الراتب السنوي
		قبل ثلاث سنوات	٣٩٫٣٦	٤٧٢٫٣٢
١	مباشر	قبل ثلاث :	٢٩٫٥١	٣٥٤٫٢٤

يزداد الراتب ١٦٤ قرش سودي شهري كل ثلاث سنوات لغاية الحد الاعظمي البالغ ٣٩٣٦

ملاحظات :

ان الحق في راتب الدرجة الاعلى يكتسب حكما في اليوم الاول من الستة اشهر التي تلي قضاء المهلة المحدد في الوظيفة في احدى الدرجات يتناول الموظف المعين في ديوان المحاسبات راتب الدرجة الاخيرة للوظيفة غير انه اذا كان راتبه اعلى من راتب الدرجة الاخيرة او معادلا لراتب الدرجة الاعلى فيتناول الراتب ذاته ويضيف قدمه السابقة في هذا الراتب الى القدم التي يكتسبها في ديوان المحاسبات اذا كان قدمه في راتبه الحالي معادلا او يزيد عن المدة اللازمة ليستحق راتب الدرجة الاعلى فيتقاضى اعتباراً من تاريخ دخوله في ديوان المحاسبات راتب الدرجة التي تعلو مباشرة راتبه الحالي واذا كان راتبه السابق يقع بين درجتين فيتقاضي راتب الدرجة التي تعلو مباشرة درجته

انتهى

الجزء السادس ويليه الجزء

السابع



فهرس الكتاب





